

ملخص
جامع المعارف الأخلاق
في الأصول والحالات والحرام

تألفت
السيد عبد الله سعيد
عام ١٢٢٤هـ

الجزء الثاني

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194530

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shubbar
III

مُلْحَصٌ
جَامِعُ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْكَامِ
فِي الْأُصُولِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَأْلِيفُ
السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ شُبَّرَ
هـ ١٢٤٢ هـ ١١٨٨

(الجزء الثاني)

مُجْمِعُ الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بُشْرَى إِنِّي زَان

2274
.87772
.3492
juz' 2

الطبعة الاولى

مطبعة مهر - قم

١٣٩٨

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 016194530

كتاب الصلاة

83-183067(1-2)

ابواب مقدماتها وما يناسبها

باب

وجوبها وبيان الواجب منها سيمما الفرائض الخمس

قال المبادر عليه السلام في قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^١ اي موجوباً وروي مفروضاً وروي ثابتاً .

وسئل عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قال الله لنبيه «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل»^٢ ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس اربع صلوات وغسق الليل هو انتصافه ثم قال «وقرآن الفجر» فهذه الخامسة .

وقال تعالى في ذلك «اقم الصلاة طرفي النهار» وطرفاه المغرب والغداة «وزلفاً من الليل»^٣ وهي صلاة العشاء الاخرة .

وقال «حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی»^٤ وهي صلاة الظهر وهي

١) سورة النساء : ١٠٣ .

٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

٣) سورة هود : ١٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

وسط النهار وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .

وروي في أخبار كثيرة أن الوسطى الظهر .

وروي العصر وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام: اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم

يسألك عما سوى ذلك .

وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد المخمس .

وروي ان الله امر نبيه ليلة الاسراء بخمسين صلاة فسأله موسى ان يسأل ربه

التخفيف عن امته مرة بعد اخرى فسأله الى ان خفف عنه فجعلها خمساً فجاء عليه

السلام بخمس صلوات. وروي ان الله اوحى اليه يا محمد خمس بخمسين .

وقال ابو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه

وآله عشرة اوجه صلاة السفر والحضر وصلاة المخوف على ثلاثة اوجه وصلاة

كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاحة على الميت.

باب

وجوب اتمامها وتحريم الاستخفاف بها واضاعتها وتركها

قال ابو جعفر عليه السلام: اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع
صلاته وان كن غير تامات وان افسدتها كلها لم يقبل منه شيء منها وروي اذاردت
رد عليه سائر عمله .

وروي فيمن صلى فلم يتم ركوعه وسجوده لئن مات وهذه صلاته ليموتون

على غير ديني .

وقال علي عليه السلام : اسرق الناس من سرق صلاته .

وقال النبي صلى الله عليه وآلله: ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي

المحوض لا والله .

وقال الصادق عليه السلام : لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلوة وروي لاتضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار .

وسائل الصادق عليه السلام : ما بال الزانى لأنسميه كافراً وتارك الصلاة نسميه كافراً ؟ قال : لأن الزانى وما شبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة ، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

وقال عليه السلام : ان ترك الصلاة كافر يعني من غير علة وروي ما بين الكفر والإيمان الاترك الصلاة .

باب

الوقت الذى يؤمر فيه للصبيان بالصلاحة

قال الصادق عليه السلام : مروا صبيانكم بالصلاحة اذا كانوا بنى سبع سنين .

وسائل عليه السلام فى كم يؤخذ الصبي بالصلاحة فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين وروي علموا صبيانكم الصلاة وخدوههم بها اذا بلغوا ثمانى سنين . وروي انه يعلم الصلاة ويضرب عليها لتسع وروي في الصبيان اذا صفووا في الصلاة المكتوبة لا تؤخرونهم عن الصلاة وفرقوا بينهم .

باب

استحباب الاكتثار من التنفّل واختيارها على سائر العبادات
وبيان النوافل المرتبة واحكامها

قال عليه السلام: الصلاة قربان كل تقي .

وقال عليه السلام: ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة .

وقال الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان برکعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة .

وروي انه صلى الله عليه وآله كان يصلى ثمان ركعات الزوال اربعاء الاولى وثمانى بعدها واربعاء العصر وثلاثاء المغرب واربعاء بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعاء وثمانى صلاة الليل وثلاثاء الوتر وركعتى الفجر وصلاة الغداة ركعتين .
وعن ابى الحسن عليه السلام انه كان يصلى واحدة وخمسين ركعة للزوال ثمانية واربعاء بعد الظهر واربعاء قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان برکعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثة وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة . ونحوه غيره .

وقال ابى الحسن العسكري عليه السلام: علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى وخمسين .

وروبي الاكتفاء بست بين الظهرين وبأربع ايضاً وباثنتين وبركتعتين بعد
المغرب .

باب

ان لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليماً الا ما استثنى

قال ابو جعفر عليه السلام : افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع
ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا الا ان يسلم بين كل ركعتين .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم
يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ماشاء من حاجته ثم يحدث وضوء ثم يصلى
الركعة قبل أن يصلى الغداة . والمراد بالوتر الركعات الثلاث .

وسئل عليه السلام عن التسليم في ركعى الوتر فتال توقيظ الراقد وتكلم
بالحاجة .

باب

تأكد استحباب المداومة على النوافل وكراهيته تركها

سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى «الذين على صلاتهم دائمون»^(١)
قال: هي النافلة .

وقال عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلاتاته نصفها او ثلثها او رباعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم مانقصوا من الفريضة .
وقال عليه السلام: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم ذلك بالنافل

(١) سورة المعارج : ٢٣ .

وقال عليه السلام : إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة .

وقال عليه السلام : صلاة النوافل قربان كل مؤمن .

وسئل عليه السلام : يسأل الله عما سوى الفريضة؟ قال: لا .

وقال ابو جعفر عليه السلام بعد ما ذكر النوافل : إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخبر ان يدوم عليه .

وقال الصادق عليه السلام في الوتر : إنما كتب الله الخامس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح .

وقال عليه السلام : من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك .
وفي رواية بالصلوات الخمس .

وكان الكاظم عليه السلام اذا هتم ترك النافلة .

وقال علي عليه السلام : ان للقلوب اقبالا وابرارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل و اذا ادبرت فاقنصلروا بها على الفرائض .

باب

استحباب قضاء النوافل والتصدق عنها

قال عليه السلام : ان الله لباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضى ما لم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له .
وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث التطوع : ان هذا ليس كالفرضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدرى ما هو من كثرةها قال : فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرةها فيكون قد قضى بقدر علمه

من ذلك . قيل فانه لا يقدر على القضاء فهو يجزى ان يتصدق . فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقه قيل فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدل كل مسكين مكان كل صلاة . قيل وكم الصلاة التي يجب فيها مدل كل مسكين؟ قال لك كل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد قيل لا يقدر . قال مد اذاً لك كل اربع ركعات من صلاة النهار ومدل كل اربع ركعات من صلاة الليل . قيل لا يقدر قال مداً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاوة افضل والصلاوة افضل والصلاوة افضل .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى كيف يقضى؟ قال: يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم .
وقال رجل للصادق عليه السلام: اني كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غالب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه .

وقيل له عليه السلام: تقصى صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال نعم . وقال له رجل فاتنتي صلاة الليل في السفر افأقضيها في النهار؟ فقال نعم ان أطقت ذلك .
وكان عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

باب

تأكد استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر ونافلة الظهرين والعشايين

قال صلى الله عليه وآله لعلى: عليك بصلوة الليل ثلاثة .
وكان صلى الله عليه وآله يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر .
وقال صلى الله عليه وآله لعلى: وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال .

وقال على عليه السلام: صلاة الزوال صلاة الاوابين .

وقال الصادق عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتد عهن في حضر
ولاسفر .

وقال عليه السلام: لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان
طلبتك الخيل .

وقيل له عليه السلام اصلى العشاء الاخرة فاذا صلیت رکعتین رکعتین وانا
جالس. فقال: اما انها واحدة ولو مرت على وتر .

وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن ابوتر. فقيل له
تعني الرکعتین بعد العشاء الاخرة. قال نعم انهما برکة فمن صلامهما ثم حدث
به حدث فهو على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلی الوتر في آخر الليل.
وروى ان القيام فيها افضل .

وقال الرضا عليه السلام: صل رکعتی الفجر في المحمول .

وقال الصادق عليه السلام: الرکعتان اللتان بعد الفجر ادبان النجوم .

باب

مايسقط من الفرائض والنحوافل في السفر

قال الباقر والصادق عليهما السلام : الصلاة في السفر رکعتان، ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء .

وقال الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر رکعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلاث .

وقال عليه السلام: لو صلحتم النافلة في السفر تمت الفريضة .

وقال الرضا عليه السلام: انما صارت العتمة مقصورة وليس يترك رکعتها

لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان .

وكان عليه السلام : في السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب
فإنه كان يصلحها ثلاثة وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر
وركعى الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار في السفر شيئاً .
وقيل للصادق عليه السلام : أقضى صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم .
وقال عليه السلام : كان أبي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم
صلاة فريضة .

باب

استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة

قال المأقر عليه السلام : كان على عليه السلام يصلى في اليوم والليلة الف
ركعة .

وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام : ما أقل ولدابيك . فقال : العجب كيف
ولدت له كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء .
وقال الصادق عليه السلام : ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة
فصل ان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلى في كل يوم وليلة الف ركعة .
وقال عليه السلام : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم
والليلة الف ركعة فافعل .

وكان على بن الحسين عليه السلام : يصلى في اليوم والليلة الف ركعة
كما كان يفعل امير المؤمنين ، كان له خمسماة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة
ركعتين .

وكان الرضا عليه السلام في الحبس ربما صلى في اليوم والليلة الفركعة .

باب

ان صلاة الضحى بدعة

قال الباقي والمصادق عليهمما السلام : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآل
الضحى قط .

وعنهما عليهما السلام : صلاة الضحى بدعة .

وسأله بعض الانصار ابا جعفر عليه السلام : عن صلاة الضحى . فقال اول
من صلاتها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى
الله عليه وآلہ .

ومر على عليه السلام برجل يصلى الضحى في مسجد الكوفة ، فغمز جنبه
بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله - الخبر .

باب

المحافظة على الصلوات في اوقاتها وانتظارها والاهمام
بالاوقات وفضل الصلاة في اول الوقت وسعة
الوقت وجواز الصلاة في اوله ووسطه
وآخره وكراهة التأخير لغير عذر

قال المصادق عليه السلام : الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن
وحافظ على مواعيدهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن
لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواعيدهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه
وانشاء غفر له .

وقال عليه السلام : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

وروى : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضياعك الله كما ضياعتي .

وروى لابنالشفاعة غالباً من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة مالم يحدث . قيل وما الحدث؟ قال: الاختياب .

وقال عليه السلام : المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأله .

وقال السجاد عليه السلام: من اهتم بمواقع الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا.

وقال الباقر عليه السلام: احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة .

وقال الصادق عليه السلام : لكل صلاة وقسان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل اونسي او سهر اونام، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة .

وقال عليه السلام: ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا

وقال الرضا عليه السلام: اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون.

وقال الصادق عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظاهر والعاصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وبهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته .

وقال الباقر عليه السلام: ان من الاشياء اشياء موسعة واثيء مضيق فالصلاحة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى .

وقال الصادق عليه السلام : انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدفن والمسافر والنائم فى
تأخيرها .

باب

اشتراط العلم بدخول الوقت وحكم التعميل على اذان الثقة وصوت الديك

قال الباقر عليه السلام : اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت
انها قد زالت بدأت بالفرضية .

وقال علي عليه السلام : ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس فموضع
عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدرى
طلع الفجر أم لا غير انه يظن لمكان الاذان انه قد طلع ؟ قال : لا يجزئه حتى يعلم
انه قد طلع .

ووجهه جواز الاذان للصبح قبل الوقت كما يأتي انشاء الله .
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر
ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل . قال : يعيد صلاته .
وروى ان الكاظم عليه السلام كان يصلى الفجر فيعقب ثم يسجد سجدةتين
حتى تزول الشمس قد وكل من يترصد له الزوال فإذا قال الغلام دخل الوقت
وأثب فابتدا الصلاة من غير أن يحدث وصوع .

وقال رجل للصادق عليه السلام اني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت
فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة

ونهى عن سب الديك .

وروى انه يوقظ للصلوة وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلاة والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة .

وقال له رجل: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم. فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال: نعم فقال: اذا ارتفعت اصواتها وتجاوיבت فقد زالت الشمس او قال: افضله .

باب

حكم الصلاة قبل دخول الوقت وفي آخر الوقت

قال الصادق عليه السلام: ليس لاحد ان يصلى صلاة الا لوقتها وكل فرضية انما تؤدي اذا حلت .

وسئل الباقر عليه السلام عن صلی لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد .

وسئل عليه السلام عن صلای الغداة بليل. قال: يعيد صلاته .

وقال عليه السلام: لأن اصلی بعد ما يمضى الوقت احب الي من ان اصلی وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت .

وقال الصادق عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلیت اعدت الصلاة. وقال: من صلی في غير وقت فلا صلاة له .

وقال عليه السلام : ان صلای ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويدهش شعاعها .

وقال النبي صلی الله عليه وآلہ: من ادرك رکعۃ من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

وقال علي عليه السلام: من ادرك من الغدأة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغدأة تامة .

وقال علي عليه السلام: من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

باب

اوقات الفرائض الخمس واحكامها

قال الصادق عليه السلام: ان اول صلاة فرضها الله على نبيه الظھرو هو قول الله عزوجل «اقم الصلاة لدلوك الشمس»^(١) فإذا زالت الشمس لم يمنعك الاسبحتك ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامة وذلك المساعي وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ کان اذاجده السیر اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء وقت العشاء حتى يغيب الشفق الى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو حتى يضي^(٢) .

وقال عليه السلام: ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

وقال عليه السلام: اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآلہ فاعلمه مواقیت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفل بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

العصر وصلى العصر بعيداً وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثالث الليل ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فارأني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبي اليمين ثم أراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثلك ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجموم مشتبكة .

وقال الصادق عليه السلام: لانفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس .

وقال عليه السلام: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

وقال عليه السلام: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

وقال ابو الحسن عليه السلام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر .

وقال ابو جعفر عليه السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان .

وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراعاً فإذا بلغ فيشك ذراعان بدأت بالفريضة وقركت النافلة .

وروى ان وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ،

ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك
الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس .

وقال عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي .

وسئل عليه السلام عن صلاة الظهر فقال: اذا كان الفيء ذراعاً . قيل: ذراعاً
من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيشك .

وقال عليه السلام : المотор اهله وماله من ضيع صلاة العصر . قيل: وما
تضعيدها؟ قال: يدعها حتى تصفر او تغيب . وروي حتى تصير على ستة اقدام .

باب

ما تعرف به الاوقات مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن وقت الصلاة فأخذ عوداً فنصب بحيمال
الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ، ثم لا يزال ينقص حتى
تزول . فإذا زالت زالت ، فإذا استنبطت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع
ثم صل العصر .

وقال عليه السلام : تأخذ عوداً طوله ثلاثة أسبار وان زاد فهو أبين ، فيقام
فما دام ترى الظل يقصر فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

وقال عليه السلام: تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربعه اصابع
فتجعل اربعة اصابع في الأرض ، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد
زالت الشمس .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : اتاني جبرئيل في وقت الظهر حين زالت
الشمس فكانت على حاجبه الايمان .

وقال الصادق عليه السلام : وقت سقوط الفرق ووجوب الافطار من الصيام :
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة
الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط الفرق .

وقال عليه السلام : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ،
فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخيرة الى انتصاف
الليل .

وقال الرضا عليه السلام : ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في أفق المغرب .

وقال الباقر عليه السلام : وقت المغرب اذا ذهبـتـالـحـمـرـةـمـنـالـمـشـرـقـ
لانـالـمـشـرـقـمـطـلـعـالـمـغـرـبـهـكـذـاـ--ـوـرـفـعـيـمـيـنـهـفـوـقـيـسـارـهـ--ـفـاـذـغـابـتـ
هـنـاـذـهـبـتـالـحـمـرـةـمـنـهـنـاـ.

وقال عليه السلام : انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت
الحمرة من مطلع الشمس ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلى
حين يغيب الشفق .

وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة في الافق
وذهبـتـالـصـفـرـةـوـقـبـلـتـشـيـيـكـالـنـجـوـمـ.

وقال العبد الصالح عليه السلام في وقت المغرب : أرى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك . وروى سقوط الفرق . وروى اذانظرت
اليه فلم تره .

وقيل للصادق عليه السلام في المغرب : انا ربـماـصـلـيـنـاـوـنـحـنـنـخـافـانـ
تـكـونـالـشـمـسـخـلـفـالـجـبـلـوـقـدـسـتـرـنـاـمـنـهـالـجـبـلـ.ـفـقـالـ:ـلـيـسـعـلـيـكـصـعـودـ
الـجـبـلـ.

وقال عليه السلام : انما تصليها -- يعني المغرب -- اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت مالم يتجللها سحاب او ظلمة تظللها، وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا . وحملت على التقبة .

وسائل الصادق عليه السلام : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : اذا اعترض الفجر فكان كالقطبية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر .

وروي : ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً ، واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعارض كالقطبي .

وروي : الفجر هو الخيط الابيض المعارض ، وليس هو الابيض صعداً

فلا يصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه .

وقيل للصادق عليه السلام : زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟
قال : لليل زوال كزوال الشمس . قيل : فبأي شيء نعرفه ؟ قال : بالنجوم اذا انحدرت .

باب

وقت فضيلة المغرب والعشاء والصبح

قيل للصادق عليه السلام : ان اهل العراق يؤخرن المغرب حتى تشتبك النجوم . فقال : هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب .

وقال عليه السلام : من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه برئي .

وقال الرضا عليه السلام : ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة ، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة .

وقال الصادق عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل. وروي إلى ربع الليل. وروي جواز تأخيرها سفراً حتى يغيب الشفق. وروي مطلقاً .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : لو لا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل .

وروى : ان وقت العشاء الى ثلث الليل .
وروى الى ربع الليل .

وقال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق . وروي جوازه من غير علة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك. فقيل : وأى شيء الشفق. قال : الحمرة .

وسئل عليه السلام متى تجب العتمة. قال: اذا غاب الشفق والشفق الحمرة. فقيل : انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض. فقال: ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الاخرة فقال : اذا غاب الشفق . قال : وآية الشفق الحمرة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشفق الحمرة او البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل .

وقال الصادق عليه السلام : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين افضلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء .

وسئل عليه السلام عن افضل المواقت في صلاة الفجر. فقال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول « ان قرآن الفجر كان مشهوداً » (يعنى صلاة الفجر

١) سورة الاسراء : ٧٨

تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تشبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

باب

اوقات النوافل الموتبة فضيلة واجراء مضائق الى ما مر في المواقف

قال الصادق عليه السلام: اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما تي بها قبلت .
وقيل له عليه السلام. اني اشتغل فقال: فاصنعن كما اصنع، صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الاكبر -
واعتد بها من الزوال .

وسئل عليه السلام عن صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال: ست عشرة
ركعة في أي ساعة النهار شئت ان تصليها صلبيتها الانك اذا صلبيتها في مواقفها افضل .
وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال : ست عشرة ركعة متى مانشطت ،
ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها ، فإذا
شغلها ضيعة او سلطان قضاها ، انما النافلة مثل الهدية متى ما تي بها قبلت .

وقال الباقي عليه السلام : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قيل : لم .
قال : لمكان الفريضة لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يبلغ فيئك ذراعاً
فاذبلغ ذراعاً بدأتأ بالفريضة وتركت النافلة .

وروى : انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة ثلا يؤخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه .

وقال الصادق عليه السلام: انما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل
صلاة الاوابين .

وروى: للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان،
فان مضى قدمان ولم يصل ركعة بدأ بالاولى وله أن يصلى من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان تمضى اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل
من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
ينفرغ منها ثم يصلى العصر .

وقال الباقر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره .
وسئل عليه السلام : عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجئه
الصبح ايدأ بالوتر ؟ قال : يبدأ بالوتر .

وقال الرضا عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر فحضرت ورأيت الصبح
فرد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترأ .
وقيل للصادق عليه السلام : اقوم وانا اتخوف الفجر . قال: فأوتر. قيل :
فانظر واذا علي ليل ؟ قال : فصل صلاة الليل .
وسئل عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الميالى القصار صلاة الليل في
اول الليل قال : نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل
صلاحة الليل أو الوتر في اول الليل فقال: نعم. وقال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر
الليل او كانت بك علة او اصابتك برد فصل واوتري في اول الليل في السفر .
وقال عليه السلام: لا يأس بصلاح الليل فيما بين اوله الى آخره، الا ان افضل
ذلك بعد انتصاف الليل .

وقال عليه السلام : القضاء بالنهاي افضل .
وقيل له عليه السلام : أصلى اول الليل ؟ قال : لا اقض بالنهاي فاني اكره
ان يتخد ذلك خلفاً .

وقال عليه السلام: اذا اصليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر

فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع .

وروى : ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر وتحوف الفجر أو تزواخر
الرکعات حتى يقضيها في صدر النهار .

وقال عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلى صلاة الليل والوتر
والرکعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر فقيل له افعل أذاً . قال : نعم ولا يكون
منك عادة .

وسئل عليه السلام عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر . فقال : صلها
بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في
كل ليلة . وقال : أو ترايضاً بعد فراغك منها .

وروى : اذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفرضة ولا تصل غيرها .
وحمل على الافضليه .

وسئل الرضا عليه السلام عن رکعتي الفجر فقال : احسوا بهما صلاة الليل .
وقيل للصادق عليه السلام : رکعتا الفجر من صلاة الليل هى ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم وقدنور بالغداة . قال : فليصل السجدين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة .

وقال عليه السلام : صلهمما بعد ما يطلع الفجر .

وقال الباقر عليه السلام : صل رکعتي الفجر قبل الفجر وبعد وعنه .

وقال الصادق عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان ينام ماشاء الله ، فإذا
استيقظ جلس ثم يستتن ويتظاهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع رکعات ثم يعود
الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس ثم يستتن ويتظاهر ويقوم الى المسجد
ويصلی اربع رکعات ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ ويجلس ثم
يستتن ويتظاهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلی الرکعتين ثم يخرج الى الصلاة .

وقال عليه السلام : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وقال عليه السلام : ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصل إلى صلاته
ضربة واحدة ثم ينام وينذهب .

وسئل عليه السلام : متى أصلى صلاة الليل . قال : صلها آخر الليل .

وسئل عليه السلام : عن أفضل ساعات الوتر . فقال : الفجر أول ذلك .

وسئل الرضا عليه السلام : عن ساعات الوتر فقال : أحبها إلى الفجر الأول .

وسئل عن أفضل ساعات الليل قال : الثالث الباقي .

باب

الجمع بين صلاتيْن في وقت واحد

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة .

وجمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام
تبوك ، وكان يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مراراً .

وقال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر
يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا
فإن تفرّقهما أفضل .

وقال عليه السلام : إن رسول الله جمع بين الظهر والعصر بأذان واحد
وأقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير عملة بأذان واحداً واقمتين .
وروي أنه قيل له أحدث في الصلاة شيء؟ قال : لا ولكن اردت أن أوسع
على أمتي .

وقيل له عليه السلام : أجمع بين الصلاتين من غير عملة؟ قال : قد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته . وروي انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر .

وقال الصادق عليه السلام : رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجتمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً .

وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما .

باب

التنفل في وقت الفريضة

روى في الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله ابتدأ بالمكتوبة او يتطوع .

فقال : ان كان في وقت حسن فلا يأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل ماضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء ، وليس بمحظوظ عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وقيل له عليه السلام : اصلى في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقدى به ، فاذا كنت وحدك فابداً بالمكتوبة .

وسئل عليه السلام عن الرواية التي يرونون انه لا يتطوع في وقت فريضة ماحد هذا الوقت ؟ قال : اذا أخذ المقيم في الاقامة . قيل : ان الناس يختلفون في الاقامة . قال : المقيم الذي تصلى معه . وروى : اذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

وروى : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة .

وروى : لا يصلى الرجل نافلة في وقت فريضة الامن عذر . وحملت على الكراهة .

باب

ما يكره وما لا يكره من النوافل في الأوقات الخمسة

قال الصادق عليه السلام: لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى الشيطان . وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب . وروى لايجوز ذلك الالتفاتي فاما لغيره فلا . وروى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعنده استوا ائها .

وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى بعض الشيعة: واما مسائل عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلشن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان .

وقال الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتي ماذكرتها اديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف والصلاحة على الميت .

وقال الصادق عليه السلام : خمس صلوات لا تترك على حال : اذا طفت بالبيت ، واذا أردت ان تحرم ، وصلاة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، وصلاة الجنازة .

وسئل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل والوتر تقوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا يأس بذلك .

وقال عليه السلام: صلاة النهار يجوز قضاوها اي ساعة شئت من ليل او نهار .

باب

قضاء مافات نهاراً بالليل ومافات ليلاً بالنهار وجواز الموافقة

سئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها اونام عنها . فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل او نهار .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد أن يذكر او اراد شكوراً »^(١) قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل .

وروى : افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ، وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس . وحمل على من ذكر آخر الليل وعلى التقبة .

وقال عليه السلام : كل مافاتك من صلاة الليل فاقضها بالنهار ، قال الله « وهو الذي » الآية المتقدمة ، يعني ان يقضى الرجل مافاته بالليل بالنهار ومافاته بالنهار بالليل واقض مافاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة .

وروى : ان الله ليهاي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار .

باب

قضاء الفرائض ووجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكره

قال ابو جعفر عليه السلام : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قدم فاتته فليقض

١) سورة الفرقان : ٦٢ .

ما لم يتخطف ان يفوت وقت هذه الصلاة التي قد حضرت .

وقال عليه السلام: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صلیت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فان الله عز وجل يقول «واقم الصلاة لذكري»^(١) وان كنت تعلم انك اذا صلیت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقض الاخرى .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل فاتته الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلی العصر؟ فقال: كان ابو جعفر عليه السلام او كان أبي يقول ان امكانه ان يصلیها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والاصلی المغرب ثم صلاتها .

وقال ابو جعفر عليه السلام: اذا نسيت صلاة او صلیتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلاة فابدأ بأولهن ، فاذن لها واقم ثم صلاتها ثم صل ما بعدها اقامة لكل صلاة .

وقال : اذا نسيت الظهر حتى صلیت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مکان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صلیت منها رکعتين فانوها الاولى ثم صل الرکعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب ، فان كنت قد صلیت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صلیت من المغرب رکعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتتها رکعتين ثم قسلم ثم تصلیي المغرب ، فان كنت قد صلیت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فصل المغرب ، وان ذكرتها وقد صلیت من العشاء الاخرة رکعتين واقمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ، فان كنت قد نسيت العشاء

الآخرة حتى صلیت الفجر فصل العشاء الاخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانو هـا العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم .

وقال الصادق عليه السلام: اذا نسي الصلاة او نام عنها صلی حين يذكرها فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي، وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمها برکعة ثم صلی المغرب ثم صلی العشاء بعدها وان كان صلی العتمة وحده فصلی منها رکعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها برکعة فتكون صلاتة للمغرب ثلاث رکعات ثم يصلی العتمة بعد ذلك .

ابواب القبلة واحكامها

باب

تعيّنها ووجوب التوجّه إليها واستحباب التّياس لأهل العراق
وعلاماتها والاجتهاد في معرفتها وحكم التعذر
وحكم الصلاة في الكعبة وعلى
سطحها وما هو أعلى
منها وأسفل

١) سُئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً» قال : أمره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .
٢) وسائل عليه السلام عن قوله تعالى «وَاقِمُوا وَجْهكُمْ عَنِ كُلِّ مسجد»

(١) سورة الروم : ٣٠ .
(٢) سورة الاعراف : ٢٩ .

قال هذه للقبلة ايضاً .

وسائل عليه السلام عن قوله « فأقم وجهك للدين حنيفاً » . قال : يقيم في الصلاة ولا يلتفت يميناً وشمالاً .

وسائل عليه السلام : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآلله الى الكعبة .
قال : بعد رجوعه من بسدر وكان يصلى في المدينة الى بيت المقدس تسعة عشر شهرأ ثم اعيد الى الكعبة . وروي سبعة عشر شهرأ .

وروى : ان بنى عبد الاشهل أتوهم وهو في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين .

وسائل عليه السلام : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يصلى الى بيت المقدس ؟ فقال : نعم . فقيل : كان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان بمكة فلا وأما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا . وحمل على اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر .

ويؤيد ما روى ان مابين المشرق والمغارب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة .

وسائل الصادق عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟
قال : لأن للکعبۃ ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحرير على اليسار .

وروى : ان من توجه الى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتيسرا قليلا ليكون متوجها الى الحرم .

وقال عليه السلام في قوله «وعلامات وبالنجم هم يهتدون»^(١) قال : ظاهر وباطن الجدي عليه تبني القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول . وقال له عليه السلام رجل : اني اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل . فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قال : نعم . قال : اجعله على يمينك . و اذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال : ضع الجدي في قفاك وصله . وحمل على اطراف العراق الغربية كسجستان وما والاها ، وما قبله على اوساط العراق كالكوفة وبغداد .

وقال ابو جعفر عليه السلام : يجزى التحرى ابداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة وروى في الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .

وقال على عليه السلام في قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(٢) قال : معنى شطره نحوه ان كان مرئياً وبالدلائل والاعلام ان كان محظوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها ، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقسم ان كانوا اهم الذين يوجهونه .

وقال على عليه السلام : لا يوم الاعمى في الصحراء الا أن يوجه الى القبلة . وسئل ابو جعفر عليه السلام : اصلى خلف الاعمى ؟ قال : نعم اذا كان له

١) سورة النحل : ١٦ .

٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

من يسلده و كان أفضليهم .

وسائل عليه السلام عن قبلة المتحير فقال : يصلى حيث يشاء .

وروى فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفارقة انه يصلى الى اربعة جوانب .

و حمل الاول على تعذر ما زاد على جهة .

وقال الصادق عليه السلام : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة .

وقال له رجل : حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة فأصلى فيها ؟

قال : صل .

وقال عليه السلام : لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة ، ولا بأس ان تصلي

فيها النافلة .

وروى يصلى في أربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك . وروى يستلقي على قفاه ويصلى ايماء . وحمل على العجز عن القيام .

وقال رجل للصادق عليه السلام : صلیت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتى . فقال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

وسائل عليه السلام عن الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة . فقال : لا بأس .

وقال عليه السلام : اساس البيت من الارض السابعة السفلی الى الارض السابعة العليا .

ونهى عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة .

وقال الرضا عليه السلام في الذى تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال :

ان قام ولم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

باب

وجوب الاعادة على من صلى إلى غير القبلة عمداً

قال أبو جعفر عليه السلام : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور، والوقت والقبلة ، والركوع، والسجود .

وقال عليه السلام : لا صلاة إلا إلى القبلة. قيل : أين حد القبلة. قال : ما بين المشرق والمغارب قبلة كلها . قيل : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد .

وقال عليه السلام: استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك .

وقال الصادق عليه السلام: اذا تكلمت او صرحت ووجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

باب

حكم من صلى ثم تبين له الانحراف في الائتماء او بعد الصلاة
ومن ظن القبلة فصلى ثم ظهر غلطه

قال على عليه السلام : من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغارب .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً . فقال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغارب قبلة .

وسئل عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته . قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى

القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يتحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة .

وروى في رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة . قال : يستقبلها اذا أثبت ذلك ، وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صلیت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صلیت وانت على غير القبلة و كنت في وقت فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تبعد .

وعن العبد الصالح عليه السلام في رجل صلی في يوم سحاب على غير قبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أبى عيد الصلاة اذا كان قد صلی على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزئه صلاته . فقال : يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

وروى في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلی لغير القبلة . قال : ان كان في وقت فليعيد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة . قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرروا .

وروى في الاعمى ان كان في وقت فليعيد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد .
وروى : ان من صلی الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة . وحمل على الاستحباب .

باب

حكم الصلاة في السفينة

سئل الصادق عليه السلام : عن الصلاة في السفينة . فقال : يستقبل القبلة ويصف رجليه ، فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والافليصل حيث توجهت

به ، وان أمكنه القيام فليصل قائماً والاقليقعد ثم يصلى . وروى يصلى نحو رأسها .

وقيل له عليه السلام : تكون السفينة قرية من الجدد فأخرج واصلى ؟ قال :

صل فيها أما ترضى بصلة نوح عليه السلام .

وروى جواز الصلاة جماعة فيها .

وروى : ان صلیت فحسن وان خرجت فحسن .

وسائل عليه السلام عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً . فقال : استقبل القبلة ثم كبر ثم درم السفينة حيث دارت بك . وروى : اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة .

وروى لا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشط . وحمل على الفضل .

وروى في الرجل يكون في السفينة فلا يدرك اين القبلة ؟ قال : يتحرى وان

لم يدر صلى نحو رأسها .

باب

الصلاحة على الراحلة وفي المحمول وماشياً خائفاً وسائر ما يجوز
فيه الصلاة الى غير القبلة

قال الصادق عليه السلام : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل
بها القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب .

وسائل عليه السلام : أيصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : لا الا
من ضرورة .

وروى في صلاة الفريضة على الدابة وفي المحمول : انه يجوز ذلك مع
الضرورة الشديدة .

وسائل الصادق عليه السلام : عن رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه

الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج أو الماء والمطر والوحى
أيجوز له ان يصلى الفريضة في المحمول ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنته
قائماً والا قاعداً ، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعدل يقول الله « بل الانسان
على نفسه بصيرة »^(١) .

وروى في صلاة الفريضة في المحمول وعلى الدابة أنه يجوز مع الضرورة
وصلى النبي صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمول في يوم وحل ومطر .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى التوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت به . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث كان
متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله . قيل له : استقبل القبلة اذا
أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله .

وروى : ان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ول يكن صلاته ايماء
وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلأ بال Kovfah . فقال : ان كنت
مستعجلأ لا تقدر على المزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وأنت راكب فنعم
والا فان صلاتك على الارض احب الي .

وقال ابو جعفر عليه السلام : انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة « فainما
تولوا فثم وجه الله »^(٢) وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماءً على راحلته

١) سورة القيمة : ١٤ .

٢) سورة البقرة : ١١٥ .

اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة
خلف ظهره .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمول
فقال : هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في
المحمول ايصلى وهي معه ؟ قال : نعم .

وقال ابو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمول .
وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمول : صل متربعاً وممدوداً
الرجلين وكيف أمكنك .

وقال الصادق عليه السلام : كان أبي يدعو بالظهور في السفر وهو في محمله
فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضاً ثم يصلى الشمامي والوتر في محمله ، فإذا نزل
صلى الركعتين والصبح .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمول ؟
قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بغيرك .
وكان الصادق عليه السلام في المحمول يسجد على القرطاس واكثر ذلك
يوماً ايماء .

وقال الصادق عليه السلام : ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت
فإذا أردت ان تركع او مأت ثم اومأت للمسجدود ، فليس في السفر تطوع .
وسأله رجل عن الصلاة في السفر وهو يمشي قال : اوم ايماء واجعل المسجدود
اخفض من الركوع .

وكان ابو جعفر عليه السلام لايرى بأساساً ان يصلى الماشي وهو يمشي ولكن
لا يسوق الايل .

وقال الصادق عليه السلام : لابأس ان يصلى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

وسائل عليه السلام يصلى الرجل وهو يمشي؟ قال: نعم يومي ايماء و يجعل المسجد اخفض من الركوع .

وسائل عليه السلام عن الرجل يصلى وهو يمشي تطوعاً . قال : نعم .

ابواب لباس المصلى واحكامه

باب

وجوب ستور العورة في الصلاة وما يستر به وحكم العاري

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل قطع عليه اوغرق متابعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والمسجد ، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اواماً وهو قائم .

وقال الصادق عليه السلام : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيراً دخلها ويسبح فيها ويركع .

وقال عليه السلام : في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة . قال : يصلى عرياناً ان لم يره احد ، فان رأه احد صلى جالساً .

وسائل ابو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يوجد شيئاً يصلى فيه . قال : يصلى ايماء ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلاً وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يسبحان ولا يركبان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما .

وقال عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب . قال : اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً .

وقال ابو جعفر عليه السلام : من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت ، يبتغى ثياباً فان لم يوجد صلی عرياناً جالساً يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى .

وسائل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة . قال : يتقدمهم الامام بركتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس .

وسائل عليه السلام : عن قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصونون؟ قال : يتقدمهم امام فيجلس ويجلسون خلفه في يومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .
وسائل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة وما حاله؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاتة .

وسائل عليه السلام : عن المرأة ليس لها الامتحنة واحدة كيف تصلي؟ قال : تلتطف فيها وتقطي رأسها وتصلى ، فان خرجت رجلاها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس .
وقال الباقر عليه السلام : المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً - يعني ستيراً .

وقال عليه السلام : صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمادها على رأسها ليس عليها اكتر مما وارت شعرها واذنيها .

وسائل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى في ثوب واحد؟ قال : نعم .
قيل : فالمرأة . قال : لا ولا يصلح للحرقة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده .
وروى : ان الله لا يقبل صلاة المرأة المدركة تصلي بغير خمار .

وروى : انها تصلى في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ، فان لم تجد فشوبين
تزر بأحدهما وتقنع بالآخر .

وروى : ادنى ماتصلى فيه درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتحلل بها .
وعن احدهما عليهما السلام فيمن اعتق نصف جاريته تغطى رأسها ؟ قال :
نعم وتصلى وهي مخمرة الرأس .

وقال عليه السلام : اذا حاضرت الجارية فلاتصل الابخمار .
وعن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلى في
درع ومقنعة ؟ قال : لا يصلح لها الا في ملحفة الان تجدها . وحمل على الفضل .
وسئل عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى في ازار وملحفة ومقنعة
ولها درع ؟ قال : اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها درع .

وقال : لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعاً .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : عن الامة تغطى رأسها في الصلاة ؟ قال : ليس
على الامة قناع .

وقال ابوالحسن عليه السلام : ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة .
وقال الصادق عليه السلام : على الجارية اذا حاضرت الصيام والخمار الان
تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار ، الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .
وسئل عليه السلام عن الامة تغطى رأسها ؟ قال : لا ولا على أم الولد أن
تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدببة
ولا على المكتابة اذا اشترط عليها مولها .

وروى : انه يجوز للامة ان تصلى في قميص واحد .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الامة تقنع رأسها . قال : ان شاعت فعلت
وان شاعت لم تفعل ، سمعت ابي يقول : كن يضر بن فيقال لهن لاتشبهن بالحرائر .

وسائل عليه السلام : عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة فقال : اضربوها حتى تعرف الحرة من الم المملوكة .
وروى : لابأس ان تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع . وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر للرأس والبدن .
وروى : لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى مكشوفة الرأس . وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة .

باب

ما لا تجوز الصلاة فيه

قال على عليه السلام : ياكميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ، فان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول .
وقال الصادق عليه السلام : لو ان الناس أخذوا ما امرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو انهم أخذوا مانهاهم عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق .
وروى : لا يحل مال امرىء مسلم الابطيبة نفس منه .

وسائل ابو جعفر عليه السلام : عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ .
قال : لا ولو دبغ سبعين مرة .
وقال الصادق عليه السلام في الميتة : لا تصلى في شيء منه ولا في شسعة .
وروى في قوله تعالى لموسى «فاحلخ نعليك»^(١) انها كانت من جلد حمار ميت .
وقال عليه السلام : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لانه لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله .

(١) سورة طه : ١٢ .

وقال الصادق عليه السلام : ما حرم عليك أكله فالصلة في كل شيء منه
فاسدة ذاك الذبح أولم يذكه .

وروى : انه لا يصلى في الفراء الا فيما كان ذكياً مما يؤكل لحمه .
وقال عليه السلام : تكره الصلة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه . وحمل على
التحرير .

وروى : لاتصل في جلد ما لا يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمه .
وسائل الرضا عليه السلام عن جلود السمور . قال : اي شيء هو ذاك الابس ؟
فقيل : هو الاسود . فقال : يصيده . قيل : نعم يأخذ الدجاج والحمام . فقال : لا .
وروى فيه رخصة وحمل على التقبية .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصل في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ،
ولافي جلود السباع .

وقال الباقر عليه السلام : ما أكل الورق والشجر فلا يأس بأن يصلى فيه ،
وما أكل الميتة فلا تصل في فيه .

وسائل الصادق عليه السلام : عن جلود الثعالب أي يصلى فيها ؟ فقال : ما أحب
ان يصلى فيها .

وروى في الجوارب والتتكك من وبر الارانب انه لا تجوز الصلة فيها في
غير ضرورة وتفيقية .

وسائل ابو جعفر عليه السلام : عن الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس
بعد الصلة .

وسائل الرضا عليه السلام : عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية . فقال : لاتصل
فيها . وروى رخصة حملت على التقبية .

وقال الصادق عليه السلام : الصلة في الخز الخالص لا يأس به فاما الذي

يخلط فيه وبرالارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه .

وسائل الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

وسائل ابو محمد عليه السلام عن الصلاة في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج . فكتب عليه السلام : لا تصل الصلاة في حرير محض .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الحرير والقز . قال : سواء . وقد تظافرت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاحة فيه للرجال ووردت بجواز لبس النساء للحرير .

وقال ابو جعفر عليه السلام : انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء .

وقال الصادق عليه السلام : انما يكره المصنوع من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء .

وقال عليه السلام : النساء يلبسن الحرير والديباج الافى الاحرام . اقول : فيه اشعار بجواز صلاتهن فيه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ، ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال .

وقيل لابي جعفر عليه السلام : الرجل يصلى في قميص واحد ؟ فقال : اذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلى في الدرع والمقدمة اذا كان الدرع كثيفاً - يعني اذا كان سثيراً .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع مالا يوارى شيئاً .

وقال عليه السلام : لا تصل فيما شف أو وصف .

وقال عليه السلام : عليكم بالصدق من الثياب ، فان من رق ثوبه رق

دینه، لا يقوم الرجل بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف .
وقال الصادق عليه السلام : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من
لباس اهل الجنة .

وقال عليه السلام: جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال
لبسه والصلوة فيه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى صلاة فريضة وهو معتنق الشعر؟ قال:
يعيد صلاته .

باب

ما تكره الصلاة فيه

قال رجل للباقر عليه السلام : الشعالب يصلى فيها؟ قال : لا ولكن تلبس
بعد الصلاة . قيل : اصلى في الثوب الذي يليه؟ قال : لا .

وسأل رجل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الشعالب فنهى عن
الصلاحة فيها ، وفي الثوب الذي يليه فلم يدر أي الثوبين الذي يلتصق بالوبر أو
الذى يلتصق بالجلد . فوقع بخطه عليه السلام : الذى يلتصق بالجلد . وروى
لاتصل في الذى فوقه ولا في الذى تحته .

وعن صاحب الزمان عليه السلام في معنى قول الصادق عليه السلام «لاتصل
في الشعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه» فقال عليه السلام : انما عنى
الجلود دون غيرها .

وروى في الشعر والوبر مما لا يؤكل لحمه يسقط على الثوب من غير تقية
ولا ضرورة : انه لا تجوز الصلاة فيه .

وروى : تكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه .

وروى : لاتصل فى ثوب اسود ، فأما الخف او الكسأء او العمامه فلا يأس .
وقال رجل للصادق عليه السلام : اصلى فى القلنسوة السوداء؟ قال : لاتصل فيها فانها لباس اهل النار .
وقال عليه السلام : يكره السواد الا فى ثلاثة الخف والعمامة والكسأء .
ورووى : جواز لبس السواد .
وقال عليه السلام : بيض قلبك والبس ما شئت . وحمل على الرخصة .
وقال ابو جعفر عليه السلام : ان حل الازار فى الصلاة من عمل قوم لوط عليه السلام .

وسائل الصادق عليه السلام : عن رجل يصلى وازراره محللة قال : لا ينبغي ذلك .
ورووى : لا يصلى الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار . وروى
المجاز ولابناف الكراهة .
وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وأن تصلى ولا تتزر بازار فوق القميص وأن تصلى فانه من زى الجاهلية .
وسائل عليه السلام عن الرجل يوم بقوم يجوز له أن يتتوشح ؟ قال : لا يصلى
الرجل بقوم وهو متتوشح فوق ثيابه وان كان عليه ثياب كثيرة لأن الامام لا يجوز
له الصلاة وهو متتوشح .

وروى : الازار فوق التتوشح فى الصلاة مكرره والتتوشح فوق القميص
مكرر .

وسائل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك ؟ قال : هذا عمل قوم لوط .
وقال عليه السلام : ان حل الازار فى الصلاة والحدف بالحصى ومضغ
الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

وقيل للصادق عليه السلام : أشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلاة ؟
قال : لا بأس به .

وقال عليه السلام : لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد .
وروى : لا يصلى الرجل وفي تكته مفتاح حديد . وروى : اذا كان فى غلاف
فلا بأس .

وقال عليه السلام : لاتختموا بغیر الفضة .
وعن الصادق عليه السلام في الرجل يصلى وعليه خاتم حديد ؟ قال : لاولا
يتحتم به الرجل فانه من لباس اهل النار .

وقال : لا بأس بالسکین والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، وكذلك المفتاح
اذا خاف الشیعة والنیمان ، ولا بأس بالسیف وكل آلة السلاح في الحرب ،
وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد .

وكان لعلی عليه السلام خاتم حديد صینی يتحتم به .

وسئل المهدی عليه السلام عن الفص المخاهن هل يجوز الصلاة فيه ؟
فكتب عليه السلام الجواب : فيه کراهة ان تصلى فيه . وفيه اطلاق والعمل على
الکراہیة . وعن الرجل يصلی وفي کمه او سراويله سکین او مفتاح حديد هل
يجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام جائز .

(بيان) قد يفسر المخاهن بالفص من الحجر الاسود وقد يفسر بالحديد
الصینی .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : أيصلی الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على
الارض فلا واما على الدابة فلا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟

فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل . وروى : لا بأس بذلك اذا سمع
الله مهمـة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه ؟ ف قال : لا يصلى وهو
عليه ولكن ينزعه اذا أراد أن يصلى . قيل : ان خضابه وخرقه نظيفة . ف قال :
لا يصلى وهو عليه ، والمرأة لا تصلى وعليها خضابها .
وقال عليه السلام : لا يصلى المختصب .

وسئل عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلى وعلى
شاربه الحناء . قال : لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء .
وسئل ابوالحسن عليه السلام عن المختصب اذا تمكّن من المسجد والقراءة
ايضاً أيصلى في حنائه ؟ قال : نعم اذا كانت خرقته طاهرة نظيفة وكان متوضأً .
وروى في المرأة اذا كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة
وهي مختسبة ويداها مربوطة .

وعن الصادق عليه السلام : انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تمايل .
وقال عليه السلام : ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدرارم التي فيها تمايل
فإن صلی وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً بينه وبين القبلة .
وروى في الصلاة في التوب المعلم ما يكون فيه خطوط : انه يكره ما فيه
من التمايل .

وقال علي عليه السلام : لا يعقد الرجل الدرارم التي فيها صورة في ثوبه
وهو يصلى ، ويجوز ان تكون الدرارم في هميـان أو في ثوب اذا خاف و يجعلها
في ظهره .

وقيل لابي جعفر عليه السلام : أصلـي والتمـايل قدامي وانا انظر اليـها .
فقال : لا ، اطرح عليها ثوباً ولا بـأس بها اذا كانت عن يـمينك أو شـمالـك أو خـلفـك
أو تحت رجـليـك أو فوق رأسـك ، وان كانت في القـبـلـة فالـقـبـلـة عـلـيـها ثـوـباً وـصـلـ .

وروي : في التمايميل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي . فقال : اذا كان لها عين واحدة فلا يأس ، وان كان لها عينان فلا ، وفي الدرهم السود فيها التمايميل أصلى الرجل وهي معه ؟ قال : لا يأس اذا كانت مواراة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لا يأس ان تصلى على التمايميل اذا جعلتها تحتك .

وقال عليه السلام : لا يأس ان تكون التمايميل في الثوب اذا غيرت الصورة منه .

وروي في بساط فيه تمايميل : لا تجلس عليه ولا تصل عليه . وفي الرجل يلبس الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك . قال : لا تجوز الصلاة فيها . وفي الثوب تكون فيه التمايميل او في علمه : انه لا يصلى فيه .

وروي في الرجل يصلى في بيته انماط فيها تمايميل قد غطاها ؟ قال : لا يأس .

وروي : لاتصح الصلاة فيه حتى يقطع رأسه او يفسده وان كان قد صلى فيه فليس عليه اعادة .

وفي التمايميل لا يعلم بها وهو يصلى في البيت ؟ قال : ليس عليه فيما لا يعلم شيء ، فاذا علم فلينزع المسرور او ليكسر رؤوس التمايميل .

وروي في الخاتم يكون فيه نقش تمايميل سبع او طير يصلى فيه ؟ قال : لا يأس .

وروى رخصة في الصلاة في الحرير في الحرب وان كان فيه تمايميل .

وسائل الصادق عليه السلام : عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء ؟ فقال : لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها .

وسائل عن رجل ليس عليه الاسروايل ؟ قال : يحل التكمة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى . قال : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقىلد السيف ويصلى قائماً .

وسائل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يؤم بغیر رداء ؟ فقال : قدأم رسول

الله في ثوب واحد متواشح به .

وسئل عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف ؟ قال :
لا يصلح ان يوم في السيف الا في الحرب .

وقال على عليه السلام : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم تر فيه دما
والقوس بمنزلة الرداء .

وقال عليه السلام : لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف لأن القبلة آمن .
وقال عليه السلام : لاتصلي المرأة عطلاء .

وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة .

وكان على ابي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال : انا
لانصلى في هذا ولا تصلوا في المشبع المفرج المقدم .

وقال الصادق عليه السلام : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ،
وكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمفرج بالزعفران .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير ؟ قال : ان خاف
عليه الذهاب فلا يأس .

وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار أو بغل . قال : لا يصلح أن يصلى
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا يأس ان يصلى وهي معه .

وعن الرجل هل يصلح ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان
يمنعه من قراءة فلا وان كان لا يمنعه فلا يأس .

وقال الصادق عليه السلام : تكره الصلاة في الفراء الاما صنع في ارض المحجاز
او ما عالمت منه ذكاته .

وكان السجاد عليه السلام يلبس الفرو يؤتى به من العراق ، فاذا حضرت

الصلوة ألقاه والقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك فقال: ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذاته .

باب

ما تستحب الصلاة فيه

كان الرضا عليه السلام يصلى في جبة خز .

وخلع عليه السلام على دعبد قميصاً من خز وقال له : احتفظ بهذا القميص
فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة .

وقال علي بن مهزيار :رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلى الفريضة
وغيرها في جبة خز طاروي وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى
فيها وامرنى بالصلاحة فيها .

وسئل الكاظم عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه
على يساره؟ قال: لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما.
وروى في المرأة تصلى وهي متنته . قال: اذا كشفت عن موضع السجدة
فلا بأس به وان اسفلت فهو افضل .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صليت فصل في تعليك اذا كانت ظاهرة ،
فان ذلك من السنة . وفي رواية فانه يقال ذلك من السنة .

وقال الرضا عليه السلام : افضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من الثوب ؟
قال : ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة بطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب .

وقال عليه السلام : ركعتان يصليهما متغطر افضل من سبعين ركعة يصليهما

غير متغطر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به .

قال : يجعل على رقبته منديل او عمامة يرتدي بها .

وعنه عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره . قال : يجعل

الثكثة على عاتقه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه ما يكون على منكبيك مثل جناحي المخطاف .

وكان على الصادق عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ ، فقيل له : كان الناس يكرهون لباس الصوف . فقال : كلا كان ابى محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل كذلك .

وقال عليه السلام : انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشى ثيابنا .

وقال عليه السلام : كان لا بى ثوبان خشنان يصلى فيهما واذا راد ان يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته .

وقال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد»^(١) اي خذوا ثيابكم التي تزيينون بها للصلاحة في الجمعة والاعياد .

وكان الحسن بن علي عليه السلام اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه فقيل له : ولم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال : ان الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى وهو يقول «خذوا زينتكم عند كل مسجد» فأحب ان البس اجود ثيابي .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ان كل شئ عليك تصلى فيه تسبح معلمك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما .

١) سورة الاعراف : ٣١ .

وقال علي عليه السلام : ان الانسان اذا كان في الصلاة ان جسده وثيابه وكل
شيء حوله يسبح .

وقال عليه السلام : ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة .
وروي : ركعة بسر او يل تعديل اربع بغيره .
وروي مثل ذلك في العمامة .

باب

ما تجوز الصلاة فيه مضافاً الى ما مر

قال الصادق عليه السلام : كلما انبتت الارض فلا يأس بلبسه والصلاحة فيه .
وقال عليه السلام : ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره
وروؤه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذakah الذبح .
وقال عليه السلام : كل شيء يحل لحمه فلا يأس بجلده الذكي منه وصوفه
وشعره ووبره ، وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة
ذكياً فلا يأس بلبس ذلك والصلاحة فيه .
وسئل عليه السلام عن الفراء والسننجب ف قال : لا يأس بالصلاحة فيه .

وسئل عليه السلام عملاً يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا يأس بالسننجب
فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ نهى عن كل ذي ناب ومخالب .

وقال عليه السلام : صل في الفراء والحوافل المخوازمية .
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن السننجب والمخز وقيل له : احب ان لا تجيبي
بالحقيقة . فكتب بخطه : صل فيهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في المخز فقال : لا يأس بالصلاحة فيه .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن الثوب الملجم بالقز والقطن والقز اكثرا
من النصف ايصلى فيه ؟ قال : لا بأس و كان لا بأس على الحسن عليه السلام منه جبات .
وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بلباس القز اذا كان سداه أو لحمته من
قطن أو كتان .

وسائل عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير ؟ فقال : اذا كان فيه خلط
فلا بأس .

وقال عليه السلام : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وإنما
كره المحرير المبهم للرجال .

وسائل ابوالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه ؟ قال : لا بأس .

وسائل ابوالحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .
وصلى ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحدة قد عقدت على عنقه . فقيل له :

ماترى للرجل يصلى في قميص واحد ؟ فقال : اذا كان كثيفاً فلا بأس به .

وقال عليه السلام : الرجل اذا اتزر بشوب واحد الى قندوته صلى فيه .

وقال زراره : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .

وصلى عليه السلام بجماعة في قميص بلا ازار ولا رداء .

وصلى على بن الحسين عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه وليس على منكبيه الا قدر جناحى الخطاف . وروى : يصلى في الجرموق .
وسائل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : اشتهر

وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه .

وسائل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاحة فيها اذا لم

تكن من أرض المصلين؟ فقال: أما النعال والخفاف فلا يأس بهما .
وقال عليه السلام: ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهي معه في
جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا يأس بذلك .

وكتب رجل الى ابى محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى ومعه فارة
المسك؟ فكتب: لا يأس اذا كان ذكياً .

وكتب رجل اليه يسأله عن القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه.
فكتب: لا يأس مطلق والحمد لله .

قال الصدوق: وذلك اذا لم يكن من ابريسن محض ، والذى نهى عنه ما
كان من ابريسن محض .

وروى: لا تلبس القرمز فانه من أردية ابليس .

وسئل الرضا عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب: لا يأس بالصلاحة فيه.
وسئل عليه السلام عن اشياء منها المحسو بالقز فقال: لا يأس بهذا كله .
وسئل أبوالحسن عليه السلام عن ثوب حشوه قزيصل فىء؟ فكتب عليه السلام
لابأس به .

وكتب رجل الى ابى محمد عليه السلام: الرجل يجعل فى جبته بدل القطن
قزاهل يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام: نعم لا يأس به .

وقال الصادق عليه السلام: لا يأس بالصلاحة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح .

باب

الصلوة في ثوب الغير مضافاً إلى ما هو

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى في ازار المرأة وفي ثوبها ويغتصب
بخمارها . قال : نعم اذا كانت مأمونة .

وقال عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه .

وسئل عليه السلام عن منديل يتمندل به يجوز أن يضعه الرجل على منكبيه
أو يتزر به ويصلى ؟ قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : صل في منديلك الذي تمندل به ولا تصل في منديل
يتمندل به غيرك . وحمل على الكراهة .

باب

بقية أحكام الحرير والذهب

قال عليه السلام : لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه .

ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والأرجوان .

وقال الصادق عليه السلام : انما يكره المصنوع من الحرير للرجال ولا يكره
للنساء .

وقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله كسى أسامة بن زيد
حلة حرير فخرج فيها . فقال : مهلا يا اسامة انما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين
نسائلك .

ونهى عليه السلام عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فأما النساء
فلا بأس .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فـأمـا بـعـهـمـا
فـلا بـأـسـ .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الابريسم والقز قال : هما سواء .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب.

وقال عليه السلام : لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب .

وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: أما في الحرب فلا بأس

به وان كان فيه تماثيل .

وروى انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال
الاعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلا قمرا .

وروى : ليس شيء ممحروم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .

وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بلباس القز اذا كان سداه أو لحمته من قطن
اوكتان .

وسأله رجل عن المخيمصة مداها ابريسن ايلبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره ان
يلبسها .

ونهى ابو جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الاما كان من
حرير مخلوط بخز لحمته وسداه خز أو قطن أوكتان .

وسئل ابو محمد عليه السلام هل يصلى في قلنوسة حرير محض او قلنوسة
ديباج ؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض .

وسئل عليه السلام عن تكمة من حرير محض؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة
في الحرير المحض .

وقال الصادق عليه السلام: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة
فيه مثل التكمة الابريسم والقلنسوة والخف والزنا ويكون في السرو اويل و يصلى فيه .

وتحمل على التقية .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الدبياج والمصلى
الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكمئة والصلوة ؟ قال : يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان يأخذ من دبياج الكعبة فيجعله غلاف
مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه .
وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : يا علی لاتختم بالذهب فانه زينتك في
الآخرة .

وقال الصادق عليه السلام : لاتجعل في يدك خاتماً من ذهب . وروى النهي
عن التختم بالذهب .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال : لا .
وروى ان الباقي عليه السلام استرخت اسنانه فشدتها بالذهب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية تنفص ا يصلح ان تشبك بالذهب وان
سقطت يجعل مكانها ثنية شاة . قال : نعم ان شاء فليجعل مكانها ثنية شاة بعد ان
تكون ذكية .

وسئل عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس.

باب

سائل الاحكام المتعلقة بلباس المصلى

سئل ابوالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والشعالب
وجميع الجلود . قال: لا بأس بذلك .
وروى: اما الحوم المسناع والمخليل والدواب فانانكره، واما الجلد فدار كبو عليهها

ولاتلبسو اشيأ منها تصلون فيه .

وروى : انه لا يأس بر كوب جلود السباع .

وسائل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة .

وقال علي عليه السلام : لاتلبسووا السواد فانه لباس فرعون .

وأوحى الله الى نبي من الانبياء : قل للمؤمنين لاتلبسووا لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونونوا اعدائى كما هم اعدائى .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اياك والتحاف الصماء . قيل : وما التحاف الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

وسائل عليه السلام : عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد . قال : لا يشتمل بثوب واحد ، فأما ان يتوضح فيغطي به منكبيه فلا يأس . وروي النهي عن سدل الرداء .

وسائل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى ويرسل جانبي ثوبه ؟ قال : لا يأس .

ونهى عليه السلام عن لبستين اشتمال الصماء وان يجتبى الرجل بشوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء .

وروى يكره السدل على الازر بغير قميص ، فأما على القميص والجباب فلا يأس به .

وقال الصادق عليه السلام : من تعمم ولم يتمتنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم من الا نفسه .

وقال عليه السلام : من خرج من منزله متعمماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا غرق ولا مكروه .

وروي : ان الطابقية عمة ابليس .

وقال عليه السلام : من خرج الى سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه .

وقال عليه السلام : اني لاعجب من يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته .

وروي الفرق بيننا وبين المشركين في العمامات الالتحاء بالعمائم . قيل : وذلك في ابتداء الاسلام خاصة .

وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلى وهو يومي على دابته متعمماً يكشف موضع المسجد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى صلاة الليل وهو على دابته أله ان يخطي وجهه وهو يصلى ؟ قال : أما اذا فرأ فنعم ، واما اذا ارمأ بوجهه للمسجد فليكشفه حيث أومت به الدابة .

وروي : ان خاتم ابى الحسن عليه السلام كان فيه وردة وهلال فى اعلاه .

ونهى عليه السلام ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

وروي في الرجل يلبس المخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : لا تجوز الصلاة فيه .

وروي عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكافف بالديباج .

ويكره لباس الحرير ولباس الوشى ، ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يركب على قطيفة حمراء .

وقال ابو جعفر عليه السلام : من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى .

وسئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال: لا بأس بهذا كله .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الخلاخل هل تصلح للنساء والصبيان لبسها؟

فقال : ان كن صماء فلا بأس ، وان كان لها صوت فلا تصلح .

وروى : ان السيف بمنزلة الرداء ، والقوس بمنزلة الرداء .

وقال عليه السلام : صلاة ركعتين ب Finch عقيق تعذر ألف ركعة بغیره .

وروى : ان الفص العقيق أمان من الجلد ومن قطع اليد ومن ارقة الدم
ومن كل بلاء ، ومن الفقر وان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء منها فص عقيق ،
والتعجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدرارم .

ابواب مكان المصلى

باب

جواز الصلاة في كل مكان الا المخصوص

قال النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً
اينما ادركتني الصلاة صليت .

وقال صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً .

وروى : الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .

وقال صلى الله عليه وآله : لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة
نفس منه .

وقال صلى الله عليه وآله : لا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه .

وقال صلى الله عليه وآله : انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من
وجهه وحله فلا قبول .

باب

حكم اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراغها
جنبه؟ قال: ان كانت قاعدة فلا يضرك، وان كانت تصلي فلا .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه وعن يساره؟
فقال: لا بأس به اذا كانت لاتصل .

وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة
معترضة بين يديه وهي لاتصل .

وقال عليه السلام: لا بأس ان تصلي والمرأة بحذاك جالسة أو قائمة .
وسئل عليه السلام عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي .

فقال: ان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .
وقال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي،

فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض،
وكان اذا أراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

(بيان) يظهر من التعليل كما قيل ان جملة « وهو يصلي» استيفافية لحالية .
وقال الباقر عليه السلام: إنما سميت مكة بكة لأنها تبك فيها الرجال او النساء،

والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ، ولا بأس بذلك وإنما
يكره ذلك في سائر البلدان .

وسئل أحدهما عليهمما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وأمراته او
ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر
أجز آه - يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر .

وسائل عليه السلام عن المرأة تزامن الرجل في المحمول يصليان جمِيعاً .
فقال : لا ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلات المرأة . ونحوه آخر .
وقال الباقي علىه السلام : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع ويأتى
به في الصلاة .

وعنه عليه السلام : لاتصلى المرأة بحباب الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره .

وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلى والمرأة بحذاه او الى جنبه .
فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

وروي : ان كانت تصلى خلفه فلا بأس ، وان كانت تصيب ثوبه .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة
تصلى . قال : لاتصلى حتى يكون بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت
عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك . وروي الاكتفاء بالذراع والشبر .

وروي : اذا كان بينها مالا يخطى قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس .

وروي : اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس . والاحوط العمل على العشرة .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه ثوى كله قبلته
وجانباه وامرأته تصلى بحبابه يراها ولا تراه . قال : لا بأس .

وسائل عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في مسجد قصير المحائط وامرأته
تصلى وهو يراها ولا تراه . قال : ان كان بينهما حاجط طويل او قصير فلا بأس .

وقال الباقي علىه السلام في المرأة تصلى عند الرجل اذا كان بينهما حاجز
فلا بأس . وروي : لا ينبغي الا ان يكون بينهما ستراً ، فان كان بينهما ستراً جزأه .

وسائل الكاظم عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحبابه تصلى
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها

معهم وقد كانت صلت الظاهر؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعتد المرأة .

باب

عدم بطلان الصلاة بهم ور انسان او حيوان قدام المصلى
واستحباب دفع ما يمكن بان يجعل
بين يديه جدار او غيره

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى وامامه حمار واقف . قال : يضع بينه وبينه قصبة او عود او شيئاً يقيمه بينهما ويصلى ولا بأس . قيل : فان لم يفعل وصلى ؟ قال : لا يعبد صلاتة وليس عليه شيء .

وكان يصلى والناس يمرون بين يديه فسئل عن ذلك فقال : الذى أصلى اليه اقرب من هؤلاء .

وسئل علي عليه السلام : عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال : ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم .

وسئل العسكري عليه السلام عن الصلاة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلى؟ فقال : لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحال صاحبها انما تذهب مساوية لوجهه .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلاتة شيء يمر بين يديه ؟
فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأناها استطعت .

وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يجعل العزوة بين يديه اذا صلى ، وكان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذراعاً فإذا صلى وضعه بين يديه ليسقى به ممن يمر بين يديه .

وقال الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اذا صلى احدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فان لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخط في الأرض بين يديه .

وروي : انه وضع قلنسوة وصلى اليها .

وقال الصادق عليه السلام : اقل ما يكون بينك وبين القبلة من بضم عنزة واكثر ما يكون من بضم فرس .

باب

الاماكن التي لا تجوز الصلاة فيها مضافاً إلى ما مر في المخصوص

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعًا جافاً . قال : يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .

وقال عليه السلام : عشرة مواضع لا يصلى فيها ، وعد منها الطين والماء .

وسئل عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال : اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض؟ قال : ان كان في حرب او سبيل من سبل الله فليؤم ايماء ، وان كان في تجارة فلم ينك ينبعى له ان يخوض في الماء حتى يصلى . قيل : كيف يصنع؟ قال : يقضيها اذا خرج وقد ضيع .

وقال عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم ايماء .

وسائل عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلوج ؟ قال : لا ، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه .
وقال ابو الحسن عليه السلام : لاتسجد في السباحة ولا على الثلوج .
وسائل عليه السلام : لم حرم الله الصلاة في السباحة ؟ قال : لأن الجبهة لا يمكن عليها .

ونزل عليه السلام في ارض سباحة ثم قال : هذه ارض لا تجوز الصلاة فيها .
وسائل الكاظم عليه السلام عن الارض السباحة أصلى فيها ؟ قال : لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلاة فيصلى . وروى : لعن الله ساد الطريق المسلوك .

باب

ما يكره الصلاة فيه

قال الصادق عليه السلام : لاتصل في بيت فيه مجوسي ، ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودي او نصراني .

وسائل عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل ؟ قال : ان تخوفت في مكانك الضيعة فاكنسه وانضمه وصل .

وقال عليه السلام : لاتصل في مرابض الخيل والبغال والحمير .
وسائل عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال : ان نضحيته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاحة فيها ، فأما مرابض الخيل والبغال فلا .

وقال عليه السلام : لا بأس بأن تصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد .

وقال عليه السلام : اما الجواد فلا تصل فيها .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في المسفر فقال: لا تصل على المجاده واعتنى
جانبها .

وقال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ ويطرق كانت فيه جادة او لم
تكن لابنها الصلاة فيه . قيل : فاين اصلى ؟ قال : يمنة ويسرة .

وقال عليه السلام : كره الصلاة في السباحة الا ان يكون مكاناً لابنها تقع عليه
الجهة مستوية .

وروى : ان كانت ارضاً مستوية فلا بأس .

ونزل ابو جعفر عليه السلام بأرض فقيل له الصلاة فقال : هذه ارض مالحة
لانصلى فيها .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسکر .

وقال الصادق عليه السلام : تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيءاء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان .

وروى : لا يصلى في البيءاء ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان .

ونهى عليه السلام : ان تجصص المقابر ويصلى فيها . ونهى ان يصلى الرجل
في المقابر والطرق والارحية والاوادي ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة .

وقال عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .

ونهى عليه السلام : ان يصلى على قبر او يتعد عليه او يبني عليه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك
 الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع
 من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء .

وقال الرضا عليه السلام : لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.
وقال عليه السلام : لاتصلى فى بطن وادجماعة . وروى : انه لا يصلى فى
قرى النمل .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ: ان جبرئيل اتاني فقال: انماعاشر الملائكة
لاندخل بيتهـ فيهـ كلـبـ ولا تمـثالـ جـسـدـ ولا انـاءـ يـيـالـ فيهـ .
وروى: لاتدخل بيتهـ فيهـ صورة انسـانـ ولا كلـبـ ولا بيـتـ فيهـ تمـاثـيلـ . وروى ولا
جنـبـ .

وقال الصادق عليه السلام : ولا يصلى فى دارـ فيهاـ اـكـلـبـ الاـ انـ يـكـوـنـ كلـبـ
الـصـيـدـ، وـلوـ اـغـلـقـتـ دـوـنـهـ بـاـبـاـ فـلـابـأـسـ، وـاـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـدـخـلـ بيـتـ فيهـ كلـبـ وـلاـ بيـتـاـ
فـيـلـ تمـاثـيلـ وـلاـ بيـتـاـفـيـهـ بـوـلـ مـجـمـوعـ فـيـ آـنـيـةـ .
وسئل عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام؟ فقال : اذا كان الموضع
نظيفاً فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه ؟ فقال: لاتصل فوقه.
قيل : فـاـنـهـ مـثـلـ السـطـحـ مـسـتوـ . فـقـالـ: لـاـ تـصـلـ عـلـيـهـ .
وـقـيـلـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـكـوـنـ الـكـدـسـ مـنـ الطـعـامـ مـطـيـنـاـ مـثـلـ السـطـحـ . قـالـ :
صـلـ عـلـيـهـ . وـحـمـلـ عـلـىـ نـفـيـ التـحـرـيـمـ .
وسـئـلـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـبـيـدـرـ
مـطـيـنـ عـلـيـهـ ؟ قـالـ : لـاـ يـصـلـحـ .

وسـئـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـنـ الرـجـلـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ الـقـتـ وـالـتـبـنـ
وـالـشـعـيرـ وـاـشـبـاهـهـ وـيـضـعـ مـرـوـحـةـ وـيـسـجـدـ عـلـيـهـاـ . قـالـ : لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ
مـضـطـرـاـ .

وسـئـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ فـيـ السـفـيـنـهـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـضـعـ الـحـصـيرـ

على المتع أو الفت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه . قال:
لابأس .

وقيل للصادق عليه السلام : صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير
فيطئنه فيصلون عليه ، فغضب وقال : لو لا انى ارى انهم من أصحابنا للعنجه ، أما
يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه وحمل على صورة الاستخفاف .

باب

ما يكره استقباله في الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينزحائط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال : ان كان نزه من البالوعة فلا يصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس .
وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في
القبلة يستره بشيء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته؟ قال : لا . قيل : فان كان في غلاف . قال : نعم . وروي : انه نقص في الصلاة
وليس يقطعها .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو
في الصلاة كأنه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة . فقال : ذلك
نقص في الصلاة وليس يقطعها .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد . قيل له :
أ يصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها
عن قبلته . وروى : لا بأس لأن الذي يصلى أقرب اليه من ذلك .

وروى في المصلى والنار والصورة والسراج بين يديه انه جائز لمن لم يكن

من اولاد عبدة الاصنام والنيران .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحیاله ؟ قال : اذا ارتفع كان أشر لا يصلى بحیاله . وروي لا يأس به وحمل على الرخصة .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح ان يستقبل النار .

وقيل للباقر عليه السلام : أصلى والتماثيل قدامي وانظر اليها ؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً ولا يأس بها ان كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل .
وقال الصادق عليه السلام : ربما قمت أصلى وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

وسائل الصادق عليه السلام عن التماثيل تكون في البساط فتفع عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك وان كانت عينيك عليه وانت تصلى .
قال : ان كان عين واحدة فلا يأس وان كانت له عينان فلا .

وقال عليه السلام : لا يأس بالصلة وانت تنظر الى النصاویر اذا كانت عين واحدة .

وسائل ابوالحسن عليه عن الدار والحجرة فيها التماثيل أصلى فيها ؟ فقال : لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الان لا تجد بدأ فتغطى رؤوسها والا فلاتصل فيها .

وقال علي عليه السلام : لا يصلى احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن .
وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة . قال يدرثها ، فان لم يفعل لم

يقطع ذلك صلاته .

وقال الرضا عليه السلام : من تأمل خلق امرأة في الصلاة فلا صلاة له .

باب

الاماكن التي تجوز الصلاة فيها مضافاً إلى ما هو

سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟
فقال : رش وصل .

وقال علي عليه السلام : لا يأس بالصلاحة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع
والمسجد أفضله .

وكان الصادق عليه السلام في الموضع الذي في طريق مكة يرش أحياناً
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو ، وربما لم يرش الموضع الذي يرى
انه نظيف .

وسئل عليه السلام عن المنازل التي ينزل لها الناس فيها أبوالدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى ؟ قال : صل على ثوبك .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلى على السرير المعلق
بين نخلتين . فقال : إن كان مستوىً يقدر على الصلاة عليه فلا يأس .

وسئل الرضا عليه السلام : هل يصلى على سرير من ساج ويسلام على
الساج ؟ قال : نعم .

وروى في الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الأرض . قال : لا يأس
صل فيه .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى وأمامه الكرم وفيه حمله . قال :
لابأس . وعن الرجل يصلى وأمامه النخلة وفيها حملها . قال : لابأس . وعن
الرجل يصلى وأمامه ثوم او بصل . قال : لابأس .

وسائل عن الرجل يصلى وأمامه شئ من الطين ؟ قال : لابأس .
وسائل عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الروطبة النابتة . قال : اذا
الصدق جبهته بالارض فلا بأس ، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو
يصيب ارضاً جدأً . قال : لابأس .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح ؟
قال : نعم .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الصلاة في بيت الحجام من غير ضرورة .
قال : لابأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً .

وسائل عليه السلام عن الرجل يجتمع على الحصير أو المصلى هل تصح
الصلاحة عليه ؟ فقال : اذا لم يصبه شئ فلا بأس ، وان اصابه شئ فاغسله وصل .
وسائل عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصفة ماحده ؟ قال : اقامة
ما تستطع ، فاذا قعدت فضاق المكان فتقعد او تأخر فلا بأس .

وسائل عليه السلام عن الرجل يقعد في المسجد رجله خارجة منه او انتقل
من المسجد في صلاته . قال : لابأس .

وسائل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا
ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة ؟ قال : لابأس .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون
من عرجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقري فبني على صلاته .
وقال الصادق عليه السلام : هذا يفتح من الصلاة ابو ابا كثيرة .

و سئل عليه السلام عن الرجل يتأخر وهو في الصلاة . قال : لا . قيل فيتقدم ؟
قال : نعم ماشاء إلى القبلة .

و سئل عليه السلام عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم ؟ قال :
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .
و سئل عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوة او خطوتين قال : نعم لا يأس .

باب

مكان صلاة الزائر للنبي والائمة عليهم السلام

قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبائهم مساجد . وروي : ان الله نهى عن ذلك .
وقال الصادق عليه السلام : من صلى خلفه - يعني الحسين عليه السلام - صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلاقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء براه .

و سئل عليه السلام : هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى عنده . وقال :
تصلى خلفه ولا يتقدم عليه .

و كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة
عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ، وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ، وهل
يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده اليمين على القبر ،
واما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم
ويصلى عن يمينه وعن شماليه .

وعن صاحب الزمان عليه السلام قال : لا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن

يمينه ولاعن شماليه، لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى. وحملت المساواة على الكراهة.
وصلى أبو الحسن عليه السلام إلى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه
وآلـه فألقى منكبـه الأيسر بالقبر فصلـى سـت رـكعـات أو ثـمان رـكعـات .

باب

استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

قال النبي صلى الله عليه وآلـه لـابـي ذـر : مـامـن رـجـل يـجـعـل جـبـهـتـه فـي بـقـعـة
مـن بـقـاع الـأـرـض الاـشـهـدـت لـهـبـها يـوـم الـقـيـاـمـة .
وـكـان عـلـيـي بـنـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـىـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ كـمـاـ
كـانـ يـفـعـلـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـانـ لـهـ خـمـسـمـائـةـ نـخـلـةـ وـكـانـ يـصـلـىـ عـنـدـ كـلـ
نـخـلـةـ رـكـعـتـيـنـ .

وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـإـمـامـ إـذـاـ انـصـرـفـ فـلـاـ يـصـلـىـ فـيـ مـقـامـهـ رـكـعـتـيـنـ
حتـىـ يـنـحـرـفـ عـنـ مـقـامـهـ ذـلـكـ .

وـسـئـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ نـوـافـلـهـ فـيـ مـوـاضـعـ اوـيـفـرـقـهـاـ . فـقـالـ :
لـأـبـلـ يـفـرـقـهـاـ هـنـاـ وـهـنـاـ فـانـهـاـ تـشـهـدـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـاـمـةـ .
وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـوـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـيـ بـقـاعـ مـخـلـقـةـ فـانـ كـلـ بـقـعـةـ تـشـهـدـ
لـلـمـصـلـىـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـاـمـةـ .

وـقـالـ اـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـذـاـ مـاتـ الـمـؤـمـنـ بـكـتـ عـلـيـهـ الـمـلـائـكـةـ وـبـقـاعـ
الـأـرـضـ الـتـيـ كـانـ يـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـبـوـابـ السـمـاءـ الـتـيـ كـانـ يـصـعـدـ بـأـعـمـالـهـ فـيـهـاـ .

ابواب المساجد واحكامها

باب

استحباب اتيانها ودخولها والصلاحة فيها وما يتعلّق بذلك

قال الصادق عليه السلام : لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الانجبيها .

وقال له رجل : اني لا كره الصلاة في مساجدهم ؟ فقال : لا تكره فأد فيها الفريضة والنواقل واقض فيها ما فاتك .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لاصلاة لجار مسجد الا في مسجده .
وابطأ انس في عهده صلى الله عليه وآله عن الصلاة في المسجد فقال :
ليوشك قوم يدعون الصلاة في مسجدنا ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

وقال صلى الله عليه وآله : اذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال .
وقال علي عليه السلام : لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبة من جيران
المسجد اذا كان فارغاً صحيححاً .

ورفع الى علي عليه السلام بالکوفة ان قوماً من جيران المسجد لا يشهدون
الصلاحة جماعة في المسجد . فقال عليه السلام : ليحضرن معنا او ليتحولن عننا
فلا يجاورونا ولا نجاورهم .

وقال عليه السلام : ان قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدننا فلا يؤكلونا
ولا يشاربونا ولا ينزاكونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضر وامعننا صلاتنا جماعة ،

وانى اوشك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم اوينتهون . قال الصادق عليه السلام : فامتنع المسلمين من مؤاكلتهم ومشاربهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

وقال عليه السلام : من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا من يصلى معه الامن علة تمنع من المسجد .

وقال علي عليه السلام : من اختلف الى المسجد أصحاب احدى الثمان : اخواً مستفاداً في الله ، او علماً مستطرفاً ، او آية محكمة ، او يسمع كلمة تدل على هدى ، او رحمة منتظره ، او كلمة ترده عن ردي ، او يترك ذنبًا خشية او حياء .

وروى : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بني الله له بيتاً في الجنة .

وروى : ان الله ليزيد عذاب اهل الارض جميعاً لا يحاشى منهم احد ، فاذا نظر الى الشبيب ناقل اقدامهم الى الصلاة والولدان يتعلمون القرآن رحمة فأخر ذلك عنهم .

وقال عليه السلام : الجلسة في الجامع خير لى من الجلسة في الجنة فإن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربى .

وقال عليه السلام : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خططاها حتى رجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سียئات ورفع له عشر درجات .
وقال الصادق عليه السلام : من مشى الى المسجد لم يضع رجلًا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة .

وقال علي عليه السلام : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلابر بن المسجد .
وخرج الباقر عليه السلام الى ينبع قال : انى اكلت هذه البقلة - يعني الثوم - فأردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

وسئل عن أكل الثوم فقال : انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآلـه

لريمه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فأما من أكل ولم يأت المسجد فلا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن أكل البصل والثوم والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدر، ولا بأس بأن تداوى بالثوم ولكن اذا أكل ذلك فلا يخرج الى المسجد .

وخرج علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وهو متغلب بالغالبية . فقيل له : في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة ، الى أين ؟ فقال : الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عزوجل .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم .
وعنه صلى الله عليه وآله في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد »^(١)
قال : تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً .

وروي : ان في التوراة مكتوباً : ان بيتك في الارض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا وان على المزور كرامة الزائر .

وروي عنهم عليهم السلام : الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، و اذا خرجت فافعل مثل ذلك .

وقال عليه السلام : اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين

(١) سورة الاعراف : ٣١ .

تدخله واحمد الله .

وروي : اذا دخلت المسجد فقل « بسم الله والسلام على رسول الله وصلى الله عليه وآلله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة وبركاته ، رب اغفر لي ذنبي وافتح لى ابواب فضلك » واذا خرجمت فقل مثل ذلك .
وقال النبي صلى الله عليه وآلله : خير البقاع المساجد ، وأحب اهلها الى الله او لهم دخولا وآخرهم خروجا منها .

باب

جملة من المساجد التي يتأكد الصلاة فيها وجملة مما يتعلق بها

قال الباقي عليه السلام : المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وبيت المقدس الفريضة فيها تعدل حججه والنافلة فيها تعدل عمرة .
وقال على عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة .
وقال عليه السلام : صلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبلة خمس وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنى عشرة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة .

وعن جابر قال : صلی بناعلي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة ألف رجل ، فنزل نصرانی عن صومعته فقال : قرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلی في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبی او وصی نبی وقد جئت لاسلم فأسلم ، فقال على عليه السلام : فمن صلی ههنا ؟ قال : صلی عيسی بن مریم وأمه . قال : فأخبرك من صلی ههنا ؟ قال : نعم . قال : العليل عليه السلام .

وقال الصادق عليه السلام : تستحب الصلاة في مسجد الغدیر ، فان النبي

صلى الله عليه وآله اقام فيه علياً ، وهو موضع أظهر الله فيه الحق ، ولما انتهى عليه السلام الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة الغدير فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال « من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والا وعاد من عاداه » .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ؟ فقال : صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى يأمر بذلك .

وقال الباقر عليه السلام : صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي .

وقال عليه السلام : من صلى في مسجد الخيف بمعنى مائة ركعة قبل أن يخرج عدلت عبادة سبعين عاماً .

وقال الصادق عليه السلام : صل في مسجد الخيف وهو بمسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المثارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن شمالها وخلفها نحواً من ذلك . قال : فتتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه ألف نبي .

وقال عليه السلام : صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة .

وقال علي عليه السلام : لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحأ .

وقال عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار اربعون داراً من اربعة جوانبها .

وقال عليه السلام : يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون الى الله منهم المسجد فيقول يارب عطلوني وضيعوني .

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب

لايصلی فیه اهله، و عالم بین جھاں، ومصحف معلق قد وقع الغبار علیه لا يقرأ فیه.

باب

بناء المساجد وما يتعلّق بها

قال الباقي عليه السلام : من بنى مسجداً كمحض قطعة بنى الله له بيّنا في الجنة . قال الراوى : ومربي وانابين مكة والمدينة أضع هذه الاحجار . فقلت : هذه من ذلك ؟ قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيّنا في الجنة . قال الراوى : فمر بي في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت : نرجو أن يكون هذا من ذاك . قال : نعم .

وروى : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب او فضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ .

وقال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بنـى مـسـجـدـهـ بالـسـمـيـطـ ثـمـ انـ المـسـلـمـيـنـ كـثـرـواـ فـقـالـ :ـ لـوـ اـمـرـتـ بـالـمـسـجـدـ فـزـيـدـ فـيـهـ .ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـبـنـاهـ بـالـسـعـيـدـةـ ،ـ ثـمـ انـ المـسـلـمـيـنـ كـثـرـواـ فـقـالـواـ :ـ لـوـ اـمـرـتـ بـالـمـسـجـدـ فـزـيـدـ فـيـهـ .ـ قـالـ :ـ نـعـمـ فـأـمـرـ بـهـ فـزـيـدـ فـيـهـ وـبـنـىـ جـدارـهـ بـالـأـنـشـىـ وـالـذـكـرـ ،ـ ثـمـ اـشـتـدـ عـلـيـهـمـ الـحرـ فـقـالـواـ لـوـ اـمـرـتـ بـالـمـسـجـدـ فـظـلـلـ .ـ قـالـ :ـ نـعـمـ فـأـمـرـ بـهـ فـأـقـيمـتـ فـيـهـ سـوـادـىـ مـنـ جـذـوعـ النـخـلـ ثـمـ طـرـحـتـ عـلـيـهـ الـعـوـارـضـ وـالـخـصـفـ وـالـأـذـخـرـ ،ـ فـعـاـشـوـ فـيـهـ حـتـىـ اـصـابـتـهـمـ الـامـطـارـ فـجـعـلـ الـمـسـجـدـ يـكـفـ عـلـيـهـمـ فـقـالـواـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ لـوـ اـمـرـتـ بـالـمـسـجـدـ فـطـيـنـ .ـ قـالـ :ـ لـأـعـرـىـشـ كـعـرـىـشـ مـوـسـىـ فـلـمـ يـزـلـ كـذـلـكـ حـتـىـ قـبـضـ .ـ قـالـ :ـ وـالـسـمـيـطـ لـبـنـةـ لـبـنـةـ ،ـ وـالـسـعـيـدـةـ لـبـنـةـ وـنـصـفـ ،ـ وـالـأـنـشـىـ وـالـذـكـرـ لـبـنـتـانـ مـخـلـفـتـانـ .ـ

وسئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلاة فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .
وقال الباقر عليه السلام : اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى .

وسئل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه . قال: لا بأس بذلك . ونحوه غيره .
وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره هل يصلح أن يجعل كنيساً . قال : لا بأس .

وقيل للصادق عليه السلام: يصلح المكان الذي كان حشماً ماناً ان ينطف ويتخذ مسجداً . فقال: نعم اذا ألقى عليه من التراب ما يواريه ، فان ذلك ينظفه ويظهره ونحوه آخر .

وروي : ألق عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يظهره انشاء الله .

وسئل عليه السلام : ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً . فقال : اذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك ان التراب يظهره وبه مضت السنة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً؟
قال : اذا نظف وأصلح فلا بأس .

وروي : ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة . وحمل على ما لو يظهر وقطع رائحته .

وسئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم .
وسئل هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

وسئل عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد .

قال : نعم .

وسائل عليه السلام عن الصلاة في المساجد المchorة . فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قدقام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .
وسائل الكاظم عليه السلام عن المسجد يكتب في قبيلته القرآن أو الشيء من ذكر الله . قال : لا بأس .

وسائل عليه السلام عن المسجد ينقش في قبيلته بجص أو اصباغ . قال : لا بأس به .

ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف فقال : كأنه بيعة وقال : ان المساجد تبني جمالاً تشرف .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الاهدمها .
وروى : ابناوا المساجد واجعلوها جماً .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة امنة هو ؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي صلی الله عليه وآلہ فی الارض فلم يكن يومئذ منارة .
ومر على عليه السلام على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : لا ترفع المنارة
الامع سطح المسجد .

وروى : اجعلوا مظاهركم على ابواب مساجدكم .
وكان على عليه السلام يكسر المحاريب اذارآها في المساجد ويقول : كأنها مذابح اليهود .

(بيان) فسرت بالمحاريب الداخلة في المسجد بقرينة الكسر والظرفية
والتشبيه .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت

الذى تصلى فيه ؟ قال : لا بأس .

وسائل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذر ا يصلح الصلاة
فيه ؟ قال : لا بأس . وعن الجص يطبخ بالعذر ا يصلح ان يجصص به المسجد ؟
قال : لا بأس . وسائل عن الطين يطرح فيه السررين يطين به المسجد او البيت
الذى يصلى فيه ؟ قال : لا بأس .

باب

ما يكره في المساجد

سئل الصادق عليه السلام : أ يعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم ،
واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجالا ان يبرىء مشققاً
في المسجد .

وسائل الكاظم عليه السلام عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد ؟
فقال : اما في القبلة فلا وأما في جانب فلا بأس .

وقال عليه السلام : من سمعتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له فض
الله فاك انما نصب المساجد للقرآن .

ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر في المسجد .

وقال عليه السلام : يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقةً
ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الشعر ا يصلح ان ينشد في المسجد ؟ قال :
لا بأس . وحمل على الجواز أو مكان منه حكمة كما يأتي اشاء الله في الحج .

ونهى عليه السلام عن سل السيف وعن برى النيل في المسجد وقال : انما
بني غير ذلك .

ومر عليه السلام برجل يبرى مشاقص له فى المسجد ، فنهاد وقال : إنها
لغير هذا بنية .

وسائل الباقي عليه السلام عن النوم فى المساجد ؟ فقال : لا بأس به الا فى
المسجدتين مسجد النبى والمسجد الحرام . قال زرارة : وكان يأخذ بيدي فى بعض
الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام ونمت ،
فقلت له فى ذلك فقال : إنما يكره أن ينام فى المسجد الحرام الذى كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس .
وسائل الصادق عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول
قال : هل للناس بد أن يناموا فى المسجد الحرام لا بأس به . قيل : الريح يخرج
من الإنسان . قال : لا بأس .

وسائل الكاظم عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام . قال : لا بأس ،
وعن النوم فى مسجد الرسول . قال : لا يصلح .
وقال الباقي عليه السلام : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه .
وقال عليه السلام : لا يزرن أحدكم فى الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ،
وليبزق عن يساره وتحت قدمه الميسرى .

وتفل ابو جعفر الثانى عليه السلام فى المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه .
وكان ابو جعفر عليه السلام يصلى فى المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن
شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه . وحملا على الجواز .
وقال عليه السلام من رد ريقه تعظيمًا لحق المسجد جعل الله ذلك قوة فى
بدنه وكتب له بها حسنة وحط بها عنه سيئة .
وقال : لا تمر بداء فى جوفه الا يبرأته .

وقال عليه السلام : ان المسجد ليتنزوى من النخامة كما تتنزوى الجلدة من النار اذا انقضت واجتمعت .

ونهى عليه السلام عن التنخع في المساجد .

وقال على عليه السلام : من وقرب نخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه .

وقال الصادق عليه السلام من تنفع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته .

وروى : انما جعل الحصى في المساحد للنخامة .

وقال عليه السلام : جنبو مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام .

وقال عليه السلام : من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة . قيل : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع الا صوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع ، واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك يوم القيمة .

ونهى عليه السلام ان تنشد الصالة في المسجد .

وسمع عليه السلام رجلاً ينشد صالة في المسجد فقال : قولوا لاردا الله عليك فانها لغير هذا بنية .

وابصر النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يحذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت .

وقال عليه السلام : كشف السرة والفحذ والركبة في المسجد من العورة .

وقال على عليه السلام : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين .

باب

ما يحرم في المساجد

سئل الصادق عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض .

قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة شيئاً وإن أخذ من ذلك شيئاً رده .

وقال له رجل: إنني أخذت سكاماً من سك المقام وتراباً من تراب البيت . فقال: بشمامصنعت ، أما التراب والمحصى فرده .

وقيل للصادق عليه السلام: اخرج من المسجد وفي ثوبى حصاة . قال: فردها واطرحتها في مسجد .
وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبيح .

باب

ما يستحب في المساجد

قال عليه السلام: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فآخر ج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له .

وقال عليه السلام: من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن اخرج منه ما يقدر عيناً كتب الله له كفلين من رحمته .

وقال عليه السلام: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد فهو من ذلك السراج .

وقال عليه السلام لابى ذر : ان للمسجد تحيه . قال : وما تحيته ؟ قال : ركعتان توکعهما . وقد مر في الابواب السابقة جملة من احكامه .

باب

احكام الصلاة في المساجد وآدابها

قال عليه السلام : صلاة المرأة وحدتها في بيتهما كفضل صلاتهما في الجمع خمساً وعشرين درجة .

وقال الصادق عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت .

وقال عليه السلام : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتهما في بيتهما ، وصلاتهما في بيتهما افضل من صلاتهما في الدار .

وقيل له عليه السلام : ان رجلا يصلى في بيته يقتدى به فهو أحب اليك او في المسجد ؟ قال : المسجد أحب الي .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة أفضلاً او وحده في المسجد الحرام ؟ قال : في المسجد الحرام .

وقال الرضا عليه السلام : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غير جماعة .

وروى : ان الصلاة جماعة أفضلاً من الصلاة وحده في مسجد الكوفة .

وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مر جح آخر .

وروى : صلاة الرجل في منزله جماعة تعديل اربعين وعشرين صلاة ، وان الصلاة في المسجد فرداً بأربعين وعشرين صلاة ، والصلاحة في منزلك فرداً بهاء منشوراً لا يصعد منه شيء إلى الله .

وقال عليه السلام : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع .

وقال الصادق عليه السلام لرجل : قل لهم يا مولفة قدرأيت ما تصنعنون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد .

وقال عليه السلام : اذا صليت صلاة في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت ففصل معهم واحملها تسييحاً .

وقال عليه السلام : ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض .

وقال عليه السلام : اتخاذ مسجداً في بيتك .

وقال عليه السلام : انى لاحب لك ان تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيتك .

وكان على عليه السلام قد اتخذ مسجداً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير ، فكان اذا اراد ان يصلى في آخر الليل اخذ معه صبياً لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلى .

وقال النبي صلى الله عليه وآلله لا بى ذربعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجدين : وافضل من هذا كله صلاة يصلحها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله ، يا باذر ان الصلاة النافلة تفضل في السر على الصلاة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة .

وقال عليه السلام : اذا صلی احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل «اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتكم واجتناب سخطكم والكافف من الرزق برحمتك » .

ورأى على عليه السلام قاصاً في المسجد فضربه وطرده .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله

عليه وآلـه ، وأذا خرجت فافعل ذلك .

وسئل عليه السلام عن رجل اشتري داراً فبنها فبقيت عرصة فبنها بيت غلة
أيوقه على المسجد؟ فقال : ان المجنوس وقفوا على بيت النار .

وسئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد؟ فقال : لا يجوز ، فان المجنوس
وقفوا على بيوت النار .

وقال على عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان
 فهو أحق به الى الليل .

وقيل للصادق عليه السلام : انه نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحير أو الموضع
التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصيير مكانه . فقال :
من سبق الى موضع فهو أحق به يوماً وليلة .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اني لاكره الصلاة في مساجدهم . فقال:
لاتكره فاما من مسجد بنى الا على قبرنبي او وصي النبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة
من دمه فأحب الله ان يذكر فيها ، فاد فيها الفريضة والنافلة واقض ما فاتك .

وكتب رجل الى ابى جعفر عليه السلام : رجل يقضى شيئاً من صلاة
الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة اتحسب له
الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه
اذا كان عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مائة ركعة او اقل او اكثرو كيف يكون
حاله فى ذلك . فوقع عليه السلام : يحسب له بالضعف ، فاما ان يكون تقسيراً
من صلاته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة أقرب منه الى النقصان .

باب

أحكام المسجد الحرام

قال الباقر عليه السلام : من صلى في مسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاتها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها إلى أن يموت .

وقال الصادق عليه السلام : اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد ، أما ان لكل عبد رزقاً يحاز إليه حوزاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدى كألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي .
وقال الباقر عليه السلام : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة .

وروى : الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره بستين سنة وشهر .
وروى في الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة .
فقال : لباس ، يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام وخلفه ، وأفضل له الحطيم او الحجر او عند المقام والحطيم خداء الباب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال : اما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء . قيل : فأي بقائه افضل ؟ قال : ما بين الباب والحجر الاسود .

وسئل عليه السلام عن الحطيم فقال : ما بين الحجر الاسود وبين الباب .
وقال عليه السلام : ان تهيأ لك ان تصلي صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض ، والحطيم ما بين البيت والحجر الاسود ، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم ، وبعد الصلاة في الحجر

أفضل ، وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت ، وهو الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل .

ودخل الصادق عليه السلام الحجر من ناحية الباب فقام يصلى على قدر ذراعين من البيت ، فقال له رجل : مارأيت أحداً يصلى بحیال المیزاب . فقال : هذا مصلى شبر وشبر ابنی هرون .

وسائل الرضا عليه السلام عن أفضل موضع من المسجد يصلى فيه؟ قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت . قيل : والذى يلى ذلك في الفضل . فذكر انها عند مقام ابراهيم . قيل : ثم الذى يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر . قيل : ثم الذى يلى ذلك ؟ قال : كل مادنى من البيت .

وسائل على بن محمد عليه السلام عن الصلاة بمكة في اي موضع افضل ؟ قال : عند مقام ابراهيم الاول ، فانه مقام ابراهيم واسماعيل و Mohammad عليهم السلام . وقال رجل للصادق عليه السلام : انى كنت أصلى في الحجر فقال لي رجل من الانصار لاتصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت . فقال : كذب صل فيه حيث شئت .

وسائل عليه السلام عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قامة ظفر .

وسائل الصادق عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال : ان ابراهيم عليه السلام واسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة .

وقال عليه السلام : كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى ، فذلك الذى خط ابراهيم عليه السلام - يعني المسجد .

وروى : انهم لم يبلغوا بعد قواعد ابراهيم واسماعيل .

باب

أحكام مساجد المدينة مضافاً إلى ما مام

قال على عليه السلام : اربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل .

وقال صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة في متساوية من المساجد إلا المسجد الحرام .

وقال صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .
وقال صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره .

وقال صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترعة الجنة . والترعة هي الباب الصغير .
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيت فاطمة أفضل أم في الروضة ؟
قال : في بيت فاطمة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة .
قال : وأفضل .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا ، ان الصلاة في مسجد رسول الله ألف صلاة والصلاحة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .

وسائل عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال :
كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة .

وسائل عليه السلام عن حد مسجد الرسول ؟ قال : الاسطوانة التي عند رأس
القبر الى الاسطوانتين من وراء القبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر
طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفاً ، وكان ساحة المسجد من البلاط
الي الصحن .

وقال عليه السلام : حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال ، وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .
وسائل الصادق عليه السلام عن المسجد الذي اسس على التقوى . قال :
مسجد قبا .

وقال عليه السلام : لا تدع اتيان المساجد كلها ، مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة ام ابراهيم ، ومسجد الفضیخ ، وقبور
الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين
رجع بعمره .

باب

أحكام مساجد الكوفة

قال الباقي عليه السلام : ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فاما
المباركة فمسجد عنى والله ان قبلته لفاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل
مؤمن ، ومسجد بنى ظفر وهو مسجد المهلة ، ومسجد بالحمراء ، ومسجد جعفى
وليس هو مسجدهم اليوم قال درس . وفي آخر : فاما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ، ومسجد الاشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سمـاك ، ومسجد بالحمراء

بني على قبر فرعون من الفراعنة .

وقال عليه السلام : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام

مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شبيث بن ربعى .

ونهى عليه السلام بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث
ابن قيس ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد سماك بن خرشة ، ومسجد
شبيث بن ربعى ، ومسجد التيم . وروى انه نظر اليه فقال : هذه بقعة تيم - ومعناه
انهم قعدوا عنده لا يصلون معه عداوة وبغضاً لعنهم الله .

وقال الصادق عليه السلام : مامن عبد صالح ولانبي الا وقد صلى في مسجد
كوفان ، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما أسرى به الى السماء قال
له جبرئيل : أتدري اين انت الساعة يا رسول الله ، أنت مقابل مسجد كوفان ،
قال : فاستأذن لي ربـي حتى آتيه فأصلـى فيه ركعتين ، فـاستأذن الله فأذن له ،
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطـه لروضة من رياض الجنة وان
مؤخرـه لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعـدـلـ بالـافـ صـلاـةـ ،
وان النافـلةـ لـتعـدـلـ بـخمـسـمـائـةـ صـلاـةـ ، وـانـ المـجلـوسـ فـيهـ بـغـيرـ تـلاـوةـ وـلـاذـكـرـ لـعـبـادـةـ ،
ولـوـعـلـمـ النـاسـ مـاـفـيهـ لـاتـوهـ وـلـوـجـبـواـ .

وروى : ان الصلاة فيه لتعـدـلـ بـحجـجـةـ ، وـانـ النـافـلةـ فـيهـ لـتعـدـلـ بـعـمـرـةـ ، وـروـيـ :

انه صـلـىـ فـيهـ فـلـفـ نـبـىـ وـلـفـ وـصـىـ .

وقال الباقر عليه السلام : مسجد كوفان روضـةـ من رياضـ الجـنةـ صـلـىـ فـيهـ
الـفـ نـبـىـ وـسـبـعـونـ نـبـيـاـ ، وـمـيمـنـتـهـ رـحـمـةـ وـمـيـسـرـتـهـ مـكـرـ ، وـفـيهـ عـصـىـ مـوـسـىـ وـخـاتـمـ
سلـيـمانـ وـشـجـرـةـ يـقطـيـنـ ، وـمـنـهـ فـارـ الشـنـورـ وـبـخـرـتـ السـفـيـنـةـ .

وقال الصادق عليه السلام : نـعـمـ المـسـجـدـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ ، صـلـىـ فـيهـ الـفـ
نـبـىـ وـلـفـ وـصـىـ ، وـمـنـهـ فـارـ الشـنـورـ وـبـخـرـتـ السـفـيـنـةـ ، مـيمـنـتـهـ رـضـوـانـ اللهـ وـوـسـطـهـ
روـضـةـ من رـيـاضـ الجـنةـ وـمـيـسـرـتـهـ مـكـرـ . وـفـسـرـتـ بـمـنـازـلـ السـلـاطـانـ . وـروـيـ : مـيـسـرـتـهـ
مـكـرـ - يـعـنـىـ مـنـازـلـ الشـيـطـانـ وـهـمـاـ مـتـرـادـفـانـ . وـروـيـ : يـمـنـ وـيـسـارـهـ مـكـرـ .

وكان على عليه السلام يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول: ذلك من المسجد . وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل مانقص في تربعه .

وقال الصادق عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين وانا اكره ان أدخله راكباً . قيل : فمن غيره عن خطه؟ قال : اما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن ابي سفيان .

وروى : انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين ومعه رجل فنزل وقال : انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكباً .

وروى : ان على بن الحسين عليه السلام دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات، ثم أتى بشير الزكاة فاذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام، فقيل له؟ ما اقدمك بلا دأ قتل فيها ابوك وجدك . فقال : زرت ابى وصليت فى هذا المسجد. ثم قال: هو ذا وجهى .

وروى: انه عليه السلام اتى الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق .

وقال الباقر عليه السلام: لو علمنا الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعذر حجّة وصلاوة نافلة فيه تعذر عمرة .

وقال عليه السلام : لا تدع الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبوأ ، فان الصلاة فيه تعذر سبعين صلاة في غيره من المساجد .

وروى : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره
جماعـة .

و جاء رجل إلى على عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : انى اردت
المسجد الاقصى فأردت ان اسلم عليك و ادعك . قال : وأى شئ اردت بذلك . قال :
الفضل . قال : فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد ، فان الصلاة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة .
وقال عليه السلام : لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ،
ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة .

وروى : ان الاسطوانة السابعة مقام امير المؤمنين عليه السلام ، وكان الحسن
يصلى عند الخامسة ، فإذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن وهي
من باب كندة .

وروى : انه كان يصلى عند السابعة ممايلى ابواب كندة بينه وبين السابعة
مقدار ممر عنز .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثاني في ميمونة المسجد
فعد خمس اساطير ثنتين في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى
ابراهيم وهي الخامسة من الحائط . وروى : ان السابعة مقام ابراهيم والخامسة
مقام جبرئيل .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل
ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى فإذا
سلم سبع تسبيح الزهراء ثم سأله أي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاه .

وقال عليه السلام لرجل : هل شهدت عمي زيداً ليلة خرج ؟ قال : نعم .
قال : هل صلى في مسجد سهيل ؟ قال : لعلك تعنى مسجد السهلة . قال : نعم .
قال : أما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استigar الله لاجاره سنة .

وقال عليه السلام : ما من مكروب يأتى مسجد السهلة ويصلى فيه ركعتين
بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربته .

باب

ما يسجد عليه

سئل الصادق عليه السلام عما يجوز عليه السجود وعما لا يجوز ؟ قال :
السجود لا يجوز الا على الارض أو على ما انبتت الارض الا ما اكل أو لبس .
وقال عليه السلام : ان السجود خضوع لله عزوجل ، فلا ينبغي أن يكون
على ما يؤكل أو يلبس لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والمساجد في
سجوده في عبادة الله فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

وقال عليه السلام : السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس .
وقال عليه السلام : لا تسجدوا الا على الارض او ما انبتت الارض الا
المأكول والقطن والكتان .

وقال عليه السلام : كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو شرابه أو
ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير
ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذاصارغزا فلاتجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة .
وقال عليه السلام : لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا
على لون مما يؤكل ولا على الخيز .

وقال الباقر عليه السلام : لا يأس بالصلاحة على البوري والخصفة وكل نبات
الاثمرة .

وقيل للباقر عليه السلام : أنسجد على الزفت - يعني القير - قال : لا ولا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على

شىء من ثمار الأرض ولاعلى شىء من الرياش .

وسئل الصادق عليه السلام عن البساط والشعر والطنافس ؟ قال: لا تسجد عليه.

وقال الرضا عليه السلام : لا تسجد على القبر والقفر ولا على الصاروج .

وسئل الباقي عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب : صل فيها مكان معromo لا بخيوطه ولا تصل مكان معromo لا لبيوره .

وقال الصادق عليه السلام : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

وكتب ابو المحسن الماضي عليه السلام الى رجل : لا تصل على الزجاج ،

وان حدثتك نفسك انه مما أبنت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهم ممسو خان .

وكان علي عليه السلام لا يسجد على الكمين ولا العمامة .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد عليه قلنسوة او عمامة ؟ فقال:

اذا مس شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيّب وجهه الأرض . قال : لا يجوزه ذلك حتى تصل جبهته الى الأرض .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض . قال : لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط . قال : لا بأس اذا كان في حالة التقى ، ولا بأس بالمسجد على الثياب في حال التقى .

وقال رجل لا بي جعفر عليه السلام : اكون في السفر فتحضر الصلاة واحف

الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك . قال : ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله ؟ قال : أسرج على كفك فانها أحد المساجد .

وقيل له عليه السلام : انا اكون بأرض باردة يكون فيها الثلوج اسجد عليه .

قال : لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنأً او كتانأً .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره ان اصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه . قال : نعم ليس به بأس . وسئل عليه السلام عن العريان يخاف ان سجد على الرمضاء أحرقت وجهه . قال : يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد .

وسئل ابو المحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد أو على ردائه . فقال : لا بأس به .

وسئل عليه السلام هل يسجد الرجل على التوب يتقيى به وجهه عن الحر والبرد ومن الشيء يمكن السجود عليه . فقال : نعم لا بأس به .

وروى في المسجود على القطن والكتان اذا كان مضطراً فليفعل .

وقال الباقر عليه السلام في المسجود : ابدأ بيديك فضعهما على الارض ، وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وان أفضيت بهما الى الارض فهو افضل .

وقال عليه السلام : لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك .

وكان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء .

وسئل ابو المحسن عليه السلام عن القراطيس والковاغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز .

وعن الصادق عليه السلام : انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون على المصلى أو الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الارض او بعض كفيه خارجاً عن المصلى على الارض ؟ قال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام في البساط اذا قمت عليه وسجدة على الارض

فلا بأس ، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس .

وروي: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده . وحمل على التقية .
وقال الصادق عليه السلام: لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلى عليها ،
وختام يتحتم به ، وسواك يستاكبه ، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام .
وقال عليه السلام : السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع
والخضوع لله عز وجل .

وقال عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى
الارضين السبعة ، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحة
وان لم يسجح بها . وكان له عليه السلام خريطة ديجاج أصغر فيها تربة أبي عبد الله
عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته . ثم قال عليه السلام: ان
السجود على تربته يخرق الحجب السبع .

وسئل المهدى عليه السلام عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه
فضل؟ فأجاب: يجوز ذلك وفيه الفضل .
وسئل عليه السلام: هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة أو النافلة وبهذه
السبحة أن يدبرها وهو في الصلاة . فأجاب: يجوز ذلك اذا اخاف الغلط والسهوا .
وسئل عليه السلام: هل يجوز أن يدبر السبحة باليد اليسار اذا سبح أولاً
يجوز؟ فأجاب: يجوز ذلك والحمد لله .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة . فقال: اذا
أصلق جبهته بالأرض فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً . قال:
لابأس .

وسئل الباقر عليه السلام عن المريض كيف يسجد على خمرة أو على مروحة
او على سواك يرفع اليه هو أفضل من الأيماء انما كره من كره السجود على المروحة

من أجل الأسوأ التي كانت تعبد دون الله وانا لم نعبد غير الله قط ، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود .
وروى جواز المسجود على المساجد .

ابواب الاذان والاقامة وما يتعلق بهما من الاحكام

یہاں

استجبا بهما واستحبب توليهما والتعويم على اذان الثقة

قال الباقر عليه السلام : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام ، فتقدمن رسول الله وصف الملائكة والنبیون خلف محمد صلى الله عليه وآله .

وقال الصادق عليه السلام : هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله ابن زيد وقال: ينزل الوحي على نبيكم وتزعمون انه أخذ الاذان من عبد الله بن زيد .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجيئ له الجنة .

وقال صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل أجرا الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله .

وقال صلى الله عليه وآله : المؤذن المحتسب كالشاهد سفيه في سما ، الله .

وقال صلى الله عليه وآله: من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً

وتقرباً الى الله غفرانه ما سلف من ذنبه .

وقال صلى الله عليه وآله : المؤذنون اطول الناس اعنقاً يوم القيمة .

وقال صلی الله علیه وآلہ : يحشر المؤذنون من امتی مع النبيین والصدیقین والشهداء والصالحین .

وقال صلی الله علیه وآلہ : من تولی آذان مسجد من مساجد الله واذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب أربعين الف نبی .

وقال صلی الله علیه وآلہ : المؤذنون امناء المؤمنین على صلاتهم وصومهم ولحوهم ودمائهم لا يسألون الله شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا .

وقال صلی الله علیه وآلہ : يغفر للمؤذن مدصوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس ، وله من كل من يصلى بأذنه حسنة .

وقال على عليه السلام : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .
وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين : انهم الامناء .

وقال عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواطبة على الوقت . وقيل له : انا نخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس . فقال : انما ذلك على المؤذنين .

وقال عليه السلام لجماعة وهو مغضب : تصلون قبل ان تزول الشمس . فقال رجل : ما تصنع قبل حتى تسمع مؤذن مكة . قال : فلا بأس ، اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلی الفجر في يوم غيم او في بيت وأذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شک فلم يدر هل طلع الفجرام لافظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ؟ فقال : أجزاء اذانهم .

باب

ما يستحب له الاذان والاقامة

قال الصادق عليه السلام: اذا اذنت واقمت صلی خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامه بغير اذان صلی خلفك صف واحد.

وقال عليه السلام: يجزى فى السفر اقامه بغير اذان.

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامه ليس معها
اذان؟ قال: نعم لا بأس به.

وقال عليه السلام: يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامه واحدة بغير اذان.

وقال عليه السلام لاتصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى سائر
الصلوة بالاقامة والاذان افضل.

وقال عليه السلام: اذا كان القوم لا يتظرون احداً اكتفوا باقامه واحدة.

وقال الباقر عليه السلام: ادنى ما يجزى من الاذان أن تفتح الليل باذان
واقامة وتفتح النهار باذان واقامة، ويجزيك فى سائر الصلوات اقامه بغير اذان.

وقال الصادق عليه السلام: لاتدع الاذان فى الصلوات كلها ، فان تركته
فلاتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقدير.

وسئل عليه السلام: عن الاذان بغير اقامه فى المغرب؟ فقال: ليس به بأس
وما احب ان يعتاد.

وشكى رجل الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامرہ ان
يرفع صوته بالاذان فى منزله . قال: فعلت فأذهب الله سقمى وکثرو لدی.

وروى عنهم عليهم السلام: اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من
اجل الصبيان .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ،
ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه .
وسئل عليه السلام عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئه رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليهما بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا
ولكن يؤذن ويقيم .

وقال عليه السلام : اذا تغولت بكم الغilan فأذنوا بأذان الصلاة .
وقال عليه السلام : المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في الميسرى .

باب

وقت الاذان

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت : يا بلال اعل
فوق المدار وارفع صوتك بالاذان ، وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
وابن ام مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر .
وكان صلى الله عليه وآله يقول : ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلووا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال .

وقال الصادق عليه السلام : لانتظر بأذانك الادخول وقت الصلاة .
وسئل عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا واما
اذا كان وحده فلا بأس .
وقيل له عليه السلام : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل . فقال : أما ان ذلك ينفع
المجيران لقيامهم الى الصلاة ، واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر .

باب

المؤذن واحكامه وصفاته وما ينسى له ومحل سقوطه

قال على عليه السلام : لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان تؤذن على غير وضوء .
وروى فيمن أحدث في الأذان : انه لا بأس ، وان حدث في الاقامة توضاً واقام .
وروى انه لا تجزي الاقامة بغير وضوء .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أذنت في الطريق او في بيتك ثم أقمت في المسجد اجزئك .

وقال عليه السلام : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم .

وسئل عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال : نعم ولا يقيم الا وهو قائم .
وقال عليه السلام : لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ، ولا تقيم وانت راكب الامن علة او تكون في ارض ملصقة .

وسئل عليه السلام : اوذن وانا راكب ؟ قال : نعم . قيل : فأقيم وانا راكب ؟
قال : لا . قيل : فأقيم ورجل في الركاب ؟ قال : لا . قيل : فأقيم وانا قاعد ؟ قال : لا . قيل : فأقيم وانا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض . وروي :
ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاته .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة . فقال : حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزأها ان تكبير وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم .
وفي آخر افصحكم في الاذان .
وقال الصادق عليه السلام : من السنة اذا اذن الرجل ان يضيع اصبعه في اذنيه .
وسئل عليه السلام عن الاذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال :
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الرجل مسلم عارف ، فان علم الاذان واذن
به ولم يكن عارفاً لم يجز اذنه ولا اقامته ولا يقتدى به .

وقال عليه السلام : لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتمل .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : لما سرى بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى
مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال : يا محمد تقدم ، فتقدمت وصلحت بهم ولا فخر .
وكان على عليه السلام يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد اذن غيره . وكان
الصادق عليه السلام يفعل ذلك .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .
وصادى الباقي عليه السلام جماعة بغير اذان ولا اقامة ، ثم قال : انى مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجز انى ذلك .
وسمع عليه السلام اقامة جار له بالصلاحة فقال لمن عنده : قوموا ، فقاموا فصلوا
معه بغير اذان ولا اقامة .

وقال : يجزيكم اذان جاركم .
وقال الصادق عليه السلام : اذن خلف من قرأته خلفه .
وقال عليه السلام : لابد للمريض من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في
نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به . قيل : فان كان شديد الوجع ؟ قال : لابد له
من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة .
وقال الباقي عليه السلام : لا يجزيكم الا ما أسمعت نفسك او فهمته وافصح
بالالف والهاء .

وسائل الصادق عليه السلام : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ فقال : اذا
كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

وسائل الكاظم عليه السلام عن رجل يفتح الاذان وهو على غير القبلة ثم يستقبل
القبلة . قال : لا بأس .

باب

الكلام في الاذان والاقامة وبينهما وبعدهما

قال عليه السلام : كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم امام .

وقال الصادق عليه السلام : لا تتكلم اذا أقمت الصلاة ، فانك ان تكلمت أعدت
الاقامة .

وسائل عليه السلام : اي تكلم الرجل في الاذان ؟ قال : لا بأس . قيل : في
الاقامة ؟ قال : لا .

وسائل عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة . قال : نعم ، فاذا قال المؤذن
«قد قامت الصلاة» فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شئى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان .

وسائل عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته . قال : لا بأس .

وسائل عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة . قال : نعم .

وسائل عليه السلام : أي تكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : الاقامة من الصلاة ، فاذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك .
والجمع اما بحمل اخبار النهى على الكراهة او التخصيص بما عدا الجماعة ،
وهو اولى .

باب

ما يستحب الفصل به بين الاذان والاقامة

قال عليه السلام: للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله .

وقال الصادق عليه السلام: لابد من قعود بين الاذان والاقامة .
وروي: القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها .

وقال عليه السلام: اذا قمت الى صلاة فريضة فأذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة واقام الصلاة . قال: ليس عليه شيء ، وليس له ان يدع ذلك عمداً .

وسئل عليه السلام: ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة. قال:
تقول «الحمد لله» .

وقال عليه السلام: بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً . واذن عليه السلام واقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .

وقال عليه السلام: من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

وقال عليه السلام: من السنة الجلوسة بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ، ومن السنة ان يتغافل بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر .

وسئل الرضا عليه السلام عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال: القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة .

واذن الصادق عليه السلام ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة .

وروى الفضل بينهما بركتى الفجر وبركتتين من كل نافلتي الظهرتين .

باب

كيفية الاذان واحكامه

قال الباقر عليه السلام : الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر.

وقال الصادق عليه السلام : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

وقال عليه السلام : الاذان والاقامة مجزومان وروي موقفان .

وقال الباقر عليه السلام : لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك أو فهمته وافصح بالالف والهاء .

وقال عليه السلام : اذا اذنت فافصح بالالف والهاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الاذان فقال : اجهز به وارفع به صوتك ، واذ اقمت فدون ذلك .

وقال عليه السلام : اذا اذنت فلا تخفي صوتك ، فان الله يأجرك مدصوتك فيه .

وقال الباقر عليه السلام في الاذان : وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثراً وكان اجرك في ذلك اعظم .

وقال الصادق عليه السلام : الاذان ترتيل والاقامة حدر .

وقال عليه السلام : احضر الاقامة حدرأ .

وقال الباقر عليه السلام : الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعد ذلك

بيده واحداً واحداً الاذان ثماني عشر حرفأً والاقامة سبعة عشر حرفاً .

وقال عليه السلام : تفتح الاذان بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين وتهليلتين .

وقال الباقر عليه السلام : الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان

واحد واحد والاقامة واحدة واحدة .

وقال عليه السلام : يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر .

وكان الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فسئل عن ذلك فقال :

لابأس به اذا كنت مستعجلأ .

وسئل عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة . فقال :

مانعرفه .

وقال عليه السلام لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او

حي على الفلاح المرتدين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة لجمعهم

لم يكن به بأس .

باب

نسيان الاذان والاقامة او بعضهما

سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الاذان حتى صلى؟ قال : لايعيد .

وروى : لايعيدها ولا يعود لمثلها .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن تقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة . فقال : ان كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وان لم يكن قد فرغ

من صلاته فليعد . وحمل على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في صلاته؟

قال : فليمض في صلاته ؟ فانما الاذان سنة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فensiست ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان ترکع فانصرف فأذن واقم واستفتح الصلاة ، وان كنت قد رکعت فأتم على صلاتك .

وقال عليه السلام : من سهی في الاذان فقدم او اخر أعاد على الاول الذي اخره حتى يمضى على آخره .

وقال الباقي عليه السلام : تابع بين الوضوء - الى ان قال - وكذلك في الاذان والاقامة بدءاً بالاول فالاول ، فان قلت «حي على الصلاة» قبل التشهد تشهدت ثم قلت «حي على الصلاة» .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة؟ قال: يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقل وليرسل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة .

باب حكایة الاذان

روى انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه .

وقال الباقي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء .

وقال عليه السلام : لا تدع عن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت على المخلاف فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن .

وقال الصادق عليه السلام : من سمع المؤذن يقول «أشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمداً رسول الله» فقال محتسباً مصدقاً : وانا اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمداً رسول الله اكتفى بها من كل من ابى وجحد واعين بها من اقر

وشهد كان له من الاجر بعد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد .

باب

سائل الاحكام المتعلقة بالاذان والاقامة

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآلـه في الارض ولم يكن يومئذ منارة .
وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخـل ولم يتفرق الصـف صلى بـاذـنـهـمـ وـاقـامـهـمـ ، وـانـ كان تـفـرـقـ الصـفـ اـذـنـ وـاقـامـ .

وروى في الرجل ينتهي إلى الامام حتى يسلم ؟ قال : ليس عليه أن يعيد الاذان ، فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .
ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وقال عليه السلام : اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا ينطروح حتى يبدأ بصلة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه .
وروى في رجل أدرك الامام حين يسلم . قال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة . وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف .

وقال الصادق عليه السلام : اذا اذن مؤمن فنقص الاذان وانت تزيد ان تصلى بـاذـنـهـ وـأـتـمـ مـانـقـصـ هوـ منـ اـذـانـهـ .

وكان النبي صلى الله عليه وآلـهـ اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس وقال الصادق عليه السلام : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتـمـ بـصـاحـبـهـ وقد بقي على الامام آية او اياتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل «قد قامت

الصلوة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله وليدخل في الصلاة .
وقال عليه السلام : السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .
وقال الباقي عليه السلام : اذا كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولاهن فأذن
لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة .

وروى فيمن تجب عليه اعادة الصلاة انه يعيدها باقامة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجرأ .
وسئل الصادق عليه السلام : اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» يقوم القوم
على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم . قال : لا بل يقومون على ارجلهم ،
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

وقال الباقي عليه السلام : صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته
او ذكره عندك ذاكر في اذان وغيره .

وقال الصادق عليه السلام : من قال حين يسمع اذان الصبح «اللهم اني
اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلاتك واصوات دعاتك وتسبيح
ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائباً .

وسئل عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لainبغى ان يتطوع في وقت
فربيضة ماحد هذا الوقت ؟ فقال : اذا اخذ المقيم في الاقامة . فقيل له : ان الناس
يختلفون في الاقامة . قال : المقيم الذي تصلى معه .

وخرج النبي صلى الله عليه وآلـه لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله
ابن القشب يصلى ركعتي الفجر فقال صلى الله عليه وآلـه : اتصلى الصبح اربعـاً
قال لها مرتين او ثلاثة .

ابواب افعال الصلاة

باب

القيام للصلاة وكيفيتها وآدابها وكيفية القيام

قال الباقر عليه السلام : اذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخرى ودع بينهما فصلا اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكن على فخذيك قبالة ركبتيك ول يكن نظرك الى موضع سجودك ، فإذا رکعت فصف في رکوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، واحب الي ان تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومدد عنقك ول يكن نظرك الى بين قدميك ، فإذا أردت ان تسجد فارفع يديك بالتكمير وخر ساجداً وابداً بيديك فتضعيهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما ماماً ولا تفترش ذراعيك افتراس السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق كفييك بركتبتك ولا تدننها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهمما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جمياً . قال : اذا قعدت في تشهدك فالصلوة ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن

قدمك اليسرى واليتك على الارض وطرف ابهاك اليمنى على الارض ، واياك
والقعود على قدميك فتاذى بذلك ولا تكون قاعدةً على الارض وتكون انماقعد
بعضك على بعض فلا ت慈悲 للتشهد والدعاء .

وقال حماد للصادق عليه السلام علمنى الصلاة ، فقام عليه السلام مستقبل
القبلة منتصباً ، فارسل يديه جمِيعاً على فخذيه قدضم أصابعه وقرن بين قدميه حتى
كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جمِيعاً القبلة لم يحرفهما
عن القبلة بخشوع واستكانة فقال « الله اكبر » ، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال « الله اكبر » وهو قائم ، ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لسْم تزل لاستواء ظهره ، ورد ركبتيه
الى خلفه ومدعنهه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثة بترتيل وقال « سبحان ربِّ العظيم
وبحمده » ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال « سمع الله لمن حمده » ،
ثم كبر وهو قائم ودفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل
ركبتيه الى خلفه ومدعنهه وقال « سبحان ربِّ الاعلى وبحمده » ثلاثة مرات ولم
يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه ، وسجد على ثمانية عظام الجبهة والكتفين
وعيني الركبيتين وانامل ابهاي الرجلين والانف ، ثم رفع رأسه من المسجد ،
فلما استوى جالساً قال « الله اكبر » ، ثم قعد على جانبه اليسير ووضع ظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال « استغفر الله ربِّي واتوب اليه » ثم كبر
وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنـه
على شيء منه في رکوع ولا سجود وكان مجذحاً ولم يضع ذراعه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ثم قال : يا حماد هكذا صل .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها

ولاتفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعنت يديها فوق ركبتيها على فخذيها اثلا تتطأ كثيراً فترفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيمها ليس كما يقع الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطية بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، واذا نهضت انسلت انسلا لارتفاع عجيزتها اولا. وقال عليه السلام: اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على الصلاة فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تبعث فيها يدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تثائب ولا تمتط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجنوس ولا تلثم ولا تخترق وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرج اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متوكلا ولا متعناساً ولا متنادلا فانها من خلل النفاق .

وقال عليه السلام: لاتعد الصلاة الامن خمسة: الطهور، والوقت ، والقبلة، والركوع ، والسجود .

وقال الصادق عليه السلام : فرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاة .

باب

وجوب القيام في الصلاة الواجبة فان عجز صلی جالساً
ثم مضطجعاً على الايمان ثم الايسر ثم مستلقياً
مومياً ويرفع ما يسجد عليه ان امكن

قال عليه السلام : المريض يصلى قائماً، فان لم يستطع صلی جالساً، فان لم يستطع على جنبه الايمان، فان لم يستطع صلی على جنبه الايسر، فان لم يستطع

استلقى وأوْمَى اِيْمَاء وَجَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ وَجَعَلَ سَجْوَدَهُ أَخْفَضَ مِنْ رَكْوَعَهُ .
وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْيَضُ يَصْلِي قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ
صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْلِي جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلِقًا يَكْبُرُ ثُمَّ يَقْرُأُ ، فَإِذَا أَرَادَ
الرَّكْوَعَ غَمْضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَحَ ، فَإِذَا سَبَحَ فَتْحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحَ عَيْنَيْهِ رَفِعٌ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَحَ ، فَإِذَا سَبَحَ فَتْحَ
عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحَ عَيْنَيْهِ رَفِعٌ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصُرِفُ . وَحَمِلَ تَرْكَ
الاضطِجاجِ عَلَى النَّقِيَّةِ أَوْ عَلَمَ الْمُخَاطِبَ بِهِ أَوْ الْعَجَزَ عَنْهُ .

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّحِيحُ يَصْلِي قَائِمًا وَالْمَرْيَضُ يَصْلِي جَالِسًا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْيَضُ يَوْمَيْ إِيْمَاء .

وَسَئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْيَضِ هَلْ تَمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فَيَسْجُدُ
عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا لَا إِنْ يَكُونُ مُضْطَرًّا لَيْسَ عَنْهُ غَيْرُهَا ، وَلَيْسَ شَيْئًا مِمَّا حَرَمَ اللَّهُ
إِلَّا وَقَدْ أَحْلَهُ لِنَا اضْطُرَارًا لَيْهِ .

وَرَوَى : لَمْ يَكُلِّفَ اللَّهُ مَالًا طَاقَةَ لَهُ بِهِ .

وَرَوَى : يَصْلِي مُتَرْبِعًا وَمَادًا رَجُلِيهِ ، كُلَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ .

وَرَوَى : كَيْفَمَا قَدِرَ فَانَّهُ لَهُ جَائزٌ .

وَسَئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بِصَرْهُ فَتَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ
نَدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلِقًا كَذَلِكَ تَصْلِي فَرَخْصُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ «فَمَنْ
اضْطُرَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^(١) .

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

باب

وجوب الاستئناف في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز
الاستئناد دون الاعتماد وبطلان الصلاة بتوك القيام
وليونسيانا وكذا القعود مضافاً إلى مامر

قال الباقر عليه السلام: قم منتصباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .
وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «فصل لربك وانحر»^(١) قال : النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه .
وقال على عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى متوكلاً على عصى او على حائط
قال:لابأس بالتوكي على عصى والاتقاء على الحائط .
وسئل عليه السلام عن التوكأ في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً . فقال:
لابأس .
وسئل الكاظم عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة . قال : لابأس وعن
الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان
يتناول جانب المسجد فيه ضعف فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال:
لابأس به .
وروى : لاتمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضاً . وحمل على الاعتماد .

(١) سورة الكوثر : ٣ .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسى حتى
قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ،
ولايعد بافتتاحه الصلاة وهو قائم ، وكذلك ان وجب عليه الصلاة من قيام فنسى
حتى افتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم
ولا يقدر بافتتاحه وهو قاعد .

باب

حكم التوكى على احدى الرجلين والقيام على اصابعهما

كان على بن الحسين عليه السلام في فتاء الكعبة في الليل وهو يصلى فأطال
القيام حتى جعل يتو كأ على رجله اليمنى ومرة على رجله الميسري .
وكان النبي صلى الله عليه وآلله يقوم على أطراف اصابع رجليه، فأنزل الله
سبحانه « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى »^(١).

وروى : انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورم فنزلت الآية .
وروى : انه كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى نزلت فوضعها.

باب

استحباب الدعاء بالتأثير عند القيام الى الصلاة والنظر إلى موضع السجود

قام الصادق عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال « اللهم لا تؤنسنی
من روحك ولا تقنطنی من رحمتك ولا تؤمن مكرك فإنه لا يأمن مكر الله الا القوم
المخاسرون ».

(١) سورة طه : ١ - ٢ .

وقال عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فقل « اللهم انى اقدم اليك محمدأ صلی الله عليه وآلہ بین يدی حاجتی وأتوجه به الىك فاجعلنی به وجيهاً عندك فی الدنيا والآخرة ومن المقربین واجعل صلاتی به مقبولة وذنی به مغفوراً ودعائی به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم » .

وقال علي عليه السلام : لاتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك .

وقال الباقي علىه السلام : اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء .

وقال عليه السلام : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتقلب وجهك واحش عصرك ولا ترفعه الى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

باب

جواز صلاة النافلة جالساً اختياراً وأفضلية القيام فيها
واحتساب الجالس ركعتين بركعة

سئل الباقي علىه السلام : أتصلى النوافل وانت قاعد؟ فقال : ما أصلحها الا وانا قاعد من حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليس به علمة في سفر أو حضر . قال : لا بأس به .

وقال الرضا عليه السلام : ان الصلاة قائماً افضل من الصلاة قاعداً .

وقال عليه السلام : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

وقال رجل للباقي علىه السلام : انا تحدثت نقول من صلی وهو جالس من غير علمة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة . فقال : ليس هو هكذا هي قامة لكم .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً

قال : يضعف ركعتين بركعة .

وقال عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .
وسئل الكاظم عليه السلام عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى
قال : يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة ، واما الفريضة فيحتسب
كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام .
وسئل عليه السلام عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تتحسب
صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة .

باب

حد العجز عن القيام وتجدد القدرة

سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة
من قيام . فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه .
وقال عليه السلام في حد المرض الذي يصلى صاحبه قاعداً : ان الرجل
ليوعك ويجرح ولكنك اعلم بنفسه اذا قوى فليقم .
وروى : المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان
يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً . وحمل على الغائب من تلازم الامرين .

باب

الصلاحة باليماء مع تعذر الركوع والمسجود

سئل الصادق عليه السلام عن المعرف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل .
قال : يومي ايماء برأسه عن كل صلاة .
وسئل عليه السلام عن رجل استفرغ بطنه . قال : يومي برأسه .

باب

أحكام صلاة الجالس وانحطاط القائم

سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة ، فإذا
أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها . قال : صلاته صلاة الفجر .
وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بالصلوة وهو قاعد على نصف صلاة القائم ،
فإذا بقيت آيات فقرأهن ثم ركع .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصلى وهو جالس؟ فقال : إذا أردت ان تصلى
وانت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس ، فإذا كنت في آخر
السور فقم فأتمها واركع ، فتبارك تحسب لك بصلوة القائم .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمد أحدي رجليه بين يديه وهو جالس
قال : لا بأس .

وروى : يصلى متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع .
وقال عليه السلام : كان أبي إذا صلى جالساً تربع ، فإذا رکع ثنى رجليه .
وروى : الصلاة في المحمول صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف امكنك
وكان أبو الحسن عليه السلام يصلى والي جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه
عصى له ، فأراد أن يتناول لها فانحطط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته
فتناول الرجل العصى ثم عاد إلى صلاته .

باب

الصلاحة في السفينة مضافاً إلى ما هو في القبلة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال : إن امكانه القيام

فليصل قائماً والا فليقعده ثم يصلى .

وسائل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكتأ فصل قاعداً .

وقال عليه السلام : الصلاة في السفينة أيام .

وسائل عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة . فقال : إن صلیت فحسن وإن خرجمت فحسن .

وسائل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فإن لم تستطع فجالساً .

وقال عليه السلام الصلاة في السفينة : تحرر القبلة بجهدك .

وقال عليه السلام : إن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك .

وسائل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : إن استطعتم ان تخرجوها الى الجدد فافعلوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحرروا القبلة .

باب

النية والعدول فيها

قال الباقي عليه السلام : لا قران بين صومين ، ولا قران بين صلاتين ،
ولا قران بين فريضة ونافلة .

وسائل عليه السلام عن الرجل يريد أن يصلى ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات أيا حتسب بالمر كعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا إلا أن يصليها متعمداً .

وقال له رجل : إنني نسيت أنني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انوبيها تطوعاً . قال : هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلت الشك فأنت في الفريضة ، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ،

وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة .
وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهي فظن أنها نافلة
او كان في النافلة وظن أنها مكتوبة . قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه .
وسئل عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
انها نافلة ؟ قال : هي التي قمت فيها اولها .
وقال عليه السلام : اذا قمت وانت تنوى نافلة فأنت في النافلة ، وانما
يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته .

باب

الاقبال بالقلب في الصلاة والخشوع

قال على بن الحسين عليه السلام : ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما اقبل عليه
منها . فقيل : هل كلنا . قال : كلام الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل .
وقال الباقر والصادق عليهمما السلام : انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها ،
فان او همها كلها او غفل عن آدابها لافت فضربي بها وجه صاحبها .
وقال الصادق عليه السلام : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما النصرف وليس
بینه وبين الله ذنب .

وقال عليه السلام : اذا صليت فأقبل بقلبك على الله عزوجل .
وقال عليه السلام : لا يقو من احدكم في الصلاة متکاسلا ولا ناعساً ولا يفكرون
في نفسه فإنه بين يدي رب عزوجل ، وانما للعبد من صلاته ما اقبل عليه منها بقلبه .
وروى : ركعتان خفيتان في تفكير خير من قيام ليلة .
وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال

على صلاتك ، فان الله تعالى يقول « الذينهم في صلاتهم خاشعون »^(١).

وقال عليه السلام : كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغير لونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً .

وقال عليه السلام : اذا صليت فصل صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابداً ثم اضرب بيصرك الى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لا حسنت صلاتك ، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه .

وقال عليه السلام : انى لاحب للرجل منكم اذا قام فى صلاة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلاة الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه

باب

تكبيرة الاحرام

قال عليه السلام : افتتاح الصلاة الموضوع تحريرها التكبير وتحليلها التسليم .

وكان عليه السلام أتسم الناس صلاة واجزهم ، كان اذا دخل فى صلاته

قال « الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال عليه السلام : لكل شيء انف وانف الصلاة التكبير .

وقال الصادق عليه السلام : مفتاح الصلاة التكبير .

وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال : تكبيرة تجزيك . قيل : فالسبع ؟ قال :

ذلك الفضل .

وسئل الباقي عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح . قال : يعيد .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الذى يذكر أنه لم يكبر فى اول صلاته

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن .
وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ . قال : يكبر .
وسائل عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتح الصلاة . قال : يعيد الصلاة ،
ولا صلاة بغير افتتاح .

وقال الرضا عليه السلام : الامام يحمل أوهام من خلفه التكبيرية الافتتاح .
وروى فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلاة . قال : فليقضها
ولاشيء عليه . وحمل على قضاء الصلاة وعلى الفضل .
وروى فيمن نسي التكبيرة فبدأ بالقراءة . قال : اذا ذكرها قبل أن يركع فليكبر
وان رکع فليمض في صلاته . وحمل على عدم تيقن الترك .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فلم يفتح التكبيرة هل تجزيه
تكبيرة الرکوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر .
وسائل الرضا عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للرکوع . فقال : اجزاء . وحمل على مامر أو على المأمور .

وقال الصادق عليه السلام : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزاء
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والرکوع .
وقال علي عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
منها تكبير الفنوت . ونحوه غيره .

وقال الباقر عليه السلام : اذا أنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفصال باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلها ولم تكبر اجزاء التكبير الاول عن تكبير
الصلاه كلها .

وقال عليه السلام : ادنى ما يجزي من التكبير في التوجيه الى الصلاة تكبيرة
واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبعين افضل .

وروى : ان النبي صلى الله عليه وآلـه لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب ، فكبر عند كل حجاب تكبيرة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل «اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت» ، ثم كبر تكبيرة تين ثم قل «لبيك وسعدتك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملاجأ منك الا اليك سبحانك وحنا نيك تبارك وتعاليت سبحانك رب البيت» ، ثم تكبيرة تين ثم تقول «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكتى ومحياي ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين» ثم تعود من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

وروى في دعاء التوجيه «وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآلـه ومنها ج علي عليه السلام»
وروى : وهدى علي امير المؤمنين .

وكان الصادق عليه السلام اذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه .

وروى : انه كان يرفع يديه اسفل من وجهه قليلاً .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «فصل لربك وانحر» قال : هو رفع يديك حداء وجهك .

وقال عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترتفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

وروى : انه افتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطش كفيه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت اماماً فانه يجزيتك ان تكبّر واحدة تجهز

فيها وتسريستاً .

وروي : ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان يكبر واحدة يجهـرـ بها ويسـرـستـاً .
وقال الصادق عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فكبـرـ ان شـئـتـ واحدـةـ وانـ
شـئـتـ ثـلـاثـةـ وانـ شـئـتـ خـمـسـاًـ وانـ شـئـتـ سـبـعـاًـ ، وـكـلـ ذـلـكـ مـيـجـزـ عـنـكـ عـيـرـ انـكـ
اـذـاـ كـنـتـ اـمـامـاـ لـمـ تـجـهـرـ الـابـتكـبـيرـةـ .

ابواب القراءة وما يتعلق بها

باب

وجوب الفاتحة وحكمها

قال عليه السلام : لاصـلـاةـ الاـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ .
وسـئـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـذـىـ لـاـ يـقـرـأـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ فـىـ صـلـاتـهـ .ـ قـالـ:
لاـصـلـاةـ لـهـ الاـ انـ يـقـرـأـ بـهـاـ فـىـ جـهـرـ اوـ اـخـفـاتـ .
ورـوـىـ فـىـ الرـجـلـ يـقـومـ فـىـ الـصـلـاـةـ فـىـنـسـىـ فـاتـحـةـ الـكـتـابـ قـالـ :ـ فـلـيـقـرـئـهـاـ مـالـمـ
يـرـكـعـ ،ـ فـانـهـ لـاـ قـرـاءـةـ حـتـىـ يـبـدـأـ بـهـاـ فـىـ جـهـرـ اوـ اـخـفـاتـ .
وسـئـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـيـمـاـ اـحـبـ الـيـكـ اـذـ كـانـ خـائـفـاـ اوـ مـسـتعـجاـلـ يـقـرـأـ
سـوـرـةـ اوـ فـاتـحـةـ الـكـتـابـ؟ـ قـالـ :ـ فـاتـحـةـ الـكـتـابـ .
وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـقـرـأـ الرـجـلـ فـىـ الـفـرـيـضـةـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ
فـىـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ اـذـ مـاـ عـجـلـتـ بـهـ حـاجـةـ اوـ تـحـوـفـ شـيـئـاـ .
وسـئـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـيـجـزـيـ عـنـىـ اـنـ يـقـرـأـ فـىـ الـفـرـيـضـةـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ وـحدـهـاـ
اـذـاـ كـنـتـ مـسـتعـجاـلـ اوـ اـعـجـلـنـىـ شـيـئـاـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ .
وقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـجـوزـ لـلـمـرـيـضـ اـنـ يـقـرـأـ فـىـ الـفـرـيـضـةـ فـاتـحـةـ الـكـتـابـ وـحدـهـاـ

ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

وقال عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى
لو ان رجلا دخل في الإسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلى .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟

قال : ثلات تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود .

وسائل الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة .

قال : نعم . قيل : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن .

وسائل علي عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ، وهي
سبعين آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم . فقال : لا يجهر .

وروى جواز تركها في السورة . وروى مطلقا وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل «آمين» .

باب

أحكام مطلق السورة

قال الصادق عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

وسائل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ سورتين في الركعة . فقال :

لكل ركعة سورة .

وروى فيمن يكون في طريق مكة فينزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب

أيصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ألم الكتاب وحدها ام يصلى على الراحلة فيقرأ
ام الكتاب والسوره . قال : اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا
قرأت الحمد وسورة أحب الي ولا راي بالذى فعلت بأساً .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال : اكره ولا يأس به
في النافلة .

وسائل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان
الذى غلط فيه ويمضى في قراءته ويدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟
قال : كل ذلك لا يأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع .
وقال الصادق عليه السلام : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفتلينا فقال : أما اني اردت ان اعلمكم
وتحمل على التقىة .

وسائل عليه السلام : يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة .
قال : لا يأس اذا كانت اكثرب من ثلاث آيات .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها ، فان فعل فما عليه؟ قال : اذا احسن غيرها فلا يفعل ،
وان لم يحسن غيرها فلا يأس .

وقال رجل للباقر عليه السلام : اصلى بقل هو الله احد ؟ فقال : نعم قد
صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في كلتا الركعتين بقل هو الله احد ، لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد أتم منها .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد .
وقال عليه السلام : قل هو الله احد تجزى في خمسين صلاة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لا قران بين سورتين في ركعة .

وقال عليه السلام : لا تقرن بين سورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل

قال عليه السلام : انما يكره ان يجمع بين سورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .

وقال عليه السلام : لا بأس ان تجمع في النافلة من سور ما شئت .
وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة ؟
فقال : ان لكل سورة حقاً فأعطيها حقها من الركوع والسجود .
وقال عليه السلام : ذاك في الفريضة ، فأما في النافلة فليس به بأس .
وسائل عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعى بها مثل قل هو الله
احد ؟ قال : اذا كنت تدعى بها فلا بأس .

وسائل عليه السلام عن الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها . قال : له
أن يرجع مابينه وبين أن يقرأ ثلثتها .

وسائل عليه السلام عن الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى . قال :
يرجع إلى التي يريد وان بلغ النصف .
وسائل عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع . قال : يركع ولا يضره .
وسائل عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة في يريد ان يقرأ سورة فيقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . قال : يرجع من كل سورة الامن قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون .

وقال عليه السلام : من افتح سورة ثم بدأه أن يرجع في سورة غيرها فلا
بأس الاقل هو الله احد فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون .
وسائل الكاظم عليه السلام عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال : سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون ، وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها فارجع اليها .

وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ «ملك يوم الدين» يكررها حتى يكاد أن يموت .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية. قال : يردد القرآن ماشاء وان جاءه البكاء فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت .

وقال عليه السلام : لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم .

باب

أحكام تعين السورة

روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولثلاف ، فاذا قرأ احدهما في ركعة قرأ الآخر معها .

وصلى الصادق عليه السلام بجماعة الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وروى ايضاً انه قرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح . وحمل على النافلة .

وروي : لاتجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولثلاف قريش .

وقال الصادق عليه السلام : تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة «آمن الرسول» الخ ، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو

الله احد والخمس آيات من آل عمران «ان في خلق السموات والارض» الى قوله «انك لا تختلف الميعاد» ، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات المسخرة «ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض» الى قوله «ان رحمة الله قريب من المحسنين» ، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام «وجعلوا لله شركاء الجن» الى قوله «وهو المطيف الخبير» ، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله «لأنزلنا هذا القرآن على جبل» الى آخرها .

وروى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي . وروى : الحمد والاخلاص . وروي : انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة المجيد وفي الثانية سورة الاخلاص وفي الثالثة الحمد واول المحدث الى قوله «انه عالم بذات الصدور» وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر .

وقال الصادق عليه السلام : لاتدع ان تقرأ بقل هـو الله اـحد وـقل يـاـيهـاـ الكـافـرـونـ فـيـ سـبـعـ مـوـاطـنـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ، وـرـكـعـتـيـ الزـوـالـ، وـرـكـعـتـيـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ، وـرـكـعـتـيـ مـنـ أـوـلـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ، وـرـكـعـتـيـ الـاحـرـامـ وـالـفـجـرـ إـذـ أـصـبـحـتـ بـهـاـ، وـرـكـعـتـيـ الطـوـفـ .

وروى انه يبدأ في هذا كله بالتوحيد ثم الجمود الاركعي الفجر وبالعكس . وروي انه عليه السلام ليلة الاسرى أوحى اليه في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله اـحدـ فـاـنـهـاـ نـسـبـتـيـ وـنـعـتـيـ، ثـمـ اوـحـيـ اليـهـ فـيـ الثـانـيـةـ بـعـدـ ماـقـرـأـ الـحـمـدـانـ اـقـرـأـ اـنـاـنـزـلـنـاهـ فـاـنـهـاـ نـسـبـتـكـ وـنـسـبـةـ اـهـلـ بـيـتـكـ الـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

وكان الرضا عليه السلام يقرأ في الصلوات في اليوم والمليمة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله اـحدـ .

وقال ابو الحسن عليه السلام : افضل ما يقرأ في الفرائض اـنـاـنـزـلـنـاهـ وـقـلـ

هو الله احد .

وقال له رجل : ان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر ؟ فقال : لا يضيقن
صدرك بهما ، فان الفضل والله فيهما .

وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى رجل حيث سأله عماروي في ثواب
القرآن في الفرائض وغيرها : ان العالم عليه السلام قال : عجباً لمن لم يقرأ
في صلاته انا انزلناه كيف تقبل صلاته .

وروى : مازكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد .

وقيل له : روی ان من قرأ في الفريضة الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا
فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور ؟ فكتب عليه السلام : الثواب في
السور على ماروى ، واذا تركت سورة مما فيها الثواب وقرئ قل هو الله احد
وانا انزلناه لفضلها اعطي ثواب ما قرئ وثواب السورة التي تركت ، ويجوز ان
يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكن يكون قدر ترك الافضل .

وقال الباقر عليه السلام : قل هو الله احد تعذر ثلث القرآن ، وقل يا ايها
الكافرون رب القرآن .

وقال الصادق عليه السلام : من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات
لم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له : ياعبد الله لست من المصلين .
وروى انه يقرأ في الاولى المحمد وفي الثانية التوحيد .

وصلى الصادق عليه السلام بجماعة فقرأ بالمعوذتين في الركعتين ، وام
عليه السلام جماعة في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ،
وامر عليه السلام رجلاً ان يقرأهما في المكتوبة .

وسئل عليه السلام عنهما اهما من القرآن ؟ فقال : هما من القرآن . قيل :
انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه . فقال : اخطأ ابن

مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن .

وروى : انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه .

وكان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد . وروي استحباب قراءة الواقعة كل ليلة . وروى : من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انقتل وليس بيته وبين الله ذنب الاغفر له .

وروى : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انني اقوم آخر الليل واحاف الصبح ؟ قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل .

وسأله رجل عن الوتر ما يقرأ فيهن ؟ فقال : بقل هو الله احد . قيل : في ثلاثهن ؟ قال : نعم ، وكان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلها . وروي انه يقرأ في الثلاث بالمعوذتين وقل هو الله احد .

وروى : في الشفع بالمعوذتين الفلق في الاولى والناس في الثانية .

وروى : انه يقرأ في الثلاث بتسع سور في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زللت ، وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر ، وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد .

وروى : انه يستحب اطالة القراءة في صلاة الليل وقراءة السور الطوال فيها معه سعة الوقت ، وكان رسول الله يصلى الغداة بعمر يتسع اثواب حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولا اقسام يوم القيمة وشبهها ، وكان يصلى

الظهر بسبعين والشمس وضحاها وهل اذاك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد اذا جاء نصر الله والفتح اذا زلزلت ، وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى في الظهر والعصر بنحو من المغرب .

وروى في الظهر والعشاء سبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها ، وفي العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والحاكم التكاثر ونحوها ، وأما الغدا فعم يتسائلون وهل اذاك حديث الغاشية ولا قسم يوم القيمة وهل اتي على الانسان حين من الدهر .

وكان الرضا عليه السلام يقرأ في الصلوات في الاولى الحمد والقدر ، وفي الثانية الحمد والاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد وسبعين وفي الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتي على الانسان وفي الثانية الحمد والغاشية .

وسئل الصادق عليه السلام عن القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال : لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

وروى في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الفجر الجمعة والاخلاص ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين .

وروى : في العتمة ليلة الجمعة وفي الصبح والجمعة والعصر الجمعة والمنافقين .
وروى : في الفجر الجمعة وسبعين . وروى : في العصر الجمعة والاخلاص وكذا الصبح . وروى : ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي ان يقرأ بغيرهما في الظهر يوم الجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشئة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبعين وفي الظهر بالجمعة والمنافقين .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة
معتمداً؟ قال: لا يأس بذلك .

وروى فيمن أراد ان يصلى الجمعة فقرأ قبل هو الله احد؟ قال: يتمها ركعتين
ثم يستأنف . وحمل على الفضل .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في
الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون،
وفي الثالثة الحمد والم السجدة ، وفي الرابعة الحمد والمدثر ، وفي الخامسة
الحمد وحم السجدة، وفي السادسة الحمد وسورة الملك ، وفي السابعة الحمد
والم السجدة ، وفي الثامنة الحمد والواقعة ، ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص.
وروى : انه يستحب قراءة الدخان وق والمتحنة والصف والحاقة ونوح
والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتکاثر وأرایت
والکوثر والنصر في الفرائض والنوافل . وروى : لها ثواب جزيل .

وروى انه يستحب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل
وروى لها ثواب عظيم. وروى استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في
كل ركعة من التطوع . وروى له ثواب جزيل . وروى استحباب اطاللة القراءة
في صلاة الليل مع المسعة .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ خمسين آية في يوم وليلة في صلاة
النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطرة من الحسنات، والقنطر الف
ومائة اوقيه ، والأوقيه اعظم من جبل احد .

وعن الكاظم عليه السلام في رجل اراد أن يقرأ مائة آية او اكثر في نافلة
فتخوف ان يضعف وكسل هل يصلح ان يقرأها وهو جالس؟ قال: ليصل ركعتين
بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما باقى عليه مما اراد قراءته ، فان ذلك يجزيه مكان

قراءته وهو قائم ، فان بداله ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا يأس .
وروى: استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحرير والمدثر
والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في
الفرائض . وروى لها ثواب جزيل .

باب

آداب القراءة

قال الصادق عليه السلام: ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر
بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأله الله الجنة وتعود بالله من النار .
وسئل عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر الجنة
أونار ؟ قال : لا يأس بأن يسأل عند ذلك ويعود من النار ويسأل الله الجنة .
وقال الصادق عليه السلام: يكره ان يقرأ كل هو والله احذف نفس واحد وروى
جواز قراءة المحمد والسورة في نفس واحد . وروى انه يقال بعد التوحيد
«كذلك الله ربى» او «كذلك الله ربى» ، وبعد تمام الشمس وضحاها «صدق
الله وصدق رسوله» وبعد «الله خير الله اكبر» وبعد «ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون» «كذب العادلون بالله» وبعد «لم يكن له ولی من الذل وكبره
تكبيراً» «الله اكبر» ثلثاً ، وانه يقرأ الرحمن في دبر الغداة يوم الجمعة ثم كلما
قلت فبأي آلاء ربكم تكذبان . قلت : لابشىء من آلاتك رب اكذب .
وقال على عليه السلام: اذا قرأتم المسبحات الاخيرة فقولوا «سبحان الله
الاعلى» «وادا قرأتم» «ان الله وملائكته يصلون على النبي» «فصلوا عليه في الصلاة
كنتم او في غيرها، وادا قرأتم والتين فقولوا في آخرها «ونحن على ذلك من

الشاهدین» و اذا قرئتم «قولوا آمنا بالله» فقولوا «آمنا بالله» الى قوله «مسلمون»
وروى اذا قرأتم بتبت يدا ابی لهب فادعوا على ابی لهب ، وبعد قل هو الله
احد سراً هو الله احد ، وبعد قل يا ايها الكافرون سراً يا ايها الكافرون ، فإذا فرغ
منها قال «الله ربى و دينى الاسلام» ثلاثةً و عند الفراغ من لا يقسم يوم القيمة
«سبحانك اللهم و بلى» ، و اذا قرأ أربع اسم ربک الاعلى قال سراً «سبحان ربی
الاعلى» و اذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال «لبیک اللهم لبیک» سراً ، و اذا قلت
لا اعبد ما تعبدون فقل «اعبد الله وحده» .

و كان الصادق عليه السلام اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهراً بسم الله الرحمن الرحيم ،
و كان يجهر في السورتين جميعاً .

وصلی عليه السلام بجماعة فتغوز باجهار ثم جهراً بسم الله الرحمن الرحيم.
وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان . وروى ان الجهر بها واجب وروى سنة .
وكان الرضا عليه السلام يجهر بها في جميع صلاته بالليل والنهار .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته
بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل اذا صلی بالليل أن يسمع اهله لكي يقوم القائم
ويتحرك المتحرك .

وقال عليه السلام: السنة في صلاة النهار بالاختفات والسنة في صلاة الليل
باالجهار .

وروى: جواز الجهر في المتطوع بالنهار .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلی في موضع ثم يزيد أن يتقدم .
قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يزيد ثم يقرأ .
وقال عليه السلام: من غلط في سورة فليقرأ قبل هو الله احد ثم ليمر كع .
وسئل عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من

خلفه وكان لرسول الله صلى الله عليه وآلله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا
فرغ من السورة .

وقال الصادق عليه السلام في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه : ثم تعود
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

وروى انه عليه السلام كان يجهر في الاختفائية بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفى ماسوى ذلك .

وروى انه عليه السلام تعود باجهار « اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم واعوذ بالله ان يحضرنون » وروى « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وروى
« استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم » .

وكان النبي صلى الله عليه وآلله اتم الناس صلاة واجزهم كان اذا دخل في
صلاته قال « الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .
وقال الباقر عليه السلام : اذا قرأت « بسم الله الرحمن الرحيم » فلا تبالي
ان لا تستعيذ .

باب

استحباب الجهر في الجمعة وظاهرها

سئل الصادق عليه السلام لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب
وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر
فيهما ؟ فقال ماحاصله : ان الله امر النبي صلى الله عليه وآلله بذلك ليلة الاسراء .
وروى عن الرضا عليه السلام وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون
الصلاتين الباقيتين .

وسئل ابوالحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة

وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وآلله كان يغمس بها فقرأها من الليل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل . وحمل على التقبة .

وقال الباقر عليه السلام في الجمعة والقراءة فيها بالجهر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أي يجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صلحت وحدى اربع اجهز بالقراءة . قال : نعم . وقال عليه السلام : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها اخرى واجهر فيها .

وقال عليه السلام : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة . قيل : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لainبغى الاجهار فيه واخفى فيما لainبغى الاخفاء فيه . فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدرى فلا شيء عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل جهر بالقراءة فيما لainبغى الجهر فيه واخفى فيما لainبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما يبغى القراءة فيه . فقال : أي ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حدد رفع صوتها بالقراءة والتکبير ؟ قال : بقدر ماتسمع .

وقال الباقي عليه السلام : لا يكتب من القراءة والدعاء الاما سماع نفسه .

وسئل الصادق عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟

قال : لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهميمة .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها »^(١) قال :

الجهر بها رفع الصوت والتخفاف مالم تسمع نفسك ، واقرأ ما بين ذلك . وفي

رواية : المخاففة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً .

وقال الباقي عليه السلام : الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عننك ،
والاخفات ان لا تسمع من معك ، والاسرار ان لا تسمع نفسك .

وقال عليه السلام : عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها . قيل : وكيف
ذلك ؟ قال : مثل قول الله « ولا تجهر بصلاتك » سيئة « ولا تخافت بها » سيئة « وابتغ
بين ذلك سبيلاً » حسنة .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ،
ولainيبيغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً مما يقول .

وسئل عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا ؟ قال :
ليقرأ قراءة وسطاً ان الله يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وقال عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته
والامام يجهر بالقراءة . قال : اقرأ لنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس بأن لا يحرك لسانه ويتوهم
قوهماً .

(١) سورة الاسراء : ١١٠ .

باب

حكم ترك القراءة ونسيانها والشك فيها

عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله فرض الركوع والمسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

وسئل الباقر عليه السلام عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته ؟ قال : لا صلاة له .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عنمن ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال : ان كان متعمداً فلا صلاة له ، وان كان نسي فلا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ألم القرأن . قال : ان كان لم يركع فليعد ألم القرأن .

وسئل عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة فنسى فاتحة الكتاب . قال : ليقرئها مadam لم يركع ، فإذا رکع أجزاء إنشاء الله .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطى ويأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قدر كع وسجد؟ قال : ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان رکع فليمض .

وسئل عليه السلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة . فقال : يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في

صلاتى كلها . فقال : أليس قد أتممت الركوع والمسجود ؟ قال: بلى . قال: قد تمت صلاتك اذا كان نسياناً .

وقال الصادق عليه السلام: ان نسى ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والمسجود ، وان كانت الغدأة فنسى ان يقرأ فيها فليمض في صلاته .
وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه سهى ايقرأ ؟ قال : أتم الركوع والمسجود ؟ قيل : نعم . قال : اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها .

وروى : انه من سهى عن القراءة في الاولى قرأ في الثانية ، ومن سهى في الثانية قرأ في الثالثة . وحمل على انه يقرأ ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة .
وروى : انه يقضى مانسى من القراءة في الاولتين اذا ذكر في الاخيرتين .
وتحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ .

وسئل الصادق عليه السلام عمن نسي حرفاً من القرآن فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع ؟ قال : لا ولكن اذا سجد فليقرأ . وروى انه لا قراءة في ركوع ولا مسجود .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اقرأ سورة فأسهو فأنتبه وانا في آخرها فأرجع الى السورة او امضى ؟ قال : بل امض .

وقال له رجل : انى ربما شركت في السورة فلا أدري قرأتها ام لا فأعيدها ؟
قال : ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها . وحمل على النافلة .

باب

قراءة الغزيمة في الصلاة

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة . قال :

يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

وروى فيمن قرأ أقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليس بجده فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع . قال : وإذا اتيت بها مع أمم لا يسجد فيجزيك اليماء والركوع .

وقال علي عليه السلام : إذا كان آخر السورة المساجدة أجزئك أن ترکع بها .

وقال الصادق عليه السلام : إن صلیت مع قوم قرأ الإمام أقرأ باسم ربك أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأولم إيماء ، والمحائض تسجد إذا سمعت المساجدة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدي بهم فيصلى لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد . وحمل على أنه يومي لمام .

وروى في الرجل يقرأ المساجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكرها إذا كانت من العزائم .

وعن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم . فقال : إذا بلغ موضع المساجدة فلا يقرأها ، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها المساجدة فيرجع إلى غيرها .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أير كع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود ، ولا يقرأ في الفريضة بسجدة .

وسئل عليه السلام عن أمم يقرأ المساجدة فأحدث قبل أن يسجد . قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم .

وزوبي فيمن يسمع المساجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر ؟ قال : لا يسجد . وحمل على أنه سمع من غير استعمال .

باب

حكم القراءة من المصحف وحكم الآخرس ومن لا يحسن

سئل الصادق عليه السلام عن يصلح وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه. قال : لابأس بذلك .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلح؟ قال : لا يعتقد بتملك الصلاة . وحمل على الفرضية مع الحفظ ، والأول على النافلة أو عدمه .

وقال الصادق عليه السلام : تلبية الآخرس وتشهده وقراءته القرآن في صلاته تحريرك لسانه وأشارته باصبعه .

وقال عليه السلام : إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفحيح ، وكذلك الآخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما الشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم ، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفحيح .

باب

تحريم المصلى فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضليه التسبيح مطلقاً

قيل للباقي عليه السلام : ما يجوز من القول في الركعتين الأخيرتين . قال : أن تقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتکبر وترکع .

وقال عليه السلام : عشر ركعات لا يجوز الوهم فيها ، وهي الصلاة التي فرضها الله وفرض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلاة سبع ركعات

هـى سنة ليس فيهـن قراءة انـما هو تسبـح وتهـليل وتكـبـير ودعـاء ، فالـوـهم انـما هو
فيـهـن .

وـسـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـاخـيـرـتـيـنـ مـنـ الـظـهـرـ؟ـ قـالـ :ـ تـسـبـحـ
وـتـحـمـدـ اللهـ وـتـسـتـغـفـرـ لـذـنـبـكـ ،ـ وـانـ شـيـثـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ فـاـنـهاـ تـحـمـيـدـ وـدـعـاءـ .ـ
وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ الـامـامـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـمـنـ خـلـفـهـ يـسـبـحـ ،ـ فـاـذـاـ كـنـتـ
وـحـدـكـ فـاقـرـأـ فـيـهـمـاـ وـانـ شـيـثـ فـسـبـحـ .ـ

وـسـئـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـاخـيـرـتـيـنـ مـاـ صـنـعـ فـيـهـمـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ اـنـ شـيـثـ
فـاقـرـأـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـانـ شـيـثـ فـاـذـكـرـ اللهـ فـهـوـ سـوـاءـ .ـ قـيـلـ :ـ فـأـىـ ذـلـكـ اـفـضـلـ؟ـ
قـالـ :ـ هـمـاـ وـالـهـ سـوـاءـ اـنـ شـيـثـ سـبـحـتـ وـانـ شـيـثـ قـرـأـتـ .ـ وـحـمـلـ عـلـىـ التـسـاوـيـ
فـىـ الـاجـزـاءـ .ـ

وـرـوـيـ :ـ اـنـ الـامـامـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـكـذـاـ المـنـفـرـدـ وـلـاـ يـقـرـأـ الـمـأـمـوـمـ .ـ

وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـدـنـىـ مـاـ يـجـزـيـنـىـ مـنـ القـوـلـ فـىـ الرـكـعـتـيـنـ الـاخـيـرـتـيـنـ اـنـ
تـقـولـ «ـسـبـحـانـ اللهـ سـبـحـانـ اللهـ سـبـحـانـ اللهـ»ـ وـحـمـلـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ .ـ

وـكـانـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «ـسـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـلـاـ اـلـلـهـ وـالـلـهـ
اـكـبـرـ»ـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ يـرـكـعـ .ـ

وـقـالـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاتـقـرـأـنـ فـىـ الرـكـعـتـيـنـ الـاخـيـرـتـيـنـ مـنـ الـارـبـعـ
الـرـكـعـاتـ المـفـرـوضـاتـ شـيـئـاـ اـمـاماـ كـنـتـ اوـغـيـرـ اـمـامـ .ـ قـيـلـ :ـ فـمـاـ أـقـولـ فـيـهـمـاـ؟ـ قـالـ :ـ اـذـاـ
كـنـتـ اـمـاماـ اوـ وـحـدـكـ فـقـلـ «ـسـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـلـاـ اـلـلـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ»ـ ثـلـاثـ
مـرـاتـ ثـمـ تـكـبـرـ وـتـرـكـعـ .ـ

وـرـوـيـ «ـسـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـلـاـ اـلـلـهـ»ـ تـكـملـةـ تـسـعـ تـسـبـيـحـاتـ .ـ

وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـاـ كـانـ فـىـ الرـكـعـتـيـنـ
الـاخـيـرـتـيـنـ ذـكـرـ مـاـ رـأـىـ مـنـ عـظـمـةـ اللهـ فـدـهـشـ فـقـالـ «ـسـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـلـاـ اـلـلـهـ

الا الله والله اكبر» فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة .
وقال الرضا عليه السلام : انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح
في الاخيرتين لفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله صلى
الله عليه وآله .

وقال علي عليه السلام : اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين .
وكان عليه السلام يقرأ في الاولتين ويسبح في الاخيرتين .
وقال الصادق عليه السلام : اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيما
فقل «الحمد لله وسبحان الله والله اكبر». وروى : ان القراءة افضل للامام . وروى
مطلاقا . وحمل على النية .

باب

تعلم القراءة الواجبة المشهورة دون الشواد وعدم اجزاء الترجمة

عن احدهما عليهمما السلام في قول الله «يلسان عربي مبين»^(١) قال : ي Benn ال لسن
ولاتيشه الاسن .

وقال الصادق عليه السلام : لوذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد
علم انه يلزم ويعمل به وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية
لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله . قال : ولوذهب
من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعل الاعجمي ، والآخرس
على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا بشيء من الخير ولا يعرف المجاهل من
العالم .

وقرأ رجل على الصادق عليه السلام حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها

(١) سورة الشعرا : ١٩٥

الناس . فقال : عليه السلام : كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدة وخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام .

وروى عنهم عليهم السلام : جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .
وسئل ابو الحسن عليه السلام فقيل له : اننا نسمع الآيات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأتم ؟ فقال : لا اقرأ او كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ : اتاني آت من الله فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد . فقلت : يا رب وسع على امتي . فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة أحرف .

باب

نبذة من احكام سجود التلاوة

قال الصادق عليه السلام : اذا رأيت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم اربع حم السجدة وتنزل والتحم واقرأ باسم ربك .

وقال عليه السلام : اذا قرئ عشرين من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلب ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

وقال عليه السلام : اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

وسئل عليه السلام عن قرأ المسجدة وعنده رجل على غير وضوء ؟ قال : يسجد . وروى : يسجد اذا كانت من العزائم .

وقال عليه السلام : ان العزائم اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة
وحمد السجدة .

وروى : واما عادها فى جمیع القرآن مسنون وليس بمفروض .

وروى : ان المسجد في سورة فصلت عند قوله «ان كنتم ايام تعبدون» .

وروى في امام قراءة السجدة فأحدث قبل ان يسجد؟ قال: يقدم غيره فيتشهد
وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .

وسئل عليه السلام عن رجل سمع السجدة يقرأ؟ قال: لايسجد الا ان يكون
منصتاً لقراءته مستمعاً لها او يصلى صلاته ، فاما ان يكون يصلى في ناحية اخرى
فلا تسجد لما سمعت .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة
فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر؟ قال: لايسجد .

وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقنتي بهم يصلى لنفسه وربما قرأوا آية من
العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ فقال: لايسجد . وحمل على وقوع
السماع بلا استماع .

وقال عليه السلام : اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده
«سجدت لك تعبدأ ورقاً لامستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً بل مستعظاماً انا عبد
ذليل خائف مستجير» .

وسئل عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس
فيها تكبر اذا سجدت ولا اذا أقمت ، ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود .
وروى انه يقول في سجدة العزائم «لآله الا الله حقاً حقاً لآله الا الله ايماناً
وتصديقاً لآله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبدأ ورقاً لامستنكفاً ولا
مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير» ثم يرفع رأسه ثم يكبر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ المسجدة وهو على ظهر دابته . قال :
 يسجد حيث توجهت به ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان يصلى على ناقته
 وهو مستقبل القبلة يقول الله عز وجل «فَإِنَّمَا تَوَلُوا فَثُمَّ وَجَهَ اللَّهُ»^(١) .
 وروى فيمن قرأ مسجدة ونسى أن يسجد حتى ركع وسجد سجدين ثم
 ذكر ؟ قال : يسجد اذا كانت من العزائم والعزم اربع .
 وكان على بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها مسجدة .
 وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ
 انسان بالمسجدة كيف يصنع ؟ . قال : يومي برأسه .
 وسئل عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر المسجدة . فقال : يسجد اذا
 سمع شيئاً من العزم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته ، الا ان يكون في فريضة
 فيومي برأسه ايماء .
 وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزم فتعاد عليه
 مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
 ايضاً ان يسجد .

باب

القنوت واحكامه

قال الياقوت عليه السلام : القنوت في كل الصلوات .
 وقال عليه السلام : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية .
 وسئل عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : اقنت فيهن جميعاً .
 وعنده عليه السلام : ان الدعاء فرض في الصلاة .
 وقال عليه السلام في القنوت : ان شئت فاقنط وان شئت فلا تقنط .

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا كانت التقبة فلاتقنت وانا اتقلد هذا .

وقال الصادق عليه السلام: القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

وقال عليه السلام : افنت في كل صلاة فريضة او نافلة .

وقال عليه السلام : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

وقال الباقي عليه السلام: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

وقال الصادق عليه السلام: القنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

وقال عليه السلام: في قنوت الجمعة، اذا كان اماماً قنوت في الركعة الاولى .

وقال عليه السلام: قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة .

وقال عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

وكان الرضا عليه السلام يقنت في دعى الشفع في الثانية قبل الركوع .

وروى : القنوت في الوتر في الركعة الثالثة .

وقال الباقي عليه السلام : يجزيك من القنوت ثلاث تسبيحات في ترسّل .

وقال الصادق عليه السلام : يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات .

وروى : في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلاترفع اليدين وقل ثلاث مرات « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال عليه السلام : يجزيك في القنوت « اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف عننا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قادر ». وروى : كلمات الفرج .

وقال عليه السلام: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام : لاتقل في قنوت الجمعة « وسلام على المرسلين » .

وسائل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه . قال : ما قضى الله على

لسانك ولاعلم فيه شيئاً موقتاً.

وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال .

فقال : لا اثن على الله وصلى على النبي واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم .

وسائل عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم ؟ ف قال : اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك .

وقال عليه السلام : تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سببهم وتستغفر .

وقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قد قدمت ودعى على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم . وفعله على عليه السلام بعده .

وقال له رجل أسمى الأئمة في الصلاة ؟ فقال : اجملهم . وفي خبر آخر سببهم جملة .

وكان عليه السلام في قنوت الوتر يستغفر الله سبعين مرة ويقول « هدا مقام العاذبك من النار » سبع مرات .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول « العفو العفو » ثلاثة مرات في الوتر في السحر .

وقال الصادق عليه السلام : استغفر الله في الوتر سبعين مرة .

وقال عليه السلام في قوله تعالى « وبالاسحارهم يستغفرون » ^١ قال : في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

وقال عليه السلام : استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمين الاستغفار .

وقال عليه السلام : ترفع يديك في القنوت حيال وجهك ، وان شئت تحت ثوبك .

(١) سورة المذاريات : ١٨ .

وقال له رجل : أخاف ان أفت وخلفي مخالفون . فقال : رفعك يديك يجزى
يعنى رفعهما لأنك ترکع .

وروى في القنوت : اذا كان ضرورة شديدة فلاترتفع اليدين وقل ثلاث مرات
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال عليه السلام : لا ترتفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .
وقال عليه السلام : التكبير في الصلوات الخمس وتسعون تكبيرات
منها تكبيرات القنوت خمس .

وقال الصادق عليه السلام : ان نسى الرجل القنوت في شيء من الصلوات
حتى رکع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً .
وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ فقال :
ليس عليه شيء .

وقال : ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائماً وليقنط ثم ليركع ، وان وضع يديه على الركبتين فليمض في
صلاته وليس عليه شيء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام
فقنط الامام أيقنط معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه .
وسئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل نسى القنوت في المكتوبة . قال :
لا اعادة عليه .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق
فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع . قال : يقتضي بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

وقال الصادق عليه السلام في الرجل اذا سهى في القنوت : فلت بعد ما ينصرف وهو جالس .

وسئل عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل ؟ قال : يقنت بعد ما يركع ،
فإن لم يذكر حتى ينصرف فلاشى عليه .

وقال عليه السلام فيمن نسي القنوت حتى رکع : يقنت اذا رفع رأسه .

وقال ابو جعفر الشانى عليه السلام : لا يأس ان يتكلم الرجل في صلاة
الفرضية بكل شيء ينادي ربه عز وجل .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يجهر بالشهادة
والقول في الركوع والمسجد والقنوت ؟ فقال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

وقال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كلها جهار .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ اطـولـكـمـ قـنـوتـاـ في دـارـ الدـنـيـاـ اـطـولـكـمـ رـاحـةـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ المـوـقـفـ . وـرـوـيـ مـثـلـهـ فـيـ قـنـوتـ الـوـتـرـ . وـرـوـيـ : اـفـضـلـ الـصـلـاـةـ
ماـطـالـ قـنـوتـهـ .

وسئل المهدي عليه السلام عن القنوت في الفرضية اذا فرغ من دعائه أن
يرد يديه على وجهه وصدره ، للحديث الذي روى ان الله اجل من أن يرد يدي
عبده صفرأ بل يملأهما من رحمته ام لا يجوز ، فان بعض اصحابنا ذكر أنه عمل
في الصلاة . فأجاب عليه السلام : رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير
جائز في الفرائض ، والذى عليه العمل فيه اذا رفع رجع يده من قنوت الفرضية
وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبته على تمهل ويكتسر
ويرکع . والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل
به فيها أفضل .

باب

الركوع وأحكامه

قال على عليه السلام : ان اول صلاة احدكم الركوع .
و عن احدهما عليهمما السلام : ان الله فرض الركوع والمسجود .
وقال الصادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ،
و ثلث سجود .
وسئل عليه السلام عن الركوع والمسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم
قول الله « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » .
وقال علي عليه السلام : رفع اليدين في التكبير هو العبودية .
وقال الباقر عليه السلام : اذا أردت ان ترکع وتسجد فارفع يديك وكبر
ثم اركع واسجد .
وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه اذارکع و اذا رفع رأسه من الركوع
و اذا سجد و اذا رفع رأسه من المسجود و اذا اراد ان يسجد الثانية .
وقال الباقر عليه السلام : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده . فقال عليه السلام :
نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت ن على غير ديني .
وسئل الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والمسجود . فقال :
تفقول في الركوع « سبحان ربى العظيم » وفي المسجود « سبحان ربى الاعلى » ،
الفرضية من ذلك تسبيبة والسنة ثلاثة وفضل في سبع .

١) سورة الحج : ٧٧

وسائل عليه السلام عن ادنى ما يجزى المريض من التسبيح؟ قال : تسبيحة واحدة ..

وسائل الباقي عليه السلام : ما يجزى من القول في الركوع والمسجدود؟
قال : ثلاثة تسبيحات في ترسيل واحدة قامة تجزى .

وروى : انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في
ركوعكم ، فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم .

وسائل عليه السلام عن الركوع والمسجدود كم يجزى فيه من التسبيح؟
قال : ثلاثة وتجزىك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

وسائل الباقي عليه السلام : اي شيء حد الركوع والمسجدود . قال : تقول
«سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاثة في الركوع «وبسبحان ربى الاعلى وبحمده»
ثلاثة في المسجدود .

وقال عليه السلام : اذا اردت ان ترکع فقل وانت منتصب «الله اكبر» ثم
ارکع وقل «اللهم لك رکعت ولک أسلمت وبك آمنت وعليك توکلت وانت
ربی خشوع لک قلبی وسمعی وبصری وشعری وبشری ورحمی ودمی ومحی وعصبی
وعظامی وما اقلته قدماي غير مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسن سبحان ربى العظيم
وبحمده» ثلاثة مرات في ترسيل .

وقال الصادق عليه السلام : يجزىك من القول في الركوع والمسجدود ثلاثة
تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبع سبع سبع . وروى:
ثلاث تسبيحات مترسلة تقول «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» .

وقال عليه السلام : أما ما يجزىك من الركوع فثلاث تسبيحات ، تقول
«سبحان الله سبحان الله» ثلاثة .

ودخل رجل على الصادق عليه السلام وهو يصلى فعدله في الركوع والمسجدود

ستين تسبيبة .

وروي : انهم عدو الله في الركوع والسجود « سبحان رب العظيم وبحمده »
اربعاً أو ثلاثة وثلاثين مرة .

وروبي في الركوع وانه كان يصلى بجماعة .

وقال عليه السلام : من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميدة وتمجيده الدعاء والتضرع ، فان
اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد .

وسئل عليه السلام : بم استوجب ابليس من الله ان أعطاه الله ما اعطاه ؟ قال :
بركتي في السماء في أربعة آلاف سنة .

وقال الصادق عليه السلام : اما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم ، فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى بالناس خفف بهم .

وسائل الصادق عليه السلام : يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود « لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر » ؟ قال : نعم كل هذا ذكر الله
وقال علي عليه السلام : لا فراءة في ركوع ولا سجود انما فيه ما المدح
للله ثم المسألة .

وقال الباقر عليه السلام : سبح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربى
العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربى الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ،
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن
لم يسبح فلا صلاة له .

وسئل علي عليه السلام عن رجل رکع ولم یسبح ناسياً . قال تمت صلاته .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في رکوعه وسجوده .

قال : لا بأس بذلك .

وقال الباقي عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه «صلى الله على محمد وآلـه» كتب له بمثل الركوع والسبـود والقيام .

وسئـل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يجهـر بالتشهد والقول في الركوع والسبـود والقـنوت ؟ قال : إن شاء جـهـر وإن شـاء لم يـجهـر .

وسـئـل الصـادـق عليه السلام عن رـجـل نـسيـ ان يـركـع حـتـى يـسـجد وـيـقـوم .
قال : يستـقبل .

وقـال عـلـيـه السـلام : اذا أـيـقـن الرـجـل انه تـرـك رـكـعة مـن الصـلاـة وـقـد سـجـد سـجـدتـين وـتـرـك الرـكـوع اـسـتـأـنـف الصـلاـة .

وسـئـل ابو ابرـاهـيم عليه السلام عن رـجـل نـسيـ ان يـركـع ؟ قال : يستـقبل حـتـى يـضـع كـلـ شـيـء من ذـلـك موـاضـعـه .

ورـوـيـ : انهـيـأـتـى بالـرـكـوع اذا نـسيـه ولاـيـعـيد الصـلاـة . وـحـمـل عـلـى النـافـلـة وـعـلـى نـسـيـان مـجـمـوع الرـكـعة .

وقـال الـبـاقـر عـلـيـه السـلام : اذا استـيقـن انه قد زـاد فـي الصـلاـة المـكتـوبـة رـكـعة لم يـعـتـد بها وـاستـقبل الصـلاـة استـقبـلا .

وقـال الصـادـق عليهـ السـلام : لـاتـفـسـد الصـلاـة بـزيـادـة سـجـدة ولاـيـعـيد صـلـاته من سـجـدة وـيـعـيـدـها من رـكـعة .

وسـئـل عـلـيـه السـلام عن الرـجـل يـشكـ وهو قـائـم فـلا يـدرـى اـرـكـع اـم لا . قال : فـلـيـرـكـع .

وقـال لـه رـجـلـ : اـشـكـ وـاـنـا سـاجـدـ فـلا اـدـرـى رـكـعـتـ اـم لا . قال : اـمـضـ .

ورـوـيـ : قد رـكـعـتـ فـاـمـضـه فـي صـلـاتـكـ فـاـنـما ذـلـكـ من الشـيـطـانـ .

وقـال الـبـاقـر عـلـيـه السـلام : ان شـكـ فـي الرـكـوع بـعـد ما سـجـدـ فـلـيـمـضـ ، وـان

شك فى المسجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه . وروى : فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك . وسئل عليه السلام ما يقول الرجل خليف الامام اذا قال «سمع الله لمن حمده»؟ قال : يقول «الحمد لله رب العالمين » ويختض من الصوت . وقال له رجل : علمني دعاء جاماً . فقال : احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الا دعى لك يقول : سمع الله لمن حمده .

وقال الباقر عليه السلام : ان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، واحب الي أن تهكك كفيك من ركبتيك . وقال رجل : رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان اذا رکع جنح بيديه . وقال ابو جعفر عليه السلام : المرأة اذا قامت فى الصلاة جمعت بين قدميها ، فاذا رکعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلا تطاطاً كثيراً فترتفع عجيزتها .

وكان النبي صلى الله عليه وآلله اذا رکع لو صب على ظهره ماء لاستقر . وقال الصادق عليه السلام : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده . وروى النهى عن تذكير الرأس والتمدد في الركوع ، وانه يكره ان يحد رأسه ومنكبيه في الركوع .

وقال الباقر عليه السلام : اذا رکعت فصف فى ركوعك بين قدميك ، وتمكן راحتبيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، وببلغ اطراف اصابعك عين الركبة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا ركعت فالعلم ركبتك كفيك .

وسائل الكاظم عليه السلام : عن تفريح الاصابع في الركوع أسنة هو ؟

قال : من شاء فعل ومن شاء ترك .

وسائل عليه السلام : عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً فيحكيه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من رکوعه او سجوده فيحكيه مما حكمه ؟ قال : لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل .

وسائل الصادق عليه السلام : عن الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدة فقال : لان ركعة من قيام برکعتين من جلوس .

وكان النبي صلى الله عليه وآله : يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على قدر قراءة رکوعه وسجوده على قدر رکوعه يرکع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسبح حتى يقال متى يرفع رأسه .

وسائل الباقر عليه السلام : ايهما افضل في الصلاة كثرة القرآن او طول اللبس في الرکوع والسباحة في الصلاة . قال : طول اللبس في الرکوع والسباحة في الصلاة افضل ، اما تسمع يقول الله « فاقرئوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة »^(١) اىما عنى باقامة الصلاة كثرة اللبس في الرکوع والسباحة .

وقال رجل لابي جعفر عليه السلام : اني امام مسجد المحى فأركع بهـ م فأسمع خلقـان نعالهم وانا راكع . فقال : اصبر رکوعك ومثل رکوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً .

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

باب السجود واحكامه

قال الباقي عليه السلام: انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود.
وقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والاباهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاماً، اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله.
وقال عليه السلام: لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين. وحمل على الكراهة.

وقال الصادق عليه السلام: يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبيه.

وعن الصادق عليه السلام: انهم رأوه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الاخرى. وحمل على التقبية والضرورة.

وقال عليه السلام: اذا سجدت فكثرو قل «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى ، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» ثم قل «سبحان ربى الاعلى وبحمده» ثلث مرات ، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين «اللهـم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وادفع عنى انى لما انزلت الي من خير فquier تبارك الله رب العالمين» .

وسئل عليه السلام: لاي علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال: لأن اليدين هما مفتاح الصلاة.

وسئل عليه السلام: عن الرجل اذا رکع ثم رفع رأسه ابتداء فيضع يديه

على الأرض أم ركبتيه؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .
وكان عليه السلام : يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ، وإذا أراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه .

وسائل الكاظم عليه السلام : عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه
على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء صنع ولا بأس .
وكان على عليه السلام : اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر - يعني
ركوبه .

وروى : المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح .
وروى : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .
وكان الباقي الصادق عليهم السلام : اذا رفعا رؤوسهم من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسوا . وحمل على التقية او بيان الجواز .
وكان على عليه السلام : اذا رفع رأسه من المسجد قعد حتى يطمئن وكذا
عن الصادق وقال عليه السلام : اذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك ولا
تجلس على يمينك .

وقال عليه السلام : لاتقع بين السجدين اقعاء . وروى لا بأس به .
وروى : لاتقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .
وروى : لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة . والاقعاء ان يوضع
الرجل اليه على عقبيه في تشهديه .
وقيل للصادق عليه السلام : الرجل ينفح في الصلاة موضع جبهته . فقال :
لا . وروى : لا بأس به ما لم يؤذ احداً .
وقال عليه السلام : يكره النفح في الرقى والطعام وموضع السجود .
وروى في الطعام والشراب والتوعيد .

وسائل الصادق عليه السلام : عن موضع جبهة المساجد يكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ول يكن مستوياً .

وسائل عليه السلام : عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد . فقال : انى أحب ان اضع وجهى في موضع قدمى وكرهه .

وروى : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ، فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا قمت من السجدة قلت « اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم وأقعد » وان شئت قلت « وأركع وأسجد » .

وقال عليه السلام : اذا قام الرجل من السجدة قال « بحول الله وقوته اقوم واقعد » وروى مثله عند القيام من التشهد . وروى « بحولك وقوتك اقوم وأقعد ». وروى : التخيير عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير .

وقال الصادق عليه السلام : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعيجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعده على الأرض .

وقال على عليه السلام : انى لاكره للرجل ان ارى جبهته حللاجاء ليس فيها اثر السجود .

وان علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فيسمى السجاد لذلك ، وكان في موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين فيسمى ذا الثفنتان لذلك .

وقال الصادق عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرها على الأرض .

وقال له رجل : اضع وجهي للسجدة فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع احوال وجهي الى مكان مستو ؟ فقال : نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه .

وروى : ارفع رأسك ثم ضعه . وحمل على الضرورة .

وروى : مالئم يستو جالساً فلاشى عليه فى رفع رأسه بطلب الخمرة .

وعن احدهما عليهما السلام فى الرجل يسجد وعليه قلنوسوة أو عمامة . فقال :

اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنہ .

وسائل الباقي عليه السلام عن حدم السجود ؟ قال : ما بين قصاصات الشعر الى

موقع المحاجب ما وضعت منه اجزئك .

وقال عليه السلام : الجبهة الى الانف مسجد ، أي ذلك اصبت به الارض

فى السجود اجزئك ، والمسجد عليه كلها افضل .

وقال عليه السلام : الجبهة كلها مابين قصاصات شعر الرأس الى الحاجبين

موقع المسجود فأيما سقط من ذلك الى الارض اجزئك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة .

وسائل الصادق عليه السلام عن المسجود على الارض المرتفع . فقال : اذا كان موقع جبهتك مرتفعاً عن موقع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

وسائل عليه السلام عن المريض أيعمل له ان يقوم على فراشه ويسبح على الارض ؟ فقال : اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسبح على الارض ، فان كان اكثراً من ذلك فلا .

وروى فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الامتحن رفأ انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهته على الارض .

وروى فيمن بجهته علة لا يقدر على المسجود عليها . قال : يضع ذقنه على الارض ان الله يقول «ويخررون للاذقان سجداً» .

وروى فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها . قال : يسجد مابين طرف شعره ، فان لم يقدر سجد على حاجبه اليمين ، فان لم يقدر فعلى حاجبه

الايسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل نسى ان يسجد المسجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد . قال : فليس بمسجد مالم يركع ، فاذا رکع فذكر بعد ذلك انه لم يسجد فليمض على صلاتة حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء . وروى في رجل سهى وهو في المسجدة الاخيرة من الفريضة : انه يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .

وسائل عليه السلام عن رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسرجد ام لم يسجد . قال : يسجد . قيل : فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسرجد ام لم يسجد . قال : يسجد . وروى : انه صلى رجل بجماعة في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقة لهم «اللهم رد على فلان بن فلان ناقته» . فأخبر الصادق عليه السلام فقال : وفعل ؟ قيل : نعم فسكت قيل : فأعيد الصلاة ؟ قال : لا . وسأله رجل فقال : ادعوا وأنا ساجد . قال : نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة .

وسأله رجل : أدعوا في الفريضة واسمي حاجتى ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعى على قوم بأسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقول في صلاتة «اللهم رد على مالي وولدي» هل يقطع ذلك صلاتة ؟ قال : لا يفعل ذلك أحب الي . وسائل الصادق عليه السلام : أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها

تراب . فقال : نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب .

وكان عليه السلام يسوى الحصى في موضع سجوده بين المسجدتين .
وروى : انه سوى الحصى حين اراد السجود .

وقيل للصادق عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام الى المخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود . فقال : ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والتواتر اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ قال : اذا كان هكذا فليؤم برأسه في الصلاة كلها .

وكتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل : اذا صليت فأطل السجود .
وقال الصادق عليه السلام : عليك بطول السجود ، فان ذلك من سنن الاولين ، وسجد عليه السلام سجدة فأ Hatchi له في سجوده خمسماة تسبيبة .
وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ لو امرت احداً ان يسجد لاحـدـ لامرـتـ المرأةـ ان تسجد لزوجـهاـ .

وسأل الصادق عليه السلام زنديقاً : أيصلاح السجود لغير الله . فقال : لا .
قال : فكيف امر الله الملائكة بالسجود لادم ؟ فقال : ان من سجد بأمر الله فقد عبد الله فكان سجوده لله اذا كان من امر الله .

وقال عليه السلام في قوله تعالى « وخرروا له سجداً » (١) ان السجود كان لله شكرأ له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم ، فيكونون سجدوا لله وتوجهوا للسجود اليه كما يقال صلوا للقبلة .

وروى : ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة

(١) سورة يوسف : ١٠٠ .

الله وتحية ليوسف ، كما ان سجود الملائكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته
قبل أن يسلم . قال : لا بأس .

وعن الصادق عليه السلام انه كان كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من
جبهته فوضعه على الأرض .

وكان ابوالحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلات اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريراً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه .
وكان على بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجداً انكب وهو يكبر .
وقال الصادق عليه السلام : اذا سجدت فكبير .

وقال عليه السلام : اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يصرف
عنه الغل يوم القيمة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا اردت ان تسجد فابداً بيديك فضعهما على
الارض ، وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وان افضيت بهما الى الارض فهو
أفضل .

باب

التشهد واحكامه وما يتعلق به

سئل على عليه السلام : مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك الميسرى في
التشهد ؟ قال : تأويله «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» .

وقال الباقر عليه السلام : لainبغى الاقعاء في موضع التشهد ، إنما التشهد
في الجلوس وليس المقصى بجلس .

وقال الصادق عليه السلام : اذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك ولا

تجلس على يمينك .

وسائل عليه السلام عن جلوس المرأة في الصلاة . قال : تضم فخذيها .

وقال له رجل : اني اصلى المغرب مع هؤلاء فأعیدها فأخاف ان يتقدمني .

فقال : اذا صلیت الثالثة فمکن في الارض من اليتك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد ، فانهم يحسبون انها نافلة .

وقال عليه السلام : التشهد في الركعتين الاولتين « الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدأ عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته » .

وقال عليه السلام : اذا جلست في الركعة الثانية فقل « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدأ عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد انك نعم رب وان محمدأ نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته » ثم تحمد الله مرتين او ثلاثة ثم تقوم ، فإذا جلست في الرابعة قلت « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد ان لا اله الا الله » ثم ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين « التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغادييات الرائحات السابقات الناعمات لله ماطاب وظهر وذكر وخلص وصفا فللله» وزاد فيه « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صلیت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » .

وقال عليه السلام : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .

وقيل للباقي عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال : ان تقول « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ». قيل : فما

يجزى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال : الشهادتان .

وقال الصادق عليه السلام : ان الصلاة على محمد وآلہ من تمام الصلاة ،
ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلہ .

وقيل له عليه السلام : اينبغى للامام ان يسمع من خلفه تشهده . قال : نعم .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلاتة وقد نسى التشهد
حتى ينصرف . فقال : ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً
فتشهد فيه ، وقال : انما التشهد سنة في الصلاة . وحمل على الوجوب بالسنة .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين .
فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو .

وقيل له عليه السلام : الرجل يصلى ركعتين من الموتر ثم يقوم فينسى
التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من رکوعه يتشهد ثم يقوم
فيتم . فقيل : أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ماركع مضى في صلاتة ثم
سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما . قال : ليس النافلة مثل الفريضة
وقال عليه السلام : اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتم شهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان ترکع فاجلس فتشهد وقم فأتام
صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ ، فاذا
فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسلیم قبل ان تتكلم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو في التشهد؟ قال : يرجع فيتشهد . قيل :
أليس سجد سجدة السهو ؟ فقال : لاليس في هذا سجدة السهو . وحمل على نفي
الوجوب أو من ذكر قبل تمام القيام .

باب

التسليم واحكامه مضافاً الى مامر

قال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين يقول
«تبارك اسمك وتعالى جدك» وهذا شىء قالته الجن بجهالة فحكي الله عنهم ،
وقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يعني في التشهد الاول .

وقال الرضا عليه السلام : لا يجوز ان يقال في التشهد الاول «السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأن تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد
سلمت .

وقال الصادق عليه السلام : ان كنت تؤم قوماً اجزئك تسلية واحدة .
وسئل عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن
يتشهى درع؟ قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة
التسليم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد. قال:
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

وقال عليه السلام : اذا كنت في الصلاة فسلم تسلية عن يمينك وتسلية
عن يسارك ، لأن عن يسارك من يسلم عليك ، وان كنت اماماً فسلم تسلية وانت
مستقبل القبلة .

وقال عليه السلام : ان كنت تؤم قوماً اجزئك تسلية واحدة عن يمينك ،
وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

وقال عليه السلام: اذا كنت في جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك ،
وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك .

وقال عليه السلام بعد ذكر التشهد الطويل السابق: ثم قل «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انباء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبفين لانبي بعده ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثم تسلم .

وقال عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت. وسئل عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانت جالس «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف .

وقال له رجل : انى اصلى بقوم . فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم» وروى «السلام عليكم ورحمة الله» . وروى زيادة «وببركانة» .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى المكتوبة فتنقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم . قال: تمت صلاته وان كان رعاياً غسله ثم رجع فسلم وقال عليه السلام : اذا نسى الرجل ان يسلم فاذاوي وجهه عن القبلة وقال «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد فرغ من صلاته ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة .

وقال الباقر عليه السلام: يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره .

وقال الرضا عليه السلام : تحليل الصلاة التسليم .

وقال عليه السلام: لما كان الدخول في الصلاة تحرير الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام اولاً بالتسليم .

باب التعقيب وأحكامه وما يتعلّق به

قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ من أدى مكتوبة فله عند الله دعوة مستجابة .
وقال الصادق عليه السلام : التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد - يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة .
وقال عليه السلام : ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب .
وقال عليه السلام : من صلّى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله
وحق على الله أن يكرم ضيفه .
وقال عليه السلام : كان أبي يقول في قوله تعالى « فإذا فرغت فانصبْ * وَإِلَيْكَ فَارْغُبْ »^(١) فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وانت جالس فانصب في الدعاء
من امر الآخرة والدنيا ، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله أن يتقبلها منك .
وقال عليه السلام : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر النطوع كفضل
المكتوبة على النطوع .
وقال الباقر عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً وبذلك
جرت السنة .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجلين قام أحدهما يصلّى حتى أصبح والآخر
جالس حتى يدعوا أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل .
وسائل عليه السلام عن رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلاهذا القرآن
فكان تلاوته أكثر من دعائه ودعى هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا
في ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ فقال : الدعاء أفضل ، هي والله أفضل ، هي أشدهن .

(١) سورة الشرح : ٧ - ٨ .

وقال الصادق عليه السلام : من سبع تسبيح فاطمة قبل ان يشفي رجليه بعد انصرافه من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير .

وقال عليه السلام : من سبع الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا الله الا الله مرة غفر الله له. وفي آخر : يتبعه بالاستغفار. وفي آخر : هومن الذكر الكبير .

وقال الصادق عليه السلام: انما أمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلاحة، فالزمه فإنه لم يلزمك عبد فيشقى .

وقال عليه السلام : تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم .

وسائل عليه السلام عن تسبيح فاطمة فقال «الله اكبر الله اكبر» اربعًا وثلاثين مرة ثم قال «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين مرة ، ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصل بها بيد جملة واحدة. ونحوه غيره .

وقال عليه السلام : من بات على تسبيح فاطمة كان من المذكرين الله كثيراً والذكريات .

وكانت سبحة فاطمة عليها السلام من خيوط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت تدبرها بيدها وتكبر وتسبح الى أن قتل حمزة فاستعملت تربتها وعملت التسبيح واستعملتها الناس ، فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية .

وسائل الصادق عليه السلام عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين والتفاضل بينهما. فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيح بيد الرجل من غير أن يسبح .

وقال عليه السلام: من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة

بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة ، وان المسجود عليها يخرق المحجب السبع .

وقال الكاظم عليه السلام : لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق .

وعن القائم عليه السلام : ان التسبيح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح .

وكان الصادق عليه السلام يسبح تسبیح فاطمة فيصله ولا يقطعه .

وقال عليه السلام : اذا شككت في تسبیح فاطمة فأعد .

وعن القائم عليه السلام : انه اذا سهى في التكبير حتى تجاوز اربعاء وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين ويبني عليها ، واذا سهى في التسبیح فتجاوز سبعاً وستين تسبیحة عاد الى ست وستين ويبني عليها ، واذا جاوز التحمید مائة فلاشي عليه .

وقال الصادق عليه السلام : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

وكان عليه السلام : اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه .

وسئل عليه السلام : لاي علة يكبر المصلى بعد التسلیم ثلاثة . فقال : لأن النبي صلی الله عليه وآله لما فتح مكة صلی بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود ، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثة وقال «لا اله الا الله وحده وحده وحده انجزو عده ونصر عبده واعز حنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر » ثم اقبل على اصحابه فقال : لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسلیم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنته .

وقال الصادق عليه السلام : المؤمن معقب مدام على وضوئه .

وقال له رجل : انى اخرج في الحاجة وأحب ان اكون معقماً . فقال : ان

كنت على وضوء فأنت معقب .

وقيل له عليه السلام : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها . فقال : يدلج
وليند كر الله عزوجل فانه في تعقيب مadam على وضوئه . وروى : ان ما يضر بالصلة
يضر بالتعقيب .

وقال عليه السلام : ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر الله له .

وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض . وفي آخر : أندف في طلب الرزق
من بكور البحر .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى
يصلى ركعتين كتبنا له في علين ، فان صلى أربعًا كتب له حجة مبرورة .
ونهى عليه السلام أن يتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .
وسجد الكاظم عليه السلام بعد الثلاث ركعات من المغرب ، فقيل له :
سجدت بعد الثلاث ؟ فقال : لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب .

وقال الباقر عليه السلام : اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول
«الله انى اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به
علمك الله امى اسألك عافيتك في امورى كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب
الآخرة » .

وروى من قال في دبر الفريضة « يامن يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره »
ثلاثاً ثم سأله ما سأله .

وقال عليه السلام : من قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يشنى رجله « استغفر
الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه » ثلاث

مرات غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر .

وقال الصادق عليه السلام : من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده « اجير نفسي ومالى وولدى واهلى ودارى وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد » الخ « واجير نفسي ومالى وولدى وكل ما هو مني برب الفلق » الخ « ورب الناس » الخ وآية الكرسي - الخ .

وقال عليه السلام : جاء جبرئيل إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال : قل في دبر كل مفروضة « اللهم اجعل لى من أمرى فرجاً ومخرجاً وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب » ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبتيه «أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له المأ واحداً احداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً» عشر مرات محي الله عنه أربعين ألف الف سبيحة وكتب له أربعين ألف الف حسنة وكان كمن قرأ القرآن الثنتي عشر مرة .

وقال عليه السلام : يقول أحدكم اذا فرغ من صلاته «سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعون الهمد والغرق والحرق والتردى في البشر وأكل السبع ومية السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم . وفي رواية أربعين مرة .

وكان الصادق عليه السلام يلعن في دبر كل صلاة مكتوبة اربعة من الرجال واربعة من النساء فلان وفلان وفلان ورمع وفلانة وفلانة وهند وام الحكيم .

وقال الباقر عليه السلام : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة لانحرف الى الانحراف لعن بنى امية .

وقال رجل للصادق عليه السلام : ان شيعتك تقول : ان الايمان مستقر ومستودع فعلمته شيئاً اذا اقلته استكملت الايمان . قال : قل في دبر كل صلاة فريضة

«رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ولیاً واماً وبالحسن والحسين والائمة عليهم السلام، اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شئ قادر» .

وقال الباقي عليه السلام : لاتنسوا الموجبين - أو قال عليكم بالموجبين - في دبر كل صلاة . قيل : وما الموجبات ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

وقال علي عليه السلام : من صلى فريضة فله في أثرها دعوة مستجابة .
وروي : ثواب جزيل في قراءة الكتاب وشهاد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة .

وقال الصادق عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ بقل هو الله أحد في دبر الفريضة ، فإن من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر لوالديه وما ولدا .

وقال علي عليه السلام : من قرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان .

وقال الباقي عليه السلام : من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب .

وقال الصادق عليه السلام لرجل : ألا أعلمك شيئاً يقى الله وجهك من حر جهنم . قال : بلـى . قال : قل بعد الفجر «اللهم صل على محمد وآل محمد» مائة مرة .

وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا صليت المغرب فلاتبسط رجلك ولا تكلم احداً حتى تقول مائة مرة «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ومائة مرة في الغداة ، فمن قالها دفع عنـه مائة نوع من انواع البلاء وفي رواية اخـرى : سبع مرات بعد الصبح والمغرب .

وقال عليه السلام : اذا صليت الصبح فقل عشر مرات «سبحان الله العظيم

وبحمده ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم » فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم .

وشكى رجل محارف الى ابى المحسن عليه السلام حرفة وانه لا يتوجه فى حاجة فتفصى له . فقال له عليه السلام : قل فى آخر دعائك من صلاة الفجر « سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله » عشر مرات، فذكر الرجل انه استغنى .

وقال الصادق عليه السلام : من قال « ماشاء الله كان ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم » مائة مرة من حين صلى الفجر لم يرفي يومه ذلك شيئاً يذكر له . وقال عليه السلام : من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب .

وروى : اذا صلیت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرّة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة .

وروى من قرأ القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلاطي ذلك اليوم .

وقال الصادق عليه السلام : من قال اذا صلی المغرب ثلاث مرات « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره » أعطى خيراً كثيراً .

وقال عليه السلام : اذا صلیت المغرب فأمر يدك على جبهتك وقل « بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن » ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : تقول في دبر الفجر ودبر المغرب « اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري وال بصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعنة في رزقي والشكر لك ابداً ما باقيتني » .

وروى انه يقال بعد العشرين « اللهم يديك مقادير الليل والنهار ويدك مقادير

الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر ، اللهم بارك لى فى دينى ودنياى وفي جسدى
واهلى وولدى ، اللهم ادرء عنى فسقة العرب والمعجم والجن والانس واجعل
من قلبي الى خير دائم ونعميم لا يزول» .

باب

سجدة الشكر واحكامها

قال الصادق عليه السلام : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها
صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك .
وقال عليه السلام : انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى
على مامن عليه من اداء فرضة ، وأدنى ما يجزى فيها شكر الله ثلاث مرات .
وكان الكاظم عليه السلام يسجد بعد ما يصلى فلا يرفع رأسه بعد حتى يتعالى
النهار .

وكان عليه السلام يسجد بعد طلوع الشمس الى الزوال .
وكان نبى الله موسى عليه السلام اذا صلى لم ينفلت حتى يلتصق خده اليمين
بالارض واليسير . وروى بالترايب .

وسجد عليه السلام وعفر خديه في التراب تذلا منه لربه ، فأوحى الله اليه
ارفع رأسك وأمر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك ومانأته من
بدنك ، فإنه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة .

وسجد ابوالحسن الثالث عليه السلام سجدة الشكر فاقترش ذراعيه والصق
جوؤجه وصدره وبطنه بالارض ، فسئل عن ذلك فقال : كذا يجب .
وقال الصادق عليه السلام : ان كان بك داء من سقم أو وجع فإذا قضيت صلاتك

فامسح يدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول «يامن كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآلـهـ وافعل بيـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ اـرـزـقـنـيـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ عـافـيـ منـ كـذـاـ وـ كـذـاـ» .

وكتب الرضا عليه السلام الى رجل قل في سجدة الشكر مائة مرة «شكراً شكرأ» وان شئت «غفوأ غفوأ» .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول في سجدة الشكر مائة مرة «الحمد لله شكرأ» و كلما قاله عشر مرات قال «شكراً للمجيد» ثم يقول «ياذا المن الذى لاينقطع ابداً ولايحصيه غيره عدداً ويذا المعروف الذى لاينهد ابداً يا كريماً يا كريماً ثم يدعوا ويتصدقون ويذكر حاجته .

وقال الصادق عليه السلام: اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضيع خده على التراب شكرأ الله ، فان كان راكباً فلينزل فليضيع خده على التراب ، وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضيع خده على قربوشه ، فان لم يقدر فليضيع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه .

ابواب قواطع الصلاة

باب

انه لاينقطع الصلاة شيء غير القواطع المنصوصة

قال الباقي والصادق عليهم السلام: لاينقطع الصلاة الاربعة: الخلاء، والبول والريح، والصوت .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟ فقال :

لابقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ازرئوا مااستطعتم .

وقال عليه السلام : لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استروا بشيء .

وقال علي عليه السلام : ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرئوا مااستطعتم هى اعظم من ذلك .

باب

قواعد الصلاة المنصوصة

قال الصادق عليه السلام : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احدث في الظهر او العصر حين
جلس في الرابعة . قال : ان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .
وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحًا قد خرجت
فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها . قال : يعيد الموضوع والصلاوة ولا يعتقد بشيء
مما صلى .

وقال على عليه السلام : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله .

وقال عليه السلام : ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع صلاته ؟
قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ماصلأى ولا يعتد
به ، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود .

وسئل الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة أبقطع الصلاة ؟ قال : أما
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة ، وان كان ذكر

ميتاً له فصلاته فاسدة .

وروي : ان البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والدار من أفضل الاعمال في الصلاة .

وسائل عليه السلام أيتها كى الرجل فى الصلاة؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذباب .

وروي : جواز تكرار آية التخويف في الفريضة والبكاء فيها .

وقال الصادق عليه السلام : القهقهة لا تنقض الموضوع وتبطل الصلاة .

وقال عليه السلام : اما التبسم فلا يقطع الصلاة ، واما القهقهة فهى تقطع الصلاة .

وقال عالي بن الحسين عليه السلام : وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلاة عمل .

وسائل احدهما عليهمما السلام عن الرجل يضع يده في الصلاة وحکى اليماني على اليسرى فقال : ذلك التكبير لا تفعـل .

وقال الباقي عليه السلام في كيفية الصلاة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجموع .

وقال الصادق عليه السلام : من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له . قال الراوى : يعني في الصلاة .

وقال عليه السلام في الرجل يصبه الرعاف : ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته .

وقال الباقي عليه السلام : ابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك .

وقال عالي عليه السلام : من ان في صلاته فقد تكلم .

باب ما لا يقطع الصلاة مضافاً إلى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرعن وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته . فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماليه أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولابن على صلاته ، فإن لم يوجد الماء حتى يلتفت فليبعد الصلاة .
قال : والقيء مثل ذلك .

وروى في رجل رعن في صلاته فأصاب يده دم أنه يفركه بيده ويصلى .
وروى : إن كان يابساً فليرم به ولا يأس .
وروى في القلس وهي الجثث يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون قد تقيأ وهو قائم في الصلاة لانقض ذاك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفسد صيامه .

وقال علي عليه السلام : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء ولا الأز .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة .
فقال : يومي برأسه ويشير بيده ويسبح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلى تصفق بيدها .

وسئل عليه السلام : أي يومي الرجل في الصلاة . فقال : نعم ، قد أومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بممحجن كان معه .
وروى جواز التنجح في الصلاة والاشارة باليد والتسبيح والإيماء وضرب الفخذ والخاتط وايقاظ النائم .

وكان الصادق عليه السلام يصلى فمر به رجل وهو بين السجدين ، فرمى
الصادق عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل .

وروى في الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ماعليه؟

قال : ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته .

وسائل الباقي علىه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء

يناجى به ربه . قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآلـهـ فهو من الصلاة .

وقال عليه السلام : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

ودخل رجل على الباقي علىه السلام وهو يصلى فقال السلام عليك . فقال : السلام عليك . فقال : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قال له : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قبل له .

وقال الصادق عليه السلام في رجل يسلم عليه وهو في الصلاة . قال : يرد السلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام .

وقال عليه السلام : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى ترد عليه خفياً كما قال . وروى : تقول السلام عليك واشر باصبعك .

وروى : لا تسلم على المصلى لأن المصلى لا يستطيع أن يرد السلام ، لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة وحمل على الكراهة ، وقوله «لا يستطيع» على المشقة لاشغاله بالصلاحة .

وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : اكون اصلى فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي . قال : لا بأس .

وسائل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت . فقال : لاشيء فيها تقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وسائل عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ؟ أقطع الصلاة ؟ فقال : لا واما

احب أن يفعل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه . قال : ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا ينتفت فانه لا يصلح .

ونهى النبي صلى الله عليه وآلـه ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلاة متعتمداً ؟ قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : لا تصل وانت تجحد شيئاً من الاخبارين . وروى فيمن يجد الغمز في بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر .
قال الصادق عليه السلام : لاصلاة لحاقد ولا حاقد ولا حاذق ، فالحاقد الذي به البول ، والحاقد الذي به الغائط ، والحاذق الذي قد ضغطه الخف .

باب

ما يكره في الصلاة

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فليس مع الكلام او غيره فينصح ليس مع ما عليه ان فعل ذلك . قال : هو نقص وليس عليه شيء .
وسئل عن الرجل يخطيء في التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر وينصح ساعة فيه ويذكر . قال : لا بأس ان يردده ساعة وينصح ساعة حتى يتذكر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخطيء في قراءته هل له أن ينصح ساعة ويذكر قال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام في التائب والتمطى في الصلاة هو من الشيطان ولن تملكه .

وقال ابو الحسن عليه السلام : التائب من الشيطان والعطسدة من الله .

وقال الصادق عليه السلام في كيفية الصلاة: ولا تلتفت ولا تعمث يديك واصباعك.
وقال عليه السلام: اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ، ولا
تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوی حيث تسجد .
وقال الباقي علىه السلام: لا تفرقع اصابعك ، فان ذلك نقصان من الصلاة .
وقال : ولا تبزق ولا تتمخت .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم
يصلى وهو معه أينقض الوصوء؟ قال: لainقض الوصوء ولا يصلى حتى يطرحه .
وسائل عن الرجل يقرض أظافيره ولحيته وهو في صلاته وما عليه ان فعل
ذلك متعمداً؟ قال: ان كان ناسياً فلابأس ، وان كان متعمداً فلا يصلح له .
وعن الرجل يقرض لحيته وي بعض عليها وهو في الصلاة. قال: ذلك المولع
فلا يفعل ، وان فعل فلا شيء عليه ولكن لainتعوده .
وسائل عن الرجل ينظر الى نقش خاتمه في الصلاة كأنه يريد قراءته او في
المصحف او في كتاب في القبلة. قال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها .
وسائل الباقي علىه السلام عن قوله تعالى «لاقربوا الصلاة وانتم سكارى»^(١)
قال : منه سكر النوم .

وقال علي عليه السلام : اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ونم ،
فانك لا تدرى لعلك أن تدعوا على نفسك .
وقال الباقي علىه السلام : عليك بالاقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك .

باب

حمد الله عند العطاس وسماعه والصلاحة على
النبي وتسمية العاطس

قال الصادق عليه السلام : اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

وقيل له: اسمع العطسة وانا فى الصلاة فأحمد الله واصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه ؟ قال : نعم ، واذا عطس اخوك وانت فى الصلاة فقل «الحمد لله وصلى الله على النبي وآلـه» وان كان بينك وبين صاحبك اليـم .
وعنه عليه السلام فى رجل عطس فى الصلاة فسمته فقال : فسـدت صلاة ذلك الرجل .

باب

قتل المصلى الدواب وطرح القملة ودفنها

قيل للباقي عليه السلام : رجل يرى العقرب والافعى او الحية وهو يصلى يقتلها؟ قال : نعم ان شاء فعل .
وسـئـل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى الحـية والـعـقرب وهو يصلـى المكتـوبة قال : يقتـلـهما .

وسـئـل عن الرجل يكون فى الصلاة فيـرى بـحيـالـه حـيـة . قال : ان كان بينـهـاـ خـطـوةـ وـاحـدـةـ فـلـيـخـطـ وـلـيـقـتـلـهاـ وـالـفـلـاـ .
وروى الـامـرـ بـقـتـلـ الاسـوـدـيـنـ فـىـ الصـلـاـةـ . وـفـسـرـاـ بـالـحـيـةـ وـالـعـرـبـ .
وسـئـلـ عليهـ السـلـامـ عنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ الـبـقـةـ وـالـبـرـغـوـثـ وـالـقـمـلـةـ وـالـذـبـابـ فـىـ الصـلـاـةـ أـيـنـقـضـ ذـلـكـ صـلـاتـهـ وـوـضـوـءـهـ ؟ـ قـالـ لـاـ .
وقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ انـ وـجـدـتـ قـمـلـةـ وـأـنـتـ تـصـلـيـ فـادـفـنـهـاـ فـىـ الـحـصـىـ .

باب

قطع الصلاة للضرورة والشرب فى الوتر للضرورة

قال علي عليه السلام فى رجل يصلى ويرى الصبي يحبـوـ اليـ النـارـ أوـ الشـاةـ

تدخل البيت لنفسك الشيء فلينصرف وليحرز ما ينخوف وبينى على صلاته مالم يتكلم .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى او غريراً لك عليه مال او حية تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية .

وروي فيمن ينسى كيسه او متاعاً يخاف هلاكه أو تغلب عليه دابة او تفلت دابته : انه يقطع صلاته ويحرز متاعه ويتحرز ويعود الى صلاته .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى اكون فى الوتر واكون قد فويت الصوم فأكون فى الدعاء واحاف الفجر فأكره ان اقطع على نفسى الدعاء واسرب الماء وتكون القلة امامي . قال : فاخطل اليها المخطوة والخطوتين والثلاث واسرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء .

باب

سائل ما يسونغ فعله في الصلاة وما لا يسونغ مضافاً إلى ما أمر

قال الصادق عليه السلام : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلى وترضجه وهي تتشهد .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعد في حجرها وتسكنه وترضجه قال : لا بأس .
وسئل عليه السلام عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها هل يصلح ان تتناوله فتحمله وهي قائمة ؟ قال : لاتحمله وهي قائمة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل تتحرّك بعض اسنانه وهو في الصلاة قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف .

وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه . قال : ان لم يتخوف
أن يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يرى في
ثوبه خروء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء
يصلح له أن ييله بيصاقه ويمسحه في صلاته ؟ قال : لا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة . قال : لا بأس .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً في حكمه بعض
جسمه هل يصلح له أن يرفع يده من رکوعه او سجوده في حكم ما حكمه . قال :
لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يمس بعض أسنانه
او داخل فيه بشوبه وهو في الصلاة . قال : ان كان شيء يؤذيه او يجد طعنه فلا
بأس .

وعن الرجل يشتكي بطنه او شيئاً من جسمه هل يصلح له أن يضع يده
عليه او يغمزه في الصلاة . قال : لا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين او
ثلاثاً ؟ قال : نعم لا بأس . وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلاة . قال :
نعم وعن عدالى بعقداليد ؟ قال : لا بأس نعم هو احصى للقرآن .

وكان على عليه السلام يبرأ من القدرة في كل ركعة ويقول : بحول الله
وقوته اقوم واقعد .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر ؟
قال : يعيد صلاته .

وقال رجل للصادق عليه السلام: انى كثير السهو فما حفظ صلاتي الا بخاتمي
احوله من مكان الى مكان . فقال : لا بأس به .

وقال عليه السلام: لا بأس ان يعد الرجل صلاته بالخاتم او بحصى يأخذ بيده
فيعده .

ورأى النبي صلى الله عليه وآلله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من
راجحين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبني على صلاته .

وقال الصادق عليه السلام : هذا يفتح من الصلوة ابواباً كثيرة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فينفع في موضع جبهته .

قال : ليس به بأس ، انما يكره ذلك مخافة من يؤذى الى جانبه .

وقال الكاظم عليه السلام : ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد
فليسبح ، فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك .

وقال عليه السلام: لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو
في صلاته ؟ قال : لا بأس .

باب

صلوة الجمعة وآدابها واحكامها

قال المباقر عليه السلام : انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمحجون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض

والمحنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين .

وروى : من ترك الجمعة ثلاثة متواليات بغیر علة طبع الله على قلبه .

باب

شرائط الجمعة

قال الصادق عليه السلام : ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناء .
وسئل الباقر عليه السلام على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أحدهم بغضهم وخطبهم .
وقال عليه السلام : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم .

وسئل احدهما عليهمما السلام عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة .
قال : نعم ويصلون اربعاء اذا لم يكن من يخطب .
وقال الصادق عليه السلام : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ،
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر ، وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبيتين .

وروى : لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود .

وروى : ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيددين . وحمل على
البعد بأكثر من فرسخين .

وقال الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .
وقال الرضا عليه السلام : انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين .

لاكثر من ذلك .

وقال الباقي عليه السلام : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة احدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أحدهم بعضهم وخطبهم .

وحت الصادق عليه السلام زراة على صلاة الجمعة حتى ظن انه يريدان يأتيه . فقال : نعدك عليك . قال : لاما عننت عندكم .

وقال عليه السلام لرجل : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله . قال : كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة - يعني الجمعة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة . فقال : امامع الامام فركعتان ، واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر - يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة .

وروى : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والمذى يضرب المحدود بين يدى الامام .

وقال الباقي عليه السلام : تجب الجمعة على من كان على فرسخين .
وقال عليه السلام : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال .

وقال الصادق عليه السلام : اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة ، وان ادركه بعد ماركع فهي بمنزلة الظهر .

وقال عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة .

وقال عليه السلام : الجمعة لا تكون الامن ادرك الخطيبين .

باب

كيفية الجمعة

قال اليه ابرهيم عليه السلام في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى »^{١)} وهي صلاة الظهر. قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففكت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضع الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطيبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام .

وقال الصادق عليه السلام: صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات .

وقال عليه السلام : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامه ويتوكل على قوس او عصى وليقععد قعده بين الخطيبتين ويجهز بالقراءة ويقنت في الاولى منهمما قبل الركوع .

وسئل عن الجمعة فقال: اذن واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ، ثم يصعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد، ثم يقوم فيفتح خطبة ثم ينزل فيصلى بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

باب

وقت الجمعة

قال الباقي عليه السلام : الجمعة مما ضيق وقتها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .
وقال عليه السلام : انما لها وقت واحد حين تزول .
وروي : حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول .
وروى : الظهور يوم الجمعة حين تزول الشمس .
وقال الصادق عليه السلام : وقت الجمعة زوال الشمس ، وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .
وروى : وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها .
وروي : وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

باب

الخطبتين واحكامهما

نهى على عليه السلام عن الكلام عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا الجمعة له .
وقال علي عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ، ولا التفات الا كما يحل في الصلاة ، وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين، فهما صلاة حتى ينزل الامام .
وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وكان يكره رد السلام والامام يخطب .

وقال الصادق عليه السلام : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد
أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من الخطبيتين تكلم ما بينه
وبين أن تقام الصلاة ، فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه .

وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يصلـى الجمعة حين تزول الشـمس قـدر شـراك
ويخطـب فـي الظلـ الاولـ فيقول جـبرـئـيلـ : يـا مـحـمـدـ قدـ زـالـ الشـمـسـ فـانـزلـ فـصـلـ .
وسـئـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـخـطـبـةـ أـقـبـلـ الـصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـهـ؟ـ قـالـ : قـبـلـ الـصـلـاـةـ
يـخـطـبـ ثـمـ يـصـلـىـ .

وقال الصادق عليه السلام : اول من خطب وهو جالس معاوية من واجـعـةـ
كان بر كـبـتـيـهـ . ثمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـمـخـطـبـةـ وـهـ قـائـمـ خـطـبـتـانـ يـجـلـاسـ بـيـنـهـماـ جـلـسـةـ
لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ قـدـرـ مـاـ يـكـوـنـ فـصـلـ مـاـ يـبـيـنـ الـخـطـبـيـتـيـنـ .

وقال عليه السلام : ينبغي للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبـسـ
عمـامـةـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيـفـ وـيـتـرـدـ بـيرـدـ يـمـنـىـ أوـ عـدـنـىـ .

ورويت خطبة عن الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـجـمـعـةـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ حـمـدـ اللـهـ وـالـثـنـاءـ
عـلـيـهـ وـالـوـصـيـةـ بـتـقـوـىـ اللـهـ وـالـوـعـظـ - إـلـىـ إـنـ قـالـ : وـاقـرـأـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـادـعـ
رـبـكـ وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـادـعـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ تـجـلـاسـ
قـدـرـ مـاـ يـمـكـنـ هـنـيـةـ ثـمـ تـقـومـ وـتـقـولـ - وـذـكـرـ الـخـطـبـةـ الثـانـيـةـ وـهـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ حـمـدـ
الـلـهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ وـالـوـصـيـةـ بـتـقـوـىـ اللـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـالـأـمـرـ بـتـسـمـيـةـهـمـ
إـلـىـ آـخـرـهـمـ وـالـدـعـاءـ بـتـعـجـيلـ الـفـرـجـ - إـلـىـ إـنـ قـالـ : وـيـكـونـ آـخـرـ كـلـامـهـ «ـاـنـ اللـهـ
يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـاحـسـانـ»ـ (ـاـلـيـةـ ـ).

وقال عليه السلام : كلـ وـاعـظـ قـبـلـةـ وـكـلـ مـوـعـظـ قـبـلـةـ - يـعـنـىـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ
وـصـلـاـةـ الـاسـتـسـقـاءـ فـيـ الـخـطـبـةـ يـسـتـقـبـلـهـ الـامـامـ وـيـسـتـقـبـلـوـنـهـ حتـىـ يـفـرـغـ مـنـ خـطـبـتـهـ .
وـسـئـلـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـقـعـودـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ وـالـامـامـ يـخـطـبـ

.) سـوـرـةـ التـحـلـ : ٩٠ .

كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة؟ قال : يستقبل الامام .
وسئل الصادق عليه السلام عنمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة. قال : يصلى
ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدر كها فليصل اربعاء .
وقال على عليه السلام : من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس .

وكان عليه السلام اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

باب

سائر احكام صلاة الجمعة

سئل الصادق عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة . قال : نعم اذا لم يخافوا .

وقال الباقر عليه السلام : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

وقال علي عليه السلام : لابأس أن يتخطى الرجل في الجمعة إلى مجلسه
حيث كان ، فإذا خرج الإمام فلا يتخطى أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر
الأمن جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة فلا حرمة له ان
يتخطاه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة ، فلما
ركع الإمام الجاء الناس إلى جدار او اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم
في الصف ولا يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويتحقق بالصف
وقد قام القوم ؟ قال : يركع ويستجد ولا بأس بذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الإمام وسهى
الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم

يلحق الامام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاة معهم ولا شيء عليه .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم هل يجوز أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصف؟ فقال : نعم لا بأس بذلك .

وسائل عليه السلام عنمن قدر على الركوع ولم يقدر على السجود في الاولى في الجمعة ولا على الركوع في الثانية وقدر على السجود في الثانية .
قال : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن ذلك له ، فلما سجد في الثانية فان كان نوی هاتين السجدين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى ، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وان كان لم ينو السجدين للركعة الاولى لم تجز عنه لل الاولى وللثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي انهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

وقال الصادق عليه السلام : ان اللهفرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات .

ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها ، فإذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك أجزأعنهم .

وقال عليه السلام ليس في السفر الجمعة ولا فطر ولا أضحى .

وقال علي عليه السلام : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبأ لها اعطاه الله أجر مائة الجمعة للمقيمين .

وقال ابو المحسن عليه السلام : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم

ال الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وانصلت في المسجد أربعاءً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاءً افضل .

وسائل عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيددين وال الجمعة ماعلى الرجال؟ قال : نعم . وحمل على الفضل مع حضورهن .

وقال علي عليه السلام : اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره .

وقال الصادق عليه السلام : ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان تدع الجمعة في المطر .

وقيل للباقر عليه السلام : ان أناساً رروا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسلیم . فقال: ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسلیم ، فسئل عنها فقال: أما انها اربع ركعات مشتبهات .

وقال الصادق عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، ولا تقوم من مقعده حتى تصلي ركعتين آخرتين . قيل : فأكون قد صلية اربع لنفسي لم اقتد؟ قال : نعم .

وروى : انه يصلي في منزله ثم يخرج فيصلى معهم .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلى معهم الركعتين ، فاذا فرغوا قام فأضاف اليها ركعتين .

وروى: انه كان بالمدينة اذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر

الله وذرروا البيع»^{١)}.

وقال علي عليه السلام في رجل شهد الجمعة والأمام يخطب فقام يصلى :
فقد أخطأ السنة ، وذلك ممن اذا سأله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه .
وقال الكاظم عليه السلام : لاتصلح الصلاة والأمام يخطب الا ان يكون قد
صلى ركعة فيضيف اليها أخرى ولا يصلى حتى يفرغ الإمام من خطبته .

باب

نواول الجمعة

قال الرضا عليه السلام : إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات
تعظيمًا لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الأيام .
وسئل أبو الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة
قبل الجمعة أفضل أم بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

وقال عليه السلام : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشراً بعدها .
وسئل عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات في صدر
النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان اذا زالت ، وست ركعات بعد
الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

وسئل الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل
الزوال ؟ فقال : ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست
ركعات بعد ذلك ثمانى عشر ركعة ورکعتان بعد الزوال فذلك عشرون ركعة .
ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشر

١) سورة الجمعة : ٩ .

ركبة قبل العصر.

وكان علي عليه السلام يقول : مازاد فهو خير .

وروي : سنت قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة .

وروى : اذا اردت ان تقطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صلیت سرت رکعات ارتفاع النهار وست رکعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست رکعات بعد الجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة .

وقال عليه السلام : اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفرضية
واخرت البركتتين اذا لم اكن صلبيتهما .

پاب

ما يتعلّق بيوم الجمعة وليلته من الاعمال والتروك

قال النبي صلى الله عليه وآلـه : ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكتشف
فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزید لله فيه عتقاء من النار .
وقال علي عليه السلام فى خطبة الجمعة : ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله
لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم .

وقال الباقر عليه السلام : ماطلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

وروي: ان يومه مثل ليلته، فان استطعت أن تحببها بالصلوة والدعاء فافعل.

وقال الصادق عليه السلام : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء

غير العبادة ، فإن فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة .

وروي : ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد يكثرون

الناس على منازلهم الاول والثانى .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيها
فاتحة الكتاب واذ ازلت خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن احوال
يوم القيمة .

وقال عليه السلام : من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد ما تائى
مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنبه ولو كانت مثل زبد
البحر .

وقال عليه السلام : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله
احد خمسين مرة ويقول في آخر صلاته « اللهم صل على النبي العربي » غفر الله
تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وقال عليه السلام : من اراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين
مرة ويقول « لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » خمسين مرة ويقول « لا اله
 الا الله وحده لا شريك له » خمسين مرة ويقول « صلى الله على النبي الامي وآله »
خمسين مرة ، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار .

وقال الصادق عليه السلام : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى
من آخر النهار الى غروب الشمس .

وروى : اذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب .

وكان الكاظم عليه السلام يتهدأ يوم الخميس لل الجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من

البرص والجنون .

وقال عليه السلام : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجنون والجذام والبرص ، فان لم تحتاج فحكمها حكماً . وروى : فان لم تحتاج فامر عليها السكين أو المقراض .

وقال عليه السلام : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال «بسم الله على سنة محمد وآل محمد» كتب الله له بكل شارة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الامراض الموت . وروى : اعطي بكل قلامة عتق من ولد اسمعيل .

وقال عليه السلام : لا تدع الطيب في كل جمعة .

وقال عليه السلام : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

وقال عليه السلام : اكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة . فسئل : الى كم الكثير ؟ فقال : الى مائة وما زاد فهو افضل .

وقال الصادق عليه السلام : من قال في يوم الجمعة مائة مرة « رب صل على محمد وأهل بيته » قضى الله له مائة حاجة ثلاثة للدنيا .

وروى : انه تنزل ملائكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الا الصلاة على النبي وآلہ .

وقال عليه السلام : ان من السنة أن يصلى على محمد وأهل بيته في كل جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة .

وقال عليه السلام : الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حججاً .

وقال عليه السلام : ليتزين احدكم يوم الجمعة بغسل ويطيب ويسرح لحيته ويلبس أنسف ثيابه ولتهيئاً لل الجمعة ، ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ،

وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع .

وسائل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعبيد ما على الرجل ؟ قال : نعم .

وقال عليه السلام : إن الله يوم الجمعة ألف نفحه من رحمته يعطى كل عبد منها ماشاء ، فمن قرأ أنا انزلناه بعد العصر مائة مرة يوم الجمعة وهب الله له تلك الألف ومثلها .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة الجمعة كانت كفارة له لما يبين الجمعة إلى الجمعة .

وروى فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

وروى من قرأ الكهف في كل جمعة لم يمت الاشهيداً .

وقال عليه السلام : من قرأ سورة النساء في كل جمعة أمن من ضغطة القبر .

وروى : من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ سورة بنى اسرائيل في كل ليلة الجمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه .

وقال عليه السلام : من قرأ في كل ليلة أو في كل يوم الجمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيمة انشاء الله .

وقال عليه السلام : من قرأ سورة الصافات في كل يوم الجمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية .

وقال الباقر عليه السلام : من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أدخله الله الجنة وكل من أحب .

وقال عليه السلام : اطروا أهاليككم كل يوم الجمعة بشيء من اللحم والفاكهه حتى يفرحوا بالجمعة . وروى استحباب اكل الرمان والهندباء يوم الجمعة .

وقال عليه السلام : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بآلف ، والصلة على محمد وآل ليلة الجمعة بآلف من الحسنات .

وسائل الباقي عليه السلام عن زيارة القبور ؟ فقال : اذا كان يوم الجمعة فزرهم ، فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم .

وقيل للصادق عليه السلام : يزعم بعض الناس أن النور يوم الجمعة مكروه . فقال : ليس حيث ذهبت ، أي ظهور أظهر من النور يوم الجمعة .

وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يطلي العانة وما تحت الالبين في كل جمعة .

وروي : ان النور يوم الجمعة تورث البرص . وحمل على التقبة .

وقال على عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس . قيل : ولم ذلك ؟ قال : لئلا يضعف عن اتيان الجمعة .

ونهى عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : ان للجمعة حقاً وحرمة فايامك ان تضييع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح .

وقال عليه السلام : اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

وقال عليه السلام : تكره روایة الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وإن يروى بالليل وإن كان شعر حق .

وقال عليه السلام : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : من تمثل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

وقال عليه السلام: لأن يمتلى جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلى شعراً.
وقيل للصادق عليه السلام: إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر؟ فقل:ـ
ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .
وسائل الرضا عليه السلام: هل رويت الشعر؟ قال: رويت منه الكثير ثم
انشد اشعاراً كثيرة .

وروى أن أمراً القيس يجئ يوم القيمة يحمل لواء الشعر إلى النار .
وروى: أن من الشعر لحكمًا وإن من البيان لسحراً .
وروى: من انشد في الحسين شعرًا فبكى أو تباكي أو أبكي فله الجنة .
وروى: من قال فيما بيت شعر بنى الله له بيتكاً في الجنة .
وروى: زاد المسافر الحداء والشعر مكان منه ليس فيه خفاء .
وقال أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام: يكره السفر والسعى في الحوائج
يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، ما بعد الصلاة فجائز يتبرأ به .

باب

صلاة العيد وأحكامه وما يتعلق به

قال الصادق عليه السلام: صلاة العيدين فريضة .
وقال الباقر عليه السلام: صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما ولا
بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال .
وقال عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والأضحى الامع امام عادل .
وقال عليه السلام: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة
له ولا قضاء عليه .
وقال الصادق عليه السلام: لا صلاة في العيدين الامع الإمام ، فإذا صليت

وحدك فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : إنما الصلاة يوم العيد لمن خرج إلى الجبانة
ومن لم يخرج فلي sis عليه صلاة .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد ول يصل في بيته وحده كما يصل في جماعة .

وسائل عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة
وحده . قال : نعم .

وسائل عليه السلام عن صلاة الفطر وصلاة الأضحى ؟ فقال : صلها ركعتين
في جماعة وغير جماعة .

وسائل عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا اقامة ،
ولكن ينادي الصلاة ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : لا تقضى وتر ليتك - يعني في العيدين - ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة
فإن تصلي في مسجد الرسول في العيد قبل أن تخرج إلى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فعله .

وقال عليه السلام : من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ
في أولاهن الأعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والضحى وفي الرابعة قل
هو الله أحد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة .

وقال الصادق عليه السلام : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .
وروى : إنما صلاة العيدين على المقيم .

وقال الباقر عليه السلام : اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال

منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس
فان شهدا بعد زوال الشمس امر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد
فصلى بهم .

وروى: اذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون
على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما اذان ولا اقامة ، تكبر فيهما اثنتي عشر تكبيرة
تبدأ بتكبير وتفتح الصلاة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ الشمس وضحاها ،
ثم تكبر خمس تكبيرات ، ثم تكبر وترکع فت تكون ترکع بالساعة وتسجد سجدةتين
وتسالم وتقوم تقرأ فاتحة الكتاب وهل اراك حديث الغاشية ، ثم تكبر اربع
تكبيرات وتسجد سجدةتين وتشهد وتسالم .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويرکع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويرکع بها .

وروى: الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة ، ويقرأ في الأولى الا على
وفي الثانية الشمس .

وكان على عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ،
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة . وقال الباقي عليه السلام: و كذلك
نفعل نحن .

وقال عليه السلام : لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم
الاضحى شيئاً الا من هديك وأضححيتك ، وإن لم تقو فمعدور .

وقال رجل لابي الحسن عليه السلام: أفترطت يوم الفطر على طين وتمر .

فقال : جمعت سنة وبركة .

وروى : كل تمرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم
مثل ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين «اللهم
أهل الكبriاء والعظمة وأهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
القوى والمغفرة ، اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد
ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صلية على عبد من
عبادك ، وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين
والMuslimات الاحياء منهم والاموات ، اللهم انى اسألك من خير ما سألك عبادك
المسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون» .

وروى انه يتشهد الشهادتين قبل الدعاء المذكور . وروى : تقول ماشت
من الكلام الحسن .

وسئل عليه السلام عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه
ان يرفع يديه في اول التكبير ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

وكان عليه السلام يقيم في العيدين ويجهز بالقراءة كما يجهز في الجمعة .

وقال عليه السلام : من أحبي ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يتمت
قلبه يوم تموت القلوب .

وكان على عليه السلام اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ
فيه يأخذ في طريق غيره . وسئل الرضا عليه السلام عن ذلك فقال : نعم فانا افعله
كثيراً فافعله أما انه أرزق لك .

وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي ان تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف
ولافي بيت ، انما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز .

وقال الباقي عليه السلام : السنة على اهل الامصار أن يبرزوا من امصارهم
في العيدين الاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .
ونهى عليه السلام ان يخرج السلاح في العيدين الان يكون عدو حاضر .
وقال الصادق عليه السلام : صلاة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر الى
آفاق السماء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يخرج الى البقىع فيصلـىـ
بالناس .
وسئل عن قول الله «قد أفحـلـ من تزكـىـ» قال : من اخرج الفطرة قيل «وذكر
اسم ربه فصلـىـ» قال : خرج الى الجبانة فصلـىـ .

وقيل للنبي صلى الله عليه وآلـهـ يوم فطر وأضحـىـ : لوصلـىـتـ فيـ مـسـجـدـكـ
فقال : اني لاحب ان ابرـزـ الىـ آـفـاقـ السـمـاءـ .
وقال الصادق عليه السلام في صلاة العيدين : لا يصلـىـ علىـ حـصـيرـ ولاـيـسـجـدـ
عليـهـ .

وكان الباقي عليه السلام اذا خرج يوم الفطر والاضحـىـ أبـىـ ان يؤـتـىـ بـطـنـفـسـةـ
يصلـىـ عليها ويقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يخرج فيه حتى
يبرـزـ لـآـفـاقـ السـمـاءـ ثم يضع جـبـهـتـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـاتـيـ بالـخـمـرـ فأـمـرـ بـرـدـهـاـ .
وقال عليه السلام : قال الناس لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عليهـ السـلـامـ أـلـاتـخـلـفـ رـجـلاـ
يصلـىـ فـيـ العـيـدـينـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـأـخـالـفـ السـنـةـ .

وقال عليه السلام : لا تصلـىـ يومـئـدـ عـلـىـ بـارـيـةـ ولاـبـسـاطـ - يعني في العيدين .
وقال الباقي عليه السلام : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس .
وكتب المأمون الى الرضا عليه السلام يسألـهـ ان يركـبـ ويحضر العيد ويصلـىـ
ويخطـبـ ، فبعث اليـهـ ان اعـفـيتـيـ من ذلك فهو أـحـبـ اليـهـ وـانـ لمـ تعـفـتـ خـرـجـتـ
كمـاـ خـرـجـ رسولـ اللهـ وـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ .ـ فـقـالـ المـأـمـونـ :ـ أـخـرـجـ كـيـفـ

شئت . فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفأً بين كتفيه وتشمر ، ثم قال لجميع مواليه : افعلو مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة ، فلما مشى رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات ، فلما طلع وقف على الباب وقفه ثم قال «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما بלאنا» يرفع بها صوته ، وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات .

وروي : ان الإمام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكباً ولا يصلى على بساط ويسبح على الأرض ، وادامشى رمياً ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات .

وقال عليه السلام : اما ان في الفطر تكبيراً ولكن مسنون . قيل : وain هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع . قيل : كيف أقول ؟ قال : تقول «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله على ما بلانا» وهو قول الله عز وجل «ولنكموا العدة ولتكبروا والله على ما هداكم»^{١)} وروي والظاهر والعصر .

وقال الصادق عليه السلام : والتکبیر في العيدين واجب ، اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وبالاضمحلال في الامصار في دبر عشر صلوات تبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات تبدأ من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

وسائل الكاظم عليه السلام عن التكبير أيام التشريق أواجبه هو؟ قال:
يستحب فإن نسي فلا شيء عليه . وروى أنه ليس بمفروض .
وقال الصادق عليه السلام : تقول فيه - أى في الأضحى - : «الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر
على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما بآلانا» وروى «وله الشكر فيما
أبلانا» .

وقال على عليه السلام : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر
الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، وعلى من صلى تطوعاً .
وسائل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال:
نعم ولا يجهرن به .

وسائل الكاظم عليه السلام عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم
لا؟ قال : يرفع يده شيئاً أو يحرّكها .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في أيام التشريق . قال:
أن نسى حتى قام من موضعه فلا شيء عليه .

وسائل أحدهما عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال : كم شئت انه
ليس شيء م وقت - يعني في الكلام .
وسائل عن رجل فاته ركعة من الصلاة مع الإمام أيام التشريق؟ قال : يتم
صلاته ثم يكبر .

وسائل الكاظم عليه السلام عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه برکعة
فلا يكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق فكيف يصنع الرجل؟ فقال : يقوم فيقضى
ما فاته من الصلوات فإذا فرغ يكبر .

وسائل عليه السلام عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال : نعم وإن

نسي فلا بأس .

وقال علي عليه السلام : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلحهما جمیعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

وروى : انه اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلام : من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ول يصل الظهر ، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

ورخص عليه السلام للنساء العوائق في الخروج في العيددين للتعریض في الرزق .

وسائل الصادق عليه السلام : هل يوم الرجل بأهله في صلاة العيددين في السطح او في بيت ؟ فقال : لا يوم بيته ولا يخرج بن ، وليس على النساء خروج .
وقال : اقلوا بهن من الهيئة حتى لا يسألن المخروج .

وسائل عليه السلام عن خروج النساء في العيددين . قال : لا الا العجوز عليهما منقلها يعني الخفين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت الشخصوص في يوم عيد فاقنجر الصبح وانت في البلد فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد . قال عليه السلام : ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ، اذا نهم طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا .

وسائل الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى .
قال : بعد طلوع الشمس .

وسائل عليه السلام : متى يذبح ؟ فقال : اذا انصرف الامام . قيل : فاذا كنت في ارض فيها امام فأصلح جماعة ؟ قال : اذا استقبلت الشمس .

وقال عليه السلام في صلاة العيددين ليس فيهما منبر : المنبر لا يحول من

موضعه ، ولكن يضع الإمام شيء شبيه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل .

وقال عليه السلام في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجتمعون
الصلاحة كما يصنعون يوم الجمعة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيد تجوز بغير عمامة؟ قال : نعم والعمامة
أحب الي .

وصلى النبي صلى الله عليه وآلـه يوم عيد، فلما قضى صلاته قال : من أحب
ان يسمع الخطبة فليسمع ومن أحب أن ينصرف فلينصرف .

باب

صلاة الآيات وما يتعلق بها

قال النبي صلى الله عليه وآلـه : ان الشمس والقمر آيات الله فإذا
انكسفتا او واحده منهما فصلوا .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة الكسوف فريضة .
وقيل للباقي عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها . فقال:
كل آخويف السماء من ظلمة اوريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ..
وسئل الصادق عليه السلام عن الزلزلة ماهي؟ قال : آية . قيل : اذا كان
ذلك فما اصنع؟ قال : صل صلاة الكسوف .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة
وصلاة الليل والزوال والكسوف ماعلى الرجال؟ قال : نعم .
وقال الباقي عليه السلام: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلاة
الكسوف .

وقال الصادق عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

وروي : انه ينبغي تطريقها حتى يذهب الكسوف .

وسائل احدهما عليهما السلام عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة . فقال : ابدأ بالفريضة . فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

وسائل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف قبل أن تخيب الشمس ونخشى فوات الفريضة . فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم .

وروي : اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها مالم تخوف ان يذهب وقت الفريضة . فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

وروى : انه انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلام وقال : انه كان يقال اذا انكسف القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم .

وروي : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حياة احد ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة .

وعن احدهما عليهما السلام : ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات ، صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

وروي : ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء ، وأشدتها واطولها كسوف الشمس ، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ثم ترفع

رأسك من الركوع فتقرأ ألم الكتاب وسورة ، ثم ترکع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم الكتاب وسورة، ثم ترکع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم الكتاب وسورة ثم ترکع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت «سمع الله لمن حمده»، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنعن كما صنعت في الأولى . قيل : فان هوقرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال : اجزأه ألم القرآن في أول مرة ، فان قرأ خمس سور مع كل سورة ألم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تفتت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة .

وروي : يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ، فان لم يحسن يس واشباهها فليقرأ ستين آية في كل ركعة .

وروي : انه يصلى ركعتين بأربع ركعات واربع سجادات .

وروي : ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدين . وحمل على التقبة .

وروي : ان فرغت قبل ان ينجلی فاعد وتتجهز بالقراءة ، فان نقصت من السور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فأتحة الكتاب ويقرء بالكهف والحجر ، فان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجننك بيت فافعل .

وسائل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف؟

فقال : صلاتهما سواء .

وصلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف ركعتين وطول حتى خشى على بعض القوم ممن كان وراؤه من طول القيام ، وصلى على عليه السلام صلاة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابالت قدمه من عرقه ، وقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددتها خمس مرات .

وروي : انه يطيل حتى يذهب الكسوف ، وان ذلك افضل ، وان أحببت
ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز .
وقال الصادق عليه السلام : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحرق كلها فليس عليك قضاء . وروي
في القمر مثل ذلك .

وروي : اذا علم بالكسوف فنسى فعليه القضاء ، وان لم يعلم به فلا قضاء
عليه . هذا اذا لم يحترق كلها .

وقال عليه السلام : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى
فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
عليه الا القضاء بغير غسل .

وروى في صلاة الكسوف : اذا أغفلها او كان نائماً فليقضها .

وكتب رجل الى الرضا عليه السلام : اذا انكسفت الشمس او القمر وانا
راكب لاقدر على النزول ؟ فكتب اليه : صل على مركبك الذي أنت عليه .
وقال الصادق عليه السلام : اذا انكسفت الشمس او القمر فانكسف كلها فانه
ينبغى للناس أن يفرزوا الى امام يصلى بهم ، وايهمما كسف بعده فانه يجزى
الرجل ان يصلى وحده .

وسئل عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير
جماعه .

وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام وشكى اليه كثرة الزلازل في الاهواز .
فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها ، وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ،
ومن كان منكم مذنبأ يتوب الى الله .

وكان علي عليه السلام يقرأ «ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وشن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً»^(١) يقولها عند الزلزال ويقول
«ويمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم»^(٢)
وقال الرضا عليه السلام : جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل انسان يطلب
موضعًا وانا ساجد ملح في الدعاء على ربى حتى سكتت .
وقال الباقر عليه السلام : ان التكبير يرد الريح .
وقال عليه السلام : ما بعث الله ريحًا الارحمة أو عذاباً ، فإذا رأيتموها فقولوا
«اللهم انا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له وننحوذ بك من شرها وشر ما أرسلت
له» وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانه يكسرها .
وقال الصادق عليه السلام : ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب
ذاكراً .

باب صلوة الاستسقاء وسائل احكامها

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى للاستسقاء ركعتين ويسقى وهو
قاعد، وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة وجمهور القراءة. وكان صلى الله عليه وآله يكبر في
العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً، و يصلى قبل الخطبة ويجهر
بالقراءة .

وروى : تكبر في صلاة الاستسقاء كما تكبر في العيدين في الاولى سبعاً
وفي الثانية خمساً .

وسائل الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء. فقال: مثل صلاة العيدين،

١) سورة فاطر : ٤١ .

٢) سورة الحج : ٦٥ .

تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها ، وتصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد .

وقال عليه السلام في الاستسقاء : يخرج يوم الاثنين ، يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم ، حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده ، ثم يرفع يديه فيدعوا ، ثم يدعون فاني أرجوان لا يخيبوا .

وسئل عليه السلام عن الخروج للاستسقاء . فقال : يخرج يعني الإمام فيخطب الناس ويأمرهم الصيام ويخرج بهم يوم الثالث وهو صيام .
وروى : يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

وسئل الرضا عليه السلام عن الخروج للاستسقاء متى هو؟ فقال : يوم الاثنين وابرز إلى الصحراء واستسقى .

وقال على عليه السلام : مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة .

وقال عليه السلام : لاتشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال ، فإن الله يكره ذلك .

وقال عليه السلام : اذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تقدر أنوارها وحبس الله عليها أمطارها وسلط عليها اشرارها .

وكان على عليه السلام يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته

وثيابه فقيل له : يا أمير المؤمنين ألكن ألكن ؟ فيقول : إن هذا ماء قريب العهد
بالعرش .

واستسقى النبي صلى الله عليه وآلـه فنزل المطر حتى جاء الناس فقالوا :
يا رسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء فقد كدنا ان نفرق ، فاجتمع الناس
ودعى عليه السلام وقال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون الأودية
ونبات الشجر حيث يرعى أهل الوبـر ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً » .

باب

نافلة شهر رمضان وأحكامها وكثرة العبادة فيه

روى انه يصلى مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسعة عشرة واحدى
وعشرین وثلاث وعشرين ، يقرأ في كل ركعة بالحمد والخلاص عشر مرات .
وقال ابوالحسن عليه السلام : صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات .
وروى : صل في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى
الثلاثة عشر ، واسهر فيهما حتى تصبح فإنه يستحب أن يكون في صلاة وتصرع
ودعاء .

وقال عليه السلام : من صل في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات فإذا فرغ استغفر الله سبعين مرة فما زاد
لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولا بؤيه .

وقال عليه السلام : تفتح أبواب السماء في ليلة القدر ، فما من عبد يصلى
فيها الاكتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة وبكل ركعة بيتأ في الجنة من در
وياقوت وزبرجد .

وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلـى العـتمـة صـلى بعـدهـا ، فيـقوم النـاس خـلفـه فيـدخلـهـ وـيـدـعـهـم مـرـارـاً وـقـالـ : لـاتـصلـ بـعـدـ العـتمـةـ فـيـ غيرـ شـهـرـ رـمـضـانـ .
وقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ اـصـحـابـنـاـ هـؤـلـاءـ أـبـواـ اـنـ يـزـيدـوـاـ فـيـ صـلـاتـهـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـقـدـزادـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ صـلـاتـهـ .

وـكـانـ عـلـىـ بـنـ الـخـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـىـ عـامـةـ الـلـيـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ .
وـرـوـىـ نـفـيـ الزـيـادـةـ فـيـهـ ، وـحـمـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـجـوبـ وـنـفـيـ الـجـمـاعـةـ .
وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ صـلـىـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـ الـلـيـلـيـ الـبـيـضـ لـيـلـةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ مـنـ رـجـبـ وـشـعـبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ رـكـعـتـيـنـ تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـيـسـ وـتـبـارـكـ الـمـلـكـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ ، وـفـيـ لـيـلـةـ اـرـبـعـ عـشـرـةـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـهـذـهـ ثـلـاثـ سـوـرـ ، وـفـيـ لـيـلـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـتـ رـكـعـاتـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـهـذـهـ ثـلـاثـ سـوـرـ فـيـجـوزـ فـضـلـ هـذـهـ الـاـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ وـيـغـفـرـ لـهـ كـلـ ذـنـبـ سـوـىـ الشـرـكـ .

وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ صـلـىـ عـنـدـ قـبـرـ الـخـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـشـرـ رـكـعـاتـ مـنـ بـعـدـ العـشـاءـ مـنـ غـيرـ صـلـاتـ الـلـيـلـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ وـاسـتـجـارـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ كـتـبـهـ اللـهـ عـتـيقـاًـ مـنـ النـارـ .

وقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ لـرمـضـانـ حـرـمةـ وـحـقـاًـ لـاـيـشـبـهـهـ شـئـ مـنـ الشـهـورـ ، صـلـ ماـسـتـطـعـتـ فـيـ رـمـضـانـ تـطـوـعاًـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ ، وـاـنـ اـسـتـطـعـتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ الـفـافـ رـكـعـةـ فـضـلـ ، اـنـ عـلـيـاًـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ يـصـلـىـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ الـفـافـ رـكـعـةـ .

وقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ صـلـىـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـائـةـ رـكـعـةـ

يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات أهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه وعند موته ثلاثة يؤمنونه من النار .

وقال الصادق عليه السلام : تصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة في كل ليلة الى تسعة عشرة منه عشرين ركعة ، وفي ليلة تسعة عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاثة وعشرين مائة ركعة ، وتصلى في ثمان ليالي منه في العشر الاواخر منه كل ليلة ثلاثة ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، وتصلى في كل جمعة أربع ركعات لامير المؤمنين ، وتصلى ركتعتين لابنه محمد ، وتصلى بعد الركتعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلى في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة لابنه محمد .

وقال علي عليه السلام : لقد أمرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان وأعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة .
وقال الرضا عليه السلام : لا يجوز التراويح في جماعة .

باب

صلاة جعفر واحكامها

قال النبي صلى الله عليه وآله : ياجعفر ألا منحك ألا أعطيك ألا أحموك ؟
قال : بلى . قال : فانى اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر الله لك ما بينهما ، تصلى اربع ركعات تبتدىء فتقرأ وتقول اذا فرغت «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذاركعت قلته عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك

من البركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات ، فإذا رفعت رأسك من المسجدود قلته بين السجدين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون تسبيبة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل .

وقيل للصادق عليه السلام : من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : اي والله . وفي رواية تقديم التسبيب على القراءة وانه يقول «الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله» والاول اشهر .

وقال ابوالحسن عليه السلام : تقرأ في الاولى اذا زلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا جاء نصر الله والرابعة قل هو الله .

وروى : يقرأ في كل ركعة بالاخلاص والجحد . وروى الحمد وسورة .

وقال الصادق عليه السلام : اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا لها الكافرون .

وقال عليه السلام : اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات في صلاة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيب حك «سبحان من ليس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجده وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيب الا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والمكرم ، اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسألك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاؤ وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا» .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر أي أوقاتها أفضل ؟ فأجاب عليه السلام : أفضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، ثم في أي الايام شئت واي

وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز .

وسئل المهدى عليه السلام عن صلاة جعفر هل فيها قنوت ، وان كان فقى اي ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام : القنوت فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع .

وكان الرضا عليه السلام يصلى صلاة جعفر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح .
وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر أحتمس بها من نافلتي ؟ فقال : ماشت من ليل او نهار .

وقال عليه السلام : تصليها في السفر بالليل والنهار ، وان شئت فاجعلها من نوافلك .

وقال الباقي عليه السلام في صلاة جعفر : ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر .

وقال الصادق عليه السلام في صلاة جعفر : ان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام في صلاة جعفر : ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فلينقطع ثم ليرجع فلين على ما يبقى منها انشاء الله .

وقال الصادق عليه السلام : من كان مستعجلًا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب في حوايجه .

وقال عليه السلام : اذا كنت مستعجلًا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح .

وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن صلاة جعفر اذا سهى في التسبيح في

قيام أوقاع وركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى. التوقيع : إذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى مافاته في الحالة التي ذكره .

باب

صلوة الاستخاراة وكيفيتها وجملة من احكامها

قال الصادق عليه السلام : صل ركعتين واستخمر الله ، فوالله ما استخار الله مسلم الاخار له البتة .

وروي : تصلى ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فأعمل به . وروي : مائة مرة .

وروي : انه يقرأ ماشاء ، وان شاء الاخلاص والجحد .

وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بأمر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخاراة فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دير الركعتين ثم يقول «اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآلله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها ، اللهم وان كان كذا وكذا شرآً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآلله واصرفه عنى ، رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي» .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت امراً فخذست رقاع فاكتبه في ثلاثة منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل» وفي ثلاثة منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لانفعل» ، ثم ضعها تحت مصلاك ، ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد

سجدة وقل مائة مرة «استغفِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرٌ فِي عَافِيَةٍ» ثم استو جالساً وقل
«اللَّهُمَّ خَرَلِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أَمْرِي فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً» ثم اضرب يدك
إلى الرقاب فشوشها وآخر واحده، فان خرج ثلاث متواليات افعـل فافعل الامر
الذى تريده ، وان خرج ثلاث متواليات لانفعـل فلا تفعله، وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لانفعـل فأخرج من الرقاب الى خمس فانظر اكثـرها فاعمل به ودع
ال السادسة لاتحتاج اليها .

وروى عنهم عليهم السلام في الامر يمضى فيه ولا يجد احداً يشاوره فكيف
يصنع ؟ فقال : شاور ربـك ، اذو الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة واحدة لا
وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت
ذيلك وقل «يا الله انى اشاورك في امرى هذا وانت خير مستشار ومشير فأشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة» ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان
فيها لانفعـل ، هكذا شاور ربـك .

وقال الصادق عليه السلام في الاستخارـة: ان يستغفـر الرجل في آخر سجدة
من ركعتي الفجر مائة مرة وتحمد الله وتصلـى على النبي وآلـه ثم تستغفـر
الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلـى على النبي صلى الله عليه وآلـه وتمـ المائة
والواحدة .

وقال عليه السلام : استغـر الله في آخر ركعة من صلاة اللـيل وأنت ساجـد
مائـة مـرة ومرة تقول «استغـفـر الله بـرحمـته استغـفـر الله بـرحمـته» .
وقال عليه السلام : اذا عرضـت لـحدكم حاجة فليستـشـر الله رـبه ، فـان اـشار
عليـه اـتبع وـان لم يـشر عليه تـوقف . قـيل : كـيف يـعلـم ذلك ؟ قال : يـسـجد عـقيـبـ
المـكتـوبـة ويـقـول «الـلـهـمـ خـرـلـي» مـائـة مـرة ، ثـمـ يـتوـسـلـ بـناـ وـيـصـلـىـ عـلـيـنـاـ وـيـسـتـشـفـعـ
بـنـاـ ، ثـمـ تـنـظـرـ ماـيـلـهـمـكـ تـفـعـلـهـ فـهـوـ الذـىـ أـشـارـ عـلـيـكـ .

وكان الصادق عليه السلام اذا اراد شراء العبد او الدابة او الشيء «اليسير استخار الله فيه سبع مرات ، واذا كان امراً جسيماً استخار الله مائة مرة .

وقال عليه السلام : اذا اراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله . قيل : ومامشاورة الله ؟ قال : تبدأ فتستخير الله فيه او لا ثم تشاور فيه ، فاذا بدأ بالله جرى له الخيرة على لسان من يشاء من المخلوق .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أريد الشيء فأستخير الله فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه ؟ فقال : انظر اذا قمت الى الصلاة - فان الشيطان وبعد ما يكون الى الانسان اذا قام الى الصلاة - اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ماتراه فيه فخذبه انشاء الله .

وذكر الخطيب المستغفرى في دعواته : اذا اردت ان تتفائل بكتاب الله فاقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات ثم صل على النبي وآلـه ثلاثة ثم قل «اللهم انى تفألي بكتابك وتوكلت عليك فأرني من كتابك ما هو المكتوم من سرك المكتون في غيبك» ثم افتح الجامع وخذ الفأول من الخط الاول في الجانب الاول من غير ان تعد الاوراق والخطوط - كذا ورد مسندأ عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

وعن الصادق عليه السلام قال : ما لا حدكم اذا ضاق بالامر ذرعاً ان لا يتناول المصحف بيده عازماً على امر يقتضيه من عند الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثة والاخلاص ثلاثة وآية الكرسي ثلاثة وعنده مفاتيح الغيب ثلاثة والقدر ثلاثة والحمد ثلاثة والمعوذتين ثلاثة ثلاثة ويوجه بالقرآن قائلاً «اللهم انى اتوجه اليك بالقرآن العظيم من فاتحته الى خاتمه وفيه اسمك الاكبر وكلماتك التامات ، ياسامي كل صوت وياجامع كل فوت وباري النقوس بعد الموت يامن لافتتاح الظلمات ولا تشبيه عليه الا صوات ، اسألك انى تخبرني بما اشكل علي به فانك عالم بكل معلوم غير معلوم بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي

ابن الحسين و محمد الباقر وجعفر الصادق و موسى الكاظم و علي الرضا و محمد الجواد و علي الهاجري والحسن العسكري والمختلف الحاجة من آل محمد عليه وعليهم السلام» ثم تفتح المصحف وتعدد الحالات التي في الصفحة اليمنى ثم تعدد بقدرها أوراقاً ثم تعدد بعدها أسطراً من الصفحة اليسرى ثم تنظر آخر سطر تجده فإنه كالوطحي فيما تريده إنشاء الله .

وفي البحار عن والده عن البهائى كان يقول : سمعنا مذكرة عن مشائخنا عن القائم عليه السلام فى الاستخاراة بالسبحة : أنه يأخذها ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلله ثلث مرات ويقبض على السبحة وبعد اثنين اثنين فان بقيت واحدة فهو أفعل وان بقيت اثنان فهو لا تفعل .

وعن الصادق عليه السلام قال : يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثة ويصلى على محمد وآل محمد خمس عشرة مرّة ثم يقول «اللهم انى اسألك بحق الحسين وحده وأمه وأخيه والائمة من ذريته أن تصلى على محمد وآل محمد وان يجعل لى المخيرة فى هذه السبحة وان ترينى ما هو الاصلح لى فى الدين والدنيا ، اللهم ان كان الاصلح فى دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله فعل ما أنت عازم عليه فأمرنى والا فانهنى انك على كل شئ قادر» ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها وتقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله» الى آخر القبضة ، فان كانت الاخيرة «سبحان الله» فهو مخير بين الفعل والترك ، وان كان «الحمد لله» فهو امر ، وان كان «لا اله الا الله» فهو نهي .

وعن صاحب الامر عليه السلام قال : تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلاثة ودونه مرّة ، ثم تقرأ القدر عشر مرات ثم تقول هذا الدعاء ثلاثة «اللهم انى استغ Hirك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك بحسن ظني بك فى المأمول والمحذور ، اللهم ان كان هذا الامر الفلانى قد نصيّط بالبركة اعجاذه وبواديته وحفت بالبركة

أيامه وليلاته فخر لى خيرة ترد شموسه ذلولاً وتقعص أيامه سروراً ، اللهم اما
امر فائتمر واما نهاي فانتهى ، اللهم انى استخبارك برحمتك خيرة في عافية» ثم
تقبض على قطعة من السبحة وتضرس حاجه ، فان كان عدد القطعة زوجاً فهو افع
وان كان فرداً لافعل .

وقال الصادق عليه السلام : ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند رأس
الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثنى عليه الارماد الله بخير الامرين .

وقال عليه السلام : من دخل في امر بغیر استخاره ثم ابتلى لم يؤجر .

وقال عليه السلام : قال الله عز وجل : من شقاء عبدى أن يعمل الاعمال
فلا يستخيرنـى .

وقال عليه السلام : من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره ففسخط بذلك
الذى يتهم الله .

وقال عليه السلام : ما استخار الله عبد مؤمن الاخرله وان وقع ما يكره .

باب

سائر الصلوات المندوبة

قال عليه السلام : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منها
الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد
مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه ايـاه .

وروي : أنه يصلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص عشرأ ويسبح التسبيحات الاربع في الركوع والمسجد ويسلم بين
كل ركعتين ، فإذا فرغ منها قال «استغفر الله واتوب اليه» ألف مرة .

وروي: يصلى ليلة العيد ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة الاخلاص خمساً .

وروى : اربع عشرة ركعة في كل ركعة الحمد و آية الكرسي وثلاث مرات
الاخلاص .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يحيى ليلة الفطر بالصلاحة حتى يصبح
ويبيت ليلة الفطر في المسجد .

وقال الصادق عليه السلام : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، وهو
عيد الله الاعظم ، ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أن تزول
مقدار نصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمدمرة والاخلاص و آية الكرسي والقدر
عشراً عدلت عند الله مائة الف حجة وذكر ثواباً عظيماً . قال : وان فاتتك
الرکعتان والدعاء قضيتهاها بعد ذلك .

وروى انه يصلى ركعتين قبل الزوال ثم يسجد ويقول «شكراً لله» مائة مرة .
وقال النبي صلى الله عليه السلام : ان في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة
من صلاته مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان من
يدوم عليه الخير سنة .

وقال صلى الله عليه وآله : تصلى اول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب والانعام وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس .

وقال عليه السلام : من صلى ليلة عاشوراء أربع ركعات من آخر الليل يقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب و آية الكرسي عشر مرات والتوكيد عشر مرات والمعوذتين
عشراً عشراً فاذاسلم قرأ التوكيد مائة مرة بني الله في الجنة مائة الف مدينة .

وروى : مائة ركعة بالحمد مرة والتوكيد ثلاثة .

وروى : اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوكيد خمسمائة مرة .
وقال الصادق عليه السلام في يوم عاشوراء : افضل ما تأثر به في هذا اليوم
أن تعمد على ثياب طاهرة فتبسها وتتساب - يعني تحمل ازاراك وتكشف عن
ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب - ثم تخرج الى ارض مقبرة او مكان لا يراك به

به أحد وتعتمد إلى منزل لك خال حين يرتفع النهار فتصلى أربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسليم بين كل ركعتين وتقرأ في الأولى الحمد والجihad وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقون أو ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام وتسليم وتصلى عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات .

وقال عليه السلام : من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم يصلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة والخلاص مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ والله في نفسه وما له واهله وولده .

وقال عليه السلام : من صلى في رجب ستين ركعة يقل في كل ركعة الفاتحة مرة والجihad ثلاثة والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطى ثواب ستين حجة وستين عمرة .

وقال عليه السلام : من صلى ليلاً من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والجihad مرة والخلاص ثلاثة غفر الله له كل ذنب سلف .
وقال عليه السلام : لاتغفلوا عن ليلة أول جمعة من شهر رجب ، فانها ليلة تسميتها الملائكة ليلة الرغائب .

وقال الصادق عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبيه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، من صلى فيه أي وقت شاء اثنى عشر ركعة يقرأ في كل ركعة بسأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ آم القرآن أربع مرات ، فإذا فرغ وهو في مكانه قال « لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » أربع مرات ، ثم يقول « الله الله ربى لا أشرك به شيئاً » أربع مرات ثم يدعوا فلا يدعوا بشيء الاستجبيب له .

وقال ابوالحسن عليه السلام : صل فى ليلة سبع وعشرين من رجب أى وقت شئت من الليل اثنى عشرة ركعة، تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص أربعاً، فإذا فرغت قلت وأنت فى مكانك أربع مرات « لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله » ثم ادع بما احببت.

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من صلى أول ليلة من شعبان اثنى عشرة ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثنى عشر ألف شهيد. وقال صلى الله عليه وآله : تزين السماوات كل خميس من شعبان ، فمن صلى فيه ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوكيد مائة مرة ، فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من أهله دينه ودنياه .

وقال صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هو الله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان ليلة نصف شعبان فصل أربع ركعات فى كل ركعة الحمد والتوكيد مائة مرة .

وروى : انها أفضل ليلة بعد ليلة القدر ، وانه يصلى فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوكيد ، فإذا سلم قال « سبحان الله » ثلاثة وثلاثين مرة « والحمد لله » ثلاثة وثلاثين ، و« الله اكبر » أربعاؤ ثلاثين ، فإذا فرغ وسجد يقول « يارب » عشرين مرة « يا محمد » سبعاً « لا حول ولا قوة الا بالله » عشرأ « ماشاء الله » عشرأ « الا قوة الا بالله » عشرأ ، ثم تصلى على محمد وآله وتسأل حاجتك .

وروى : انه يصلى فيها اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوكيد عشرأ .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام

في صلاته ركعتين وسأل الله أن يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله .

وكان المجواد عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى أول يوم منه ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرتين والتوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما تيسر يشتري به سلامة ذلك الشهر كله .

وروى في صلاة يوم المباهلة أنها كصلاة الغدير .

وروى: يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلى في ذلك اليوم ما أردت، وكلما صلحت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان يوم النيزوز فاغتنسل والبس انظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون بذلك اليوم صالحًا، فإذا صلحت النواول والظهور والعصر فصل أربع ركعات تقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرات القدر وفي الثانية الفاتحة وعشرين مرات الجحد وفي الثالثة الفاتحة وعشرين مرات التوحيد وفي الرابعة الفاتحة وعشرين مرات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعوا فيها بغير لك ذنب خمسين سنة .

وروى انه يصلى في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمساً وتقول بعد التسليم « لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » وتدعوا .

وقال الباقر عليه السلام : لا تترکن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشرينى الحجة ركعتين تقرأ في كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرتين وهذه الآية « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشرين ميقات ربها أربعين ليلة و قال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين »^(١) فإذا

(١) سورة الأعراف : ١٤٣ .

فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وإن لم تحج .
وقال الصادق عليه السلام : من صلى يوم عرفة قبل أن يخرج إلى الدعاء
ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله بذنبه واقر له بخططيه نال ما
نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

باب

صلوة النبي والائمة عليهم السلام

روى ان صلاة النبي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قائماً وخمس عشرة في الركوع وخمس عشرة اذا استويت قائماً وخمس عشرة مرة اذا سجدة وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك وخمس عشرة مرة في المسجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك .

وصلاة فاطمة اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد خمسمائة مرة .
وروى ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى منكم أربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وقضيت حوانجه ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسمائة مرة قل هو الله أحد .

وصلاة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين . وروى اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمساً وعشرين مرة .
وصلاة الحسين عليه السلام اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسمائة مرة والاخلاص خمسمائة مرة ، اذا ركعت في كل ركعة قرأت الحمد عشرة مرات والاخلاص عشرة ، وكذلك اذا رفعت رأسك من الركوع ، وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدة تین .

وصلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرت
والخلاص مائة مرة .

وصلاة الباقي علىه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرت « وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » مائة مرة .

وصلاة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرت وشهد الله
مائة مرة .

وصلاة الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرت والخلاص
اثنتي عشر مرت .

وصلاة الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرت وهل اتى
على الانسان عشر مرات .

وصلاة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرت والخلاص
سبعين مرت .

وصلاة الهدى عليه السلام ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية
الحمد والرحمن .

وصلاة العسكري عليه السلام أربع ركعات في كل من الاولتين الحمد مرت
والزلزلة خمس عشرة مرت وفي كل من الاخيرتين الحمد مرت والتوحيد خمس
عشرة مرت .

وصلاة المهدى عليه السلام ركعتان يقرأ في كل ركعة الى « اياك نعبد واياك
نستعين » ثم يقول « اياك نعبد واياك نستعين » مائة مرت، ثم يتم الفاتحة ثم يقرأ
بعدها الخلاص مرت .

باب

صلوات اليوم والليلة وصلوات المطالب والمهام

قال الصادق عليه السلام : من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انقتل وليس بيته وبين الله ذنب .

وقال عليه السلام : ايما رجل تطوع في يوم باشترى عشرة ركعة كان له حفأً واجباً بيت في الجنة .

وقال عليه السلام : اوصيكم برکعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زللت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة ، فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة .

وقال عليه السلام : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو برکعتين خفيتين فانهما تورثان دار الكرامة ، وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد « وذا النون اذ ذهب مغاضبأ » الى قوله « وكذلك ننجى المؤمنين »^(١) وفي الثانية الحمد « وعنده مفاتح الغيب »^(٢) الى آخر الآية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال « اللهم انى اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ، اللهم انت ولن نعمتى ولقدار على طلباتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي » وسائل الله حاجته اعطاه الله مسائل .

وكان الصادق عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية

(١) سورة الانبياء : ٨٧ .

(٢) سورة الانعام : ٥٩ .

ولايحتسب بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد والجحد .

وروي ان صلاة الهدية ليلة المدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي
وفي الثانية الحمد والقدر عشرأ ، فاذا سلم قال «اللهم صل على محمد وآل
محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان» .

وروي بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم
النكاشر عشرأ ثم الدعاء المذكور .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى اربعأ في كل يوم قبل الزوال يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمساً وعشرين مرة لم يمرض الامراض الموت .
وقال عليه السلام : من صلى في كل يوم اثنى عشر ركعة بني الله له بيته
في الجنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه في صلاة الرزق ركعتان في الاولى الحمد
مرة والكوثر ثلاثة وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلاثة .

وروي : انه يستحب أن يصلى عند الخروج الى السوق ركعتين او أربعـا
يدعو بعدها لسعة الرزق .

وقال الصادق عليه السلام : من جاع فليتوضاً وليصل ركعتين ويقول «يا رب
انى جائع فأطعمنى» فانه يطعم من ساعته .

وقال عليه السلام : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين
يرکعهما اذا أراد سفراً ويقول «اللهم انى استودعك نفسى وأهلى ومالى ودينى
ودنياً وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى» لاعطاه الله مسأل .

وقال عليه السلام : ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان
يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعوا الله فيهما ، اما سمعت الله يقول
«استعينوا بالصبر والصلاحة»^(١) .

(١) سورة البقرة : ١٥٣ .

وروي : ان ام المريض تصعد السطح وتبزر الى السماء وتصلى ركعتين ،
فإذا سلمت قالت «اللهم انك وهبته لى ولم يك شيئاً، اللهم انى استو هبتكه مبتدأ
فأعرنيه» .

وقال عليه السلام : اذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآلـه
وسل تعطـه .

باب

صلاة الليل واحكامها مضافاً الى ما هو في النوافل والآوقات

قال عليه السلام : عليك بصلوة الليل ، عليك بصلوة الليل ، عليك بصلوة الليل .
وقال في قوله تعالى «ان الحسنات يذهبن السيئات»^(١) صلاة المؤمن بالليل
تذهب بما يفعل من ذنب بالنهاـر .

وقال عليه السلام : شرف المؤمن صلاتـه بالليل .

وروي : انـها تحسن الوجه وتذهبـ بالـهمـ وتجـلوـ البـصرـ وتفـضـيـ الدـينـ وتطـيـبـ
الـريحـ وتبـيـضـ الـوجهـ وتـجلـبـ الرـزـقـ .

وقال عليه السلام : كذـبـ من زـعمـ انه يـصلـىـ بالـليلـ ويـجـوـعـ بـالـنـهـارـ ، انـ اللهـ
ضمـنـ بـصـلـةـ اللـيلـ قـوـتـ النـهـارـ .

وقال الصادق عليه السلام : لـاتـدـعـ قـيـامـ اللـيلـ ، فـانـ المـغـبـونـ مـنـ حـرـمـ قـيـامـ
الـلـيلـ .

وقال عليه السلام : انـ الرـجـلـ لـيـكـنـبـ الـكـذـبـ يـحـرـمـ بـهـ صـلـةـ اللـيلـ ، فـاـذـاـ
حرـمـ صـلـةـ اللـيلـ حرـمـ بـهـ الرـزـقـ .

وقال رـجـلـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـىـ قدـ حـرـمـتـ الصـلـاةـ . فـقـالـ لـهـ : أـنـتـ رـجـلـ

قد قيدتك ذنوبيك .

وقال عليه السلام : ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل .

وقال عليه السلام : مامن عبد يقوم آخر الليل فيصلى ركعتين فيدعوا في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم بأسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسأل الله شيئاً الا عطاه .

وكان علي بن المحسين عليه السلام يصلى امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية المحمد .

وروى عنهم عليهم السلام : ان من غفل عن صلاة الليل فليصلعشر ركعات بعشرين سورا ، يقرأ في الاولى الحمد وألم تنزيل ، وفي الثانية الحمد وليس ، وفي الثالثة الحمد والرحمن - وروى الدخان - وفي الرابعة الفاتحة واقتربت ، وفي الخامسة الفاتحة والواقعة ، وفي السادسة الفاتحة والملك ، وفي السابعة الحمد والمرسلات ، وفي الثامنة الحمد وعم ، وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت ، وفي العاشرة الحمد والفجر ، من صلاتها على هذه الصفة لم يغفل عنها .

باب

الصلوات المتعلقة بالاسبوع

روى في صلاة ليلة السبت أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وتوحيد مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي ثلثاً .

وروى في صلاة يوم السبت أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات التجدد فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي .

وروى صلاة ليلة الاحد أربع ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاعلى وتوحيد مرة .

وصلة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرتة «وآمن الرسول» الخ.
وصلة ليلة الاثنين أربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعاً والقدر مرتة ،
فإذا فرغ منها يقول مائة مرّة «اللهم صل على محمد وآل محمد» ومائة مرّة
«اللهم صل على جبرئيل» .

وصلة يوم الثلاثاء أربع ركعات كذلك .
وصلة ليلة الثلاثاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد
وشهد الله مرّة مرّة .

وصلة يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرون ركعة في كل ركعة الحمد
مرّة وآية الكرسي مرّة والتوحيد ثلاث مرات .
وصلة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد
والقدر مرّة مرّة .

وصلة يوم الاربعاء اثنى عشر ركعة في كل ركعة الحمد مرّة والتوحيد
ثلاثاً والمعوذتين ثلاثاً .

وصلة ليلة الخميس ركعتان بين العشائين في كل ركعة الحمد مرّة وآية
الكرسي والتوحيد والمجحد والمعوذتين خمساً خمساً .

وصلة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد
وآية الكرسي مائة مرّة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة وصلى على النبي مائة .

ابواب الخلل الواقع في الصلاة

باب

الخلل المبطل للصلاة

قال الباقر عليه السلام: من شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على

يقين ، ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى ولايدرى واحدة صلی ام ثنتين ؟
قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم .

وسائل عليه السلام عن رجل لايدرى أركعة صلی ام ثنتين ؟ قال : يعيد .
وروى : انه يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم .

وسائل عليه السلام عن رجل لايدرى أركعة صلی ام ثنتين ؟ قال : يعيد .
وروى انه يبني على ركعة ويتهم . وحمل على التواكل .

وقال ابو المحسن عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الرکعتين الاخيرتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا شككت في المغرب فأعد ، و اذا شككت
في الفجر فأعد .

وسائل عليه السلام عن الرجل يصلى ولايدرى واحدة صلی ام ثنتين . قال:
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .
وسائل عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر . قال: يعيد . قيل: المغرب .
قال : نعم والوتر والجمعة .

وروى : ان من شك في المغرب بنى على الاقل . وحمل على التقية وغيبة
الظن .

وسائل الصادق عليه السلام عن السهو في صلاة الغداة . فقال : اذا لم تقدر
واحدة صلیت ام ثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام
فعليه أن يعيد الصلاة لانها رکعتان .

وقال ابو المحسن عليه السلام: ان كنت لا تدرى كم صلیت ولم يقع وهمك
على شيء فأعد الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام : ان شكركت فلم تدرأ في ثلاث انت ام في اثنتين
ام في واحدة او في اربع فأعد ولا تمض على الشك . وروي . يبني على الجزم .
وتحمل على ارادة الاستئناف .

وقال عليه السلام : انما يعيد من لم يدر .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرك صلاته شيئاً
ام لا . قال : يستقبل الصلاة .

وقال الباقي علىه السلام : اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم
يعتديها واستقبل صلاته استقبلا اذا كان قد استيقن يقيناً .

وقال الصادق عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

وقال عليه السلام : اذا استيقن انه صلى خمساً او ستة فليعد .

وقال عليه السلام في رجل يصلى خمساً . قال : ان كان جلس في الرابعة بقدر
التشهد فعبادته جائزة .

باب

عدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة فصاعداً والسلام في
غير محله اذا تيقن يعيد قبل الاستدبار
ولو في الصبح والمغرب

سئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه
بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاته ركعة . قال يعيذر ركعة واحدة
وقال له رجل : انا صلينا المغرب فسهي الامام فسلم في الركعتين فأعدنا
الصلاحة . فقال : ولم أعدتم لا اتمهمتم . وروى في الصبح مثل ذلك .

وسائل الباقي علىه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو

يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين . فقال : يتم ما بقى من صلاته ولا شيء عليه .

وروي : عليه سجدة السهو .

وروي : ان انصرف من مكانه اعاد والا أتم وسجد للسهو .

وروي : ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة .

باب

نبذة من احكام سجدة السهو

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوكم . قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدين .
وروي : يكبر تكبيراً كثيراً .

وسئل عليه السلام عن سجدة السهو قبل التسليم مما ألم بعد ؟ قال : بعد .
وقال علي عليه السلام : سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام . وروي قبل التسليم . وروي : اذا نقصت فقبله واذا زدت في بعده . وحمل على التقية .
وروبي ان من شك بين الثالث والرابع سجد للسهو ، وكذا بين الاثنين والثلاث وبين الثالث والرابع وبين الاثنين والرابع وبين الرابع والخامس ، وكذا من نسي التشهد او سجدة ولكل زيادة او نقصان وانه يتشهد بعدهما تشهد خفيفاً .

باب

العمل بغلبة النظر عند الشك في عدد الركعات

قال الصادق عليه السلام : اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ في كل صلاة

فاسجد سجدين بغير ركوع .

وقال عليه السلام : اذا لم تدرك لاثاً صلیت او أربعاً وقع رأيك على الاربع
فابن على الاربع فسلم وانصرف ، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت
جالس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسهو فيبني على ماظن كيف يصنع ؟
قال : يبني على صلاته .

باب

وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين
وامام ماظن نقصه بعد التسليم فان تيقن
النقص بعد الاحتياط لم يعد

قال الصادق عليه السلام لرجل : اجمع لك السهو كلها في كلمتين ، متى
شككت فخذ بالاكثر ، فإذا سلمت فأتم ماظننت انك نقصت .

وقال عليه السلام لرجل : الا اعلمك شيئاً ان فعلته ثم ذكرت انك اتممت
او نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قال : بلـي . قال : اذا سهوت فابن على الاكثر ،
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت ، فان كفت قد اتممت لم يكن
عليك في هذه شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت .
وروى يبني على الاقل . وحمل على التقية وعلى النوافل وعلى غلبة الظن .

باب

الشك في عدد الركعات واحكامه

قال الصادق عليه السلام : اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة .

وسائل عليه السلام عن رجل لم يدر واحدة صلی او اثنين . فقال له : يعيد الصلاة . فقال له : فأين ماروى ان الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال : انما ذلك في الثالث والاربع .

وسائل احدهما عليهما السلام عن رجل لا يدرى اثنين صلی ام ثلاثة ؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلی الآخرى ولا شيء عليه ويسلم . (بيان) مضى في الثالثة اي بنى على الثالث وأتم ، والمراد بالآخرى صلاة الاحتياط .

وقيل للصادق عليه السلام : رجل صلی ركعتين وشك في الثالثة . قال : بنى على اليقين ، فإذا فرغ تشهد وقام فصلی ركعة بفاتحة القرآن .
وروى : ان من شك بين الاثنين والثلاث اعاد . وحمل على الشك قبل اكمال المسجدتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا لم يدر ثلاثة صلی ام اربعأ ووهمه في ذلك سواء فهو بال الخيار ان شاء صلی ركعة وهو قائم وان شاء صلی ركعتين وأربع سجادات وهو جالس .

وروى : يبني على اليقين . وحمل على التقية وغلبة الظن بالنقصان .
وروى : انه ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه .
وروى : ان ذهب وهمه الى الثالثة صلی ركعة وسجد سجدة السهو .
وقال الصادق عليه السلام : اذا لم تدر اثنين صليت او اربعأ ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات ، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وان كت صليت اربعأ كانتا هاتان نافلة .

وروى : وان تكلم فليس بسجد سجدة السهو .
وسائل احدهما عليهما السلام عنمن لم يدر هوأم في اثنين وقد احرز اثنين .

قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهدوا لأشيء عليه.
وسئل عليه السلام عنم لم يدر في ثنتين هو ام في اربع؟ قال: يسلم ويقوم
فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه.

وروى: انه يعيد . وحمل على الشك قبل اكمال السجدين .
وسئل الباقي علىه السلام عن رجل شك فلم يدر أربعاً صلی ام اثنتين وهو
قاعد . قال: يركع ركعتين وأربع سجادات ويسلم ثم يسجد سجدين وهو
جالس .

وسئل المهدى عليه السلام عن رجل صلی الظهر ودخل في صلاة العصر ،
فلما صلی من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلی الظهر ركعتين كيف يصنع؟
فأجاب عليه السلام: ان كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد
الصلاتين ، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تسمة لصلاة
الظهر وصلی العصر بعد ذلك .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلی فلم يدر اثنتين صلی ام ثلاثة
ام أربع؟ فقال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس
ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الأربع .
وروى: يبني على اليقين . وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت لا تدرك اربعاً صلیت ام خمساً فاسجد
سجدة في السهو بعد التسليم ثم تسلم بعدهما .

وروى: اذا شك احدكم في صلاتة فلم يدر زاد امنقص فليسجد سجدين
وهو جالس .

وقال عليه السلام: اذا لم تدرك اربعاً صلیت ام خمساً امنقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدين بغير رکوع ولاقراءة يتشهد فيما تمثله خفيفاً .

وسائل احدهما عليهما السلام عن السهو في النافلة. فقال: ليس عليك شيء .

وروى : انه اذا سهى في النافلة يبني على الأقل .

وروى : ان من شك في الوتر أعاد . وحمل على الفضل .

وروى فيمن سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

وروى : ان من صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد انصرافه . فقال : لا يعيد ولا شيء عليه .

وقال الباقر عليه السلام : كلما شكرت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعدد .

باب

ان كثير السهو لا يلتفت بل يبني على وقوع ما شرك فيه

قال الباقر عليه السلام : اذا كثرك عليك السهو فامض على صلاتك ، فانه يوشك ان يدعك ، انما هو من الشيطان .

وروى في الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما به في عليه انه يعيده ، قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شرك . قال : يمضي في شكه .

ثم قال : لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فنطمعوا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كثرك عليك السهو فامض في صلاتك .

وقال عليه السلام : اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

باب

ما يقال في سجدة السهو

قال الصادق عليه السلام: تقول في سجدة السهو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» .

وروى «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .
وسئل عليه السلام عن سجدة السهو هل فيها تكبير وتسبيح؟ فقال: لا
انما هما سجدةان فقط، فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين السجدتين.
وتحمل على أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد في الصلوات من التطويل لمامر .

باب

التحفظ من السهو

قال الصادق عليه السلام: انه يرفع من الصلاة ربها أو ثمنها أو نصفها او
أكثر بقدر ما سهى فيها ، ولكن الله يتم ذلك بالنواقل .
وشكى اليه رجل السهو في المغرب . فقال: صلها بالتوحيد والحمد .
وقال عليه السلام: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .
وشكى اليه رجل كثرة السهو فقال: احضر صلاتك بالحصى .
وقال عليه السلام: لا بأس ان يعد الرجل صلاته بالخاتم او بحصى يأخذ
بيده فيعد به .

وذكر له عليه السلام السهو فقال: ويفلت عن ذلك احد، وربما أقعدت الخادم
خلفي تحفظ صلاتي .

وروى : ان من كثرت عليه الوسوسه في صلاته حتى لا يدرى ماصلى انه دخل في الصلاة يطعن فخذنه الايسر بأصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول « بسم الله وبالله توكلت على الله أؤوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانه ينحره ويطرده .

باب

حكم الشك في افعال الصلاة

قال الباقر عليه السلام : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل شك في التكبير وقدقرأ . قال : يمضى على صلاته . ثم قال : اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس شكك بشيء .
وقال عليه السلام : من حفظ سهوه فأنمه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص فيها .

باب

سهو الامام والمأموم

قال الرضا عليه السلام : الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .
وقال الصادق عليه السلام : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو .

وسئل عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم ؟ فقال : جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو ، لأن الامام ضامن لصلاة من خلفه .

وروى: ان المأمور اذا سهى سجد سجدة السهو . وحمل على الاستحباب
وعلى عدم حفظ الامام .

وقال عليه السلام: ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم ،
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسم الامام ، ولا سهو في سهو ، وليس
في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة
سهو ولا سهو في نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
الاعادة والأخذ بالجزم .

باب

سائل الاحكام المتعلقة بالسهو

قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة .

وقال عليه السلام : لا سهو في سهو .

وقال الصادق عليه السلام : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً
او تكبيراً ثم ذكرت فاصنعت الذي فاتك سواء .

وقال عليه السلام: اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل
أن ترکع فاقعد وتشهد ، وان لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما انت ،
فاذا انصرفت سجدت سجدة لارکوع فيما ثم تشهد التشهد الذي فاتك .

وقال عليه السلام: ما اعاد الصلاة فقيه فقط ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها .

وقيل له عليه السلام : ان عيسى بن اعين يشك في الصلاة فيعيدها . قال:
هل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين .

وقال عليه السلام : أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : وضع عن أمتي السهو والخطأ والنسيان

وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون .

وسائل الصادق عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو ؟ فقال : اذا اردت ان تقعدين فقمت او أردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او أردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو . وسائل عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً او يحدث شيئاً . فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء . وسائل عليه السلام عن الرجل اذا سهى في الصلاة فنفسى ان يسجد سجدة السهو . فقال : يسجدهما متى ما ذكر .

وقال عليه السلام : تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان .

باب

قضاء الصلوات وسائل احكام القضاء

سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها او نام عنها . قال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار . وسائل عليه السلام عن رجل دخل وقت الصلاة فنفسى ان يصلحها حتى ذهب وقتها . قال : يصلحها .

وقال عليه السلام : اذا نسيت الصلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأولاهن .

وسائل الكاظم عليه السلام عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر .

وقال الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصلحها الرجل في كل ساعة منها صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها .

وقال عليه السلام : اذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتغوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه احق فليقضها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يطوع برکعة حتى يقضى الفريضة كلها .
وروى : انه يقدم قبل كل صلاة فريضة ركعتين نافلة لها .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله انما رسوله صلى الله عليه وآلله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصل الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر .

وروى : ان المسافر لا يقضى فريضة ولا نافلة بالنهار ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل . وحمل على حال الاشتغال وعدم الاقبال .

وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلاة اذا اغمى عليه ؟
فقال : لا الا الصلاة التي أفاق فيها .

وروى : ان المغمى عليه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

وروى : ان المغمى عليه يقضى كلما فاته . وروى : يقضى صلاة شهر . وروى ثلاثة ايام . وحمل على الاستحباب .

وسئل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه كم يقضى من صلاته ؟ قال :
ألا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء ، كلما غلب الله عليه من أمر فالله اعذر لعبده . ثم قال عليه السلام : هذا من ابواب التي يفتح كل باب منها الف باب
وروى : يقضى الصلاة التي ادرك وقتها .

وسئل عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى المصبح حتى طلعت الشمس ؟
قال : يصليهما حين يذكرها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله قد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنجى عن مكانته

ذلك ثم صلى .

وسئل عليه السلام عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر . قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض ، فاما على الظهر فلا يصلى كما يصلى في الحضر .

وقال الباقر عليه السلام : اذا نسى الرجل صلاة او صلاتها بغير ظهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقضى الذى وجب عليه لايزيد على ذلك ولا ينقص منه ، من نسى اربعاً فليقضى اربعًا حين يذكرها مسافراً كان اومقيماً ، وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان اومقيماً .

وكتب رجل الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : رجل يقضى شيئاً من صلاة الخمسين فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآلہ او مسجد الكوفة اتحسب له البر کعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف رکعة أن يصلى مائة رکعة او اقل او اکثر؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بالضعف فاما ان يكون تصويراً من صلاته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق . قال : يقضى ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والإقامة؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح . قال : يوتر اذا اصبح برکعة من ساعته . وقال عليه السلام : قضاء صلاة الليل .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل تفوته الوتر اول الليل . قال: يقضيه

وترأ متهى ما ذكره وان زالت الشمس .
وسئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ؟ قال : اقضيه وترأ
ابداً . قيل : يكون وتران في ليلة . فقال : نعم أو ليس إنما أحدهما قضاء .
وروى : انه يقضى وترأ قبل الزوال وشفعاً بعده باضافة ركعة عقوبة لتضييعه
الوتر . وحمل على من قضاه جالساً .
وقال الصادق عليه السلام : من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى
صلاة هي صلى ركعتين وثلاثة وأربعاء .
وسئل عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى أيها هي ؟
قال : يصلى ثلاثة وأربعة ورکعتين ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى
أربعاء ، وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى .

باب

التطوع بقضاء الصلاة عن الميت

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى او يصوم عن
بعض موتاه . قال : نعم فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا
جعل ذلك له .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان
يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه الامسلم عارف .
وسئل عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلاة او صوم ؟ قال : يقضيه
اولى الناس به .

و قبل له عليه السلام : يصل الى الميت الدعاء او الصدقة او الصوم ونحوها .
قال : نعم . قيل : او يعلم من يصنع ذلك به ؟ قال : نعم ويكون مسخوطاً عليه

فيرضى عنه .

وسائل عليه السلام عن الرجل يحج ويستمر ويصلى ويصوم ويصدق عن والديه وذوى قرابته . قال : لابأس به يؤجر فيما يصنع له واجر آخر يصلبه قرابته . قيل : وان كان لا يرى مأوى وهو ناصب ؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه . وقال عليه السلام : ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه .

وقال له عليه السلام رجل : ان امى هلكت ولم اصدق بصدقة منذ هلكت الاعنة فيلحق ذلك بها . قال : نعم . قيل : والصلاحة . قال : نعم . قيل : والحج . قال : نعم .

وقال عليه السلام : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق ومقابلة الحسن . وقال عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت اضعف الله له اجره وينعم بذلك الميت .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتصدق عن الميت او يصوم او يصلى او يعتق ؟ قال : كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت .

وسائل عليه السلام عن الرجل يريد أن يعمل اعماله من البر والصلة والخير اثلاثاً ثلاثة وثلاثين لا بويه او يفرد هما من اعماله بشيء مما يتطلع به وان كان احد هما حياً والآخر ميتاً . قال : أما الميت فحسن جائز ، وأما الحى فلا إلا البر والصلة . وروى جواز صلاة الزيارة وصلاة الطواف عن الحى الغائب .

وروى ان علياً عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح .

وقال الباقر عليه السلام : لا تقضى وترسل لك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيددين .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر اذا قام فى

صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال : يبدأ بالزوال ، فإذا صلى الظهر يصلّي صلاة الليل والوتر مابينه وبين العصر أو متى ما أحب .

ابواب صلاة الجمعة واحكامها

باب

فضلها واستحبابها وتأكدها ومحالها

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في جماعة فريضة . فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

وقال الباقر عليه السلام : إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة .
وقال عليه السلام : من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجمعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة .

وروى : أن صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة .
وروى : سبع وعشرين مع غير العالم ومعه ألف ، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة ألف . وروى : أن ذلك مع اتحاد المأمور ، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه .

وقال على عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له .
وقال الباقر عليه السلام : لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الامريض أو مشغول .

وقال الصادق عليه السلام : أما يستحب الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها

فيقول لم يكن يحضر الصلاة .

وقال عليه السلام : اذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال .

وقال الصادق عليه السلام : هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة ، فأناه رجل اعمى فقال : يارسول الله انا ضرير البصر وربما أسمع النساء ولا احد من يقودني الى الجماعة والصلاحة معك . فقال : شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

وقال عليه السلام : ان اناساً ابطئوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم في قد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

وقال عليه السلام : ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة -

يعنى الصبح والعشاء - ولو علموا أى فضل فيها لاتوهما ولو حبوا .

وقال عليه السلام : من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحى الليل كله .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول .

وقال عليه السلام : يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدي به .

وقال الباقر عليه السلام : صلوا معهم ومع كل امام .

وروى : المصلى معهم في الصف الاول كالشاهد سيفه في سبيل الله . وروى النهى عن ذلك في غير المقصدة .

وقال الصادق عليه السلام : مامنكم احد يصلى صلاة فريضة في وقتها ثم يصلى معهم صلاة تقية وهو متوضى الاكتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك .

وقال عليه السلام من صلی فی منزله ثم أتی مسجداً من مساجدهم ثم صلی
فیه خرج بحسناهم .

وسئل الباقر عليه السلام عن الامام اذا لم اکن اثق به اصلی خلفه واقرأ؟
قال : لا صل قبله او بعده . قيل له : فأصلی خلفه واجعلها تطوعاً . فقال : لو قبل
التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة . وروى : اجعلها نافلة .

وسئل الصادق عليه السلام : أیما افضل يصلی الرجل لنفسه فی اول الوقت
او يؤخرها قليلاً ويصلی بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلی بأهل
مسجده اذا كان الامام .

وسئل الكاظم عليه السلام عن القوم يتحدون حتى يذهب الثالث الاول من
الليل واکثر أیهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة . قال : يصلونها
جماعه افضل .

باب

ما تجوز فيه الجماعة وما لا تجوز واقل ما تتعقد به الجماعة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلی الصلاة وحده ثم يجد جماعة .
قال : يصلی معهم ويجعلها الفريضة ان شاء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلی الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة
أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو افضل . قيل : وان لم يفعل .
قال : ليس به بأس .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أصلی فی اهلى ثم أخرج الى المسجد
فيقدمونی . فقال : تقدم لاعليك وصل بهم .
وروى : انه يحسب له افضلهما واتمهما .

وكتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام: انى أحضر المساجد مع جيرتى
وغيرهم فیأمرونى بالصلوة بهم وقد صلیت. قيل: وربما صلی خلفى من يقتدى
بصلاتى والمستضعف والجاهل . فكتب عليه السلام : صل بهم .
وقيل للصادق عليه السلام : الرجال يكونان جماعة . قال : نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام .

وروى : انها تتعقد برجل وامرأة في البدية .
وقال عليه السلام: الاثنان جماعة .

وروى : المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة ، لانه اذا أذن واقام
صلى خلفه صفان من الملائكة .

باب

مايتعلق بصفوف الجمعة من الاحكام

قال الباقي عليه السلام : ليكن الذين يلوون الامام منكم أو لوا الاحلام منكم
والنهي ، فان نسى الامام او تعانيا قوموه .
وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغلط . قال : يفتح عليه
من خلفه .

وروى : يفتح عليه بعض من خلفه اذا أخذ فلا يدرى ما يقول .
وروى: ان المصلى لا يصلح ان يفتح على القارى. وحمل على كون القارى
غير الامام .

وقال عليه السلام : خير الصفوف خير الرجال المقدم وشرها المؤخر .
وقال عليه السلام : من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى ما يؤذى
مسلمًا اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون .

وقال الباقر عليه السلام : أفضل الصنوف أولها مادنى من الامام .
وروى عنهم عليهم السلام : فضل ميامن الصنوف على مياسره كفضل صلاة
الجماعة على صلاة الفرد .

وسائل احدهما عليهما السلام عن الرجلين يوم احدهما صاحبه . قال : يقوم
عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .
وقال على عليه السلام : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصنف
جماعه والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يوم النساء . فقال : نعم . قيل : اذا
كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصنف أم يتقدمون بهن ؟ فقال : بل
يتقدمون بهن وان كانوا بعيداً .

وقال عليه السلام : المرأة صنف والمرأتان صنف والثلاث صنف .

وسائل عليه السلام عن الرجل يوم النساء ليس معهن رجل . قال : نعم فان
كان معه صبي فليقم الى جنبه .

وصلى عليه السلام بقوم وهو الى جنب الحائط وكلهم عن يمينه وليس
على يساره أحد .

وسائل الباقر عليه السلام عن الرجل يوم الرجلين . قال : يتقدمهما ولا يقوم
بينهما . وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : يجعله عن يمينه .

وقال عليه السلام : المرأة خلف الرجل صنف ، ولا يكون الرجل خلف
الرجل صنفاً ، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه .

وقال عليه السلام : رجالان صنف ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الامام .
وسائل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره

وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة. قال: يحوله عن يمينه. وروى: يحوله إلى
يمينه .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده. قال : لابأس
انما يبدوا واحد بعد واحد .

وسائل عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم
وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لابأس يقوم بحذاء الإمام .

وقال عليه السلام : لا تكونن في العيكل؟ قيل: وما العيكل؟ قال : أن تصل إلى
خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام
الجزء ، فان هو عاند الصفوف فسدت عليه صلاته .

وقال الباقر عليه السلام : اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ستة او جدار
فليس لهم بصلة الا من كان حيال الباب .

وقال: هذه المقتضيات انما احدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتضايا
بصلة من فيها صلاة .

وسائل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم في مكان ضيق ويكون
بينهم وبين ستة ستر أيجوز أن يصلى بهم ؟ قال : نعم. وحمل على التقية .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى بال القوم وخلفه دار فيها نساعه
يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم اذا كان الإمام أسفل منه . قيل : فان
بينهم وبينه حائطاً او طريقاً . فقال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

وقال الباقر عليه السلام: ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى
بعض ، ولا يكون بين الصفين مالا يتمخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد انسان اذا
سجد .

وقال عليه السلام: اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا ينحطى فليس ذلك
الامام لهم بامام ، واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف
الذى تقدمهم مالا ينحطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان شبراً واحداً .

وقال عليه السلام: ايما امرأة صلت خلف اماماً وبيتها وبينها مالا ينحطى فليس
لها تلك بصلوة .

وقال الصادق عليه السلام : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز ،
واكثر ما يكون مربض فرس .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه: فسو وابين صفو فكم وحاذوا بين مناكبكم
لا يستحوذ عليكم الشيطان .

وقال صلى الله عليه وآلـه : اقيموا صفو فكم ولا تخالفوا فيخالفـ الله بين
قولـكم .

وقال صلى الله عليه وآلـه: اذا قمتـ الى الصلاة فاعدلـوا صفو فكم واقيمـوها
وسوـوا الفرج .

وقال صلى الله عليه وآلـه : اقيـموا صـفو فـكم وامسـحوا بـمناكـبكم لـشـلـاـيـكونـ
فيـكم خـللـ .

وقال الصادق عليه السلام : أتمـوا الصـفـوف اذا وجـدتـم خـلـلاـ، ولا يـضرـكـ انـ
تتأـخرـ اذا وجـدتـ ضـيقـاـ فـيـ الصـفـ وـتـمـشـيـ منـحرـفاـ حتىـ يتمـ الصـفـ .
وروى : اذا قـدـدتـ فـضـاقـ الصـفـ فـتـقـدـمـ اوـ تـأـخـرـ فـلاـ بـأـسـ .

باب

شروط الامامة وحكمـها

قال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يصلـى خـلفـهمـ : المـجهـولـ ، والـغالـىـ وـانـ

كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

وقال عليه السلام : لاصلاة خلف الفاجر ، ولا يقتدى الا بأهل الولاية .

وسئل عليه السلام عن امام لا يأس به في جميع اموره عارف غير أنه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغطيهما اقرأ خلفه ؟ قال : لانقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً .

وقال عليه السلام : من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير .

وقال الباقي عليه السلام : لاتصل الاخلف من ثق بيديه .

وقال رجل للرضا عليه السلام : رجل يقارب الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلى خلفه ؟ قال : لاتصل .

وقال على عليه السلام : ستة لا يؤمنون الناس منهم شارب النبيذ والخمر .

وقال عليه السلام : الاعرابي لا يقيم المهاجرى .

وقيل لأبي جعفر عليه السلام : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال : اذا كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل . ولعل المراد ليس عليه ذنب لم يتبع منه .

وروى : من رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته .
ووجب هجرانه ، ومن الزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته .

وسئل الباقي عليه السلام عن الصلاة خلف المنافقين ؟ فقال : ما لهم عندى الا منزلة الجدر .

وقيل له : رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب الى من خالفه . فقال : هذا يخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامته الا أن تنتهي .

وقال عليه السلام : لاتعتد بالصلاحة خلف الناصبي ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك .

وروى : انه لا تجوز الصلاة خلف الواقف والغالى .
وقال الصادق عليه السلام : لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف
من شهدت عليه بالكفر .
وسئل عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله؟ قال : ليعد كل صلاة صلاتها
خلفه .

وروى : من قال بالجسم فلاتعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلوا خلفه .
وقال عليه السلام : من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم
مala يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من
الزكاة شيئاً .

وقال الصادق عليه السلام : لا تصل خلف المجهول .
وقال رجل لابى الحسن عليه السلام : أصلى خلف من لا يعرف ؟ قال :
لاتصل الا خلف من ثق بدينه .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرأ القرآن
فلا تقرأ واعتد بقرايته . ولعل المراد ان اقتداء المؤمنين به تعديل له .
وقال على عليه السلام : الاغلف لا يوم القوم وان كان اقرئهم لانه ضيع من
السنة اعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون ترك ذلك خوفاً
على نفسه .

وقال عليه السلام : سنته لا ينبغي أن يؤمّوا الناس : ولد الزنا ، والمرتد ،
والاعرابي بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والاغلف .
وقال عليه السلام : لا يأس ان يؤذن الغلام قبل أن يحتمل ولا يوم حتى يحتمل ،
فإن ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلى خلفه .

وقال عليه السلام : لا يأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتمل وان يؤم . وحمل

على امامته بمثله .

وَكَذَا مَارُوا: أَنَّ الْغَلَامَ تَجُوزُ صَدَقَتِهِ وَعَنْقَهِ وَيَقُولُ النَّاسُ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرَ سَنِينَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ عَلَى حَالٍ ، وَعَدْ مِنْهُمْ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلْدُ الزَّنَاءِ وَالْأَعْرَابِيُّ .

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يَوْمَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : نَعَمْ . قَيلَ : هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ . قَالَ : نَعَمْ وَهُلْ كَتَبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ إِنْ يَوْمَ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ قَارِئًا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَؤْمِنُ الْعَبْدُ إِلَاهَهُ .

وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفِ الْعَبْدِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هَنَاكَ افْقَهٌ مِنْهُ .

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمَ النَّاسِ . فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ .

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمْنَاوْنَحْنُ طَهُورٌ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنَبُ وَلَيْسَ مَعَهُ ماءٌ وَهُوَ أَمَامُ الْقَوْمِ . قَالَ :

نَعَمْ يَتَيَمَّمُ وَيَؤْمِنُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَصْلِي الْمَتَيَّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ . وَحَمِلَ عَلَى الْكُرَاهَةِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا صَلَى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حَضُورٍ فَلَا يَتَيَمَّمُ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْلِمُ ، وَإِنْ صَلَى مَعَهُمُ الظَّهَرَ فَلَا يَجْعَلُ الْأَوْلَتَيْنِ الظَّهَرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَصْلِي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمَقِيمِ ، فَإِنْ صَلَى فَلَيَنْصُرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

وَقَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فَإِنْ كَانَتِ الْأَوْلَى

فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والأخيرتين فريضة .

وروى : يجعل الاخيرتين من الظهر والولتين من العصر سجدة .

وقال عليه السلام : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن
ابنی بشيء من ذلك فاما قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد
بعضهم فقدمه فأمهما ، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاتة ركعتين
وليس لم .

وسئل عليه السلام عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين
أيجزى عنه ؟ فقال : نعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما
النساء . قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويختلفن النساء خلفهما .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة . قال : نعم تكون خلفه .

وسئل عليه السلام عن النساء أيؤم بعضهن بعضاً في صلاة مكتوبة ؟ قال : نعم .

وروى : تؤمنن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا . وحمل على الكراهة
في الفريضة والجواز في نافلة تجوز فيها الجماعة .

وسئل عليه السلام عن المرأة تؤم النساء . قال : نعم تقوم وسطاً منهن ولا
تنتمنن .

وسئل عن المرأة تؤم النساء . فقال : لا بأس به .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم
الذين يوجهونه .

وقال عليه السلام : لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثراهم قرآن
وافتدهم .

وقال على عليه السلام: لا يوم الاعمى في الصحراء الا أن يوجه الى القبلة .
وقال عليه السلام : لا يوم المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ،
ولا صاحب التيمم المتوضئين .

وقال الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه
جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمن احدكم بعدي جالساً .

وقال علي عليه السلام : المريض القاعد عن يمين المصلى جماعة .

باب

مرجحات الامامة عند التعارض

قال عليه السلام : من أُمّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه وافقه لم يزل أمرهم
إلى السفال إلى يوم القيمة .

وقال عليه السلام : امام القوم وادفهم فقدمو افضلكم .

وقال عليه السلام : ان سركم أن تزكوا صلاتكم فقدمو اخياركم .

وقال عليه السلام : ثمانية لاتقبل لهم صلاة ، منهم امام قوم يصلى بهم وهم
له كارهون .

ونهى عليه السلام ان يوم الرجل قوماً الا باذنهم .

وقال عليه السلام : من أُمّ قوماً باذنهم وهم بدارضون فله مثل اجر القوم ولا ينقص
من اجرهم شيء .

وقال عليه السلام : يتقدم القوم اقربهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء
فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا ، فان كانوا في السن
سواء فليؤهم اعلمهم بالسنة وافقهم في الدين ، ولا يتقدم من احدكم صاحب
منزل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه .

وروى : فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً .

باب

أحكام الامام

قيل لابي جعفر الثاني عليه السلام : ان قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فإذا ذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم . فقال : ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس . قال : ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ وقال : دعوا الامامة لاهلها . وقال علي عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك . فقال : صلاتهما تامة ، فان قال كل واحد منهم ما كنت ائمتك فان صلاتهما فاسدة وليستأنفنا .

وروى : ان من زار الامام صلی صلاة الزيارة خلفه و يجعله الامام ، وان الامام لا يتقدم ولا يساوى .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض العجم والذين يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي . فقال : لا يعيدهون . وسئل عليه السلام عن رجل حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني . قال : ليس عليهم إعادة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة خلف من يكذب بقدره . قال : ليعد كل صلاة صلاتها خلفه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه قد صلی بهم إلى غير القبلة . قال : ليس عليهم إعادة شيء .

وسئل عليه السلام عن الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة . قال : يعيد ولا يعيدهون فإنهم قد نحرروا .

وسائل الباقي عليه السلام عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينوى بها صلاة فأحدث . فقال : لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وقد تجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينوهوا .

وسائل الصادق عليه السلام عن امام قدم مسبقاً بركعة . قال : اذا أتم صلاة القوم بهم فليؤم اليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته . وسائل عليه السلام عن رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله . قال : يذكره من خلفه .

وسائل الباقي عليه السلام عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً من قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يقم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ قال : لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه .

وقال عليه السلام : لا ينبغي للامام اذا أحدث ان يقدم الامن شهد الاقامة . وسائل عليه السلام : اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم . قال : لا بل يقومون على ارجلهم ، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

وقال عليه السلام : اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام . قيل : وان كان الامام هو المؤذن . قال : وان كان فلا ينتظرونها ويقدموا بعضهم .

وقال عليه السلام في رجل صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء : فعليه

الاعادة وليس عليهم أن يعيدهوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك .
وسئل عليه السلام عن رجل ألم قوماً وهو على غير طهور فأعلمهم بعد ما
صلوا . فقال : يعيد ولا يعيدهون .

وسئل عليه السلام : ايضمن الامام صلاة الفريضة ؟ فقال : لا يضمن أي شيء
يضمن الا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر . وحمل ضمان الامام على وجوب
الاعادة عليه لا عليهم .

وسئل عليه السلام عن رجل ألم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات . قال : يقدمون
رجال آخر ويعتدون بالرکعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسنه .

باب

أحكام الاقتداء

سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام . فقال : لا ان الامام
ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة .
وسئل عليه السلام : ايضمن الامام الصلاة . فقال : لا ليس بضامن .
وقال امير المؤمنين عليه السلام : من قرأ خلف امام يأتى به فمات بعث على
غير الفطرة .

وقال الباقر عليه السلام : ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الاخيرتين ،فإن الله يقول للمؤمنين « اذا قرئ
القرآن » يعني في الفرضية خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا العلماكم ترحمون »^(١)
فالاخيرتان تبعاً لل الاولتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صليت خلف امام قائم به فلا تقرأ خلفه سمعت

(١) سورة الاعراف : ٢٤٠ .

قراءته ام لم تسمع ، الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأا .
وقال عليه السلام : ان سمع همهمة القرآن فلا يقرأ .

وقال عليه السلام : اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه، واما الصلاة التي تجهر فيها فانما امر بالتجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأا .

وقال عليه السلام : اذا كنت خلف امام تأتى به فانصت وسبح فى نفسك .
وقال عليه السلام : لانقرا خلفه فى الاولتين ويجزيك التسبيح فى الاخيرتين .
وسئل عليه السلام عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟
فقال : اذا سمع صوته فهو يجزيه ، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .

وروى : ان قرأت فلابأس وان سكت فلابأس .

وقال عليه السلام : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .

وقال الصادق عليه السلام : انى لا كره للمرء ان يصلى خلف الامام فيقوم
كأنه حمار . قيل : يصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

وقال له رجل : اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعود . قال:
نعم فادع .

وروى : ان المأموم فى الظاهرتين لا يقرأ ولكن يسبح ويحمد ربہ ويصلى
على نبیه صلی الله علیه وآلہ .

وروى : ان المأموم يسبح من التسبيحات الاربع فى الاولتين ويقرأ الحمد
فى الاخيرتين .

وروى : انه لا قراءة على المأموم فى جميع الركعات والصلاحة جهرية او
احفاثية .

وروى : لا قراءة على المأموم فى الاخيرتين ولا تسبيح . وروى : انه يقرأ

فيهما اويسبح .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته
والامام يجهز بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلا بأس .
وروى : ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدأ من الصلاة فأذن لنفسك
واقم ، فان سبقك الى القراءة فسبح .

وروى : ان سبقه المأمور اجزأه الفاتحة .

وروى : صل خلفه واحتسب بما تسمع .

وروى : لاتعتد بالصلاحة خلف الناصب ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك .
وقال الصادق عليه السلام : اذن خلف من قرأت خلفه .

وقال عليه السلام : اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه ، سمعت
قراءته او لم تسمع .

وسئل الباقي عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ماهم عندي
الابمنزلة الجدر .

وسئل الباقي عليه السلام عمن لا يقتدى به في الصلاة قال : افرغ قبل أن
يفرغ فانك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يوم القوم وأنت لاترضى به في صلاة
يجهز فيها بالقراءة . فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له . وحمل على
التنفية وعلى ماذا قرأ لنفسه وان كان منصتاً .

وروى : اذا دخل المسجد والامام قدر كع فليدخل معهم في الركعة ويعتد
بها فانها من افضل الركعات .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أصلى خلف من لا يقتدى به فاذا فرغت
من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ .

وروى : ابى آية ومجد الله واثن عليه ، فاذا فرغ فاقرأ الآية وارکع .

وروى : سبح وكبير انما هو بمنزلة القنوت وكبير وهل .

وقال علي عليه السلام : اول صلاة احدكم الركوع .

وقال الباقي عليه السلام : اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة . وحمل على الكراهة او جماعة العامة .

وقال الصادق عليه السلام : الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبير الرجل وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة .

وقال عليه السلام : ان رفع الامام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة .

وقال عليه السلام : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزاء تكبيره واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة ، فان بعض اصحابنا قال اذا لم يدرك تكبيره الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة . فأجاب عليه السلام : اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ، وان لم يسمع تكبير الركوع .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت اذك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبیر وارکع ، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف فاذجلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف .

وروى : انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخططا . وروى : يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم .

وقال الصادق عليه السلام : اذا فاتتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها .

وقال عليه السلام : اذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا

قام الامام بقدر ما يشهد ثم يلحق الامام .

وروى: ان من ادرك الاخيرتين قرأ فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين له.

وروى : يقرأ الحمد في كل ركعة . وروى : يقرأ في ركعتين وان ركع في واحدة اجزاء .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع امام يؤتم به ثم رفع رأسه من المسجد قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل الامام أبى عود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه ؟ قال : لا . وحمل على التعمد .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام . قال: يعيد رکوعه معه .

وروى فيمن رکع قبل الامام وهو يظن ان الامام قد رکع ، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الامام : يتم صلاتة ولا تفسد صلاتة بما صنع .

وروى اذا درك الامام وهو في المسجدة الاخيرة من صلاتة فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .

وقال الصادق عليه السلام: اذا سبقك الامام برکعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .

وسائل عليه السلام عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يشهد . قال : يقعد الذى يدخل معه خلف الامام ، فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاتة .

وروى : يفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم . وحمل على المجوز وعلى المشهد الاول .

وقال عليه السلام : من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها .

وقال رجل للصادق عليه السلام : تقام الصلاة وقد صليت . فقال : صل واجعلها لما فات .

باب

آداب الاقناد

قال رجل لابى جعفر عليه السلام : انى امام مسجد الحى فأركع لهم فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع . فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمونه هم شيئاً - يعني الشهادتين ، ويسمعهم ايضاً «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» . وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول .

وقال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخفى بها » لاتجهر بصلاتك سيدة ولا تخفى بها سيدة «وابتغ بين ذلك سبيلاً» (حسنة ، فعليك بالحسنة بين السعيتين .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة في بينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلاة . قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً .

وروى : ان صلى ركعة من الفريضة ثم خرج الامام وكان عادلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً ويدخل مع الامام في صلاته .

وروى : ان لم يكن عدلاً في على صلاته واتم صلاته معه على ما استطاع ، فان النية واسعة .

وقال رجل للصادق عليه السلام : يسبقني الامام برکعة فيكون لى واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت . قال : نعم فانما التشهد برکة .

(١) سورة الاسراء : ١١٠ .

وقال عليه السلام : اذا سبقك الامام برکعة جلست في الثانية لك والثالثة
له حتى تعتدل الصفوف قياماً .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف
يصنع حين يقوم يقضى أى بعد في الثانية والثالثة ؟ قال : يقعد فيهن جميعاً .

وقال الصادق عليه السلام : من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه
تجافى وأقسى اقاعه ولم يجعلس متمنكاً .

وكان النبي صلى الله عليه وآله يوم اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلاة .

وقال علي عليه السلام : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال : يا علي
اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للامام أن تكون صلاته على صلاة اضعف
من خلفه .

وروى : جواز الاطالة للامام كما في الكسوف وغيره . وحمل على ميل
المؤمنين إلى ذلك .

وقال عليه السلام : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم .

باب

اختيار صلاة الجمعة على غيرها حتى مع المخالف مضافاً إلى ما مر

سئل الصادق عليه السلام أيهما افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت
او يؤخر قليلاً ويصلى بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلى بأهل
مسجده اذا كان هو الامام .

وسأله رجل فقال : ان لى مسجداً على باب دارى فأيهما افضل اصلى

في منزله فأطيل الصلاة أو أصلح بهم واحتفظ؟ فكتب عليه السلام: صل بهم ولا تنقل.

وقال عليه السلام: خالقو الناس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا امرضاهم وشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قال هؤلاء المجهفون رحم الله جعفرأ ما كان أحسن مما يُؤدب أصحابه.

وسأله رجل فقال: إن لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني إن أؤذن لهم وأصلي بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسعاً لي فقال: أذن لهم وصل بهم وتحر الأوقات.

باب

سائل الأحكام المتعلقة بالجمعة

سئل الصادق عليه السلام: عن رجل أم قوماً فصلى أنها العصر وهي لهم الظهر. فقال: أجزئت عنه واجزئت عنهم.

وروى: في أمام كان في الظهر فقامت امرأة بحاليه وهي تحسب أنها العصر وقد كانت صلت الظهر. فقال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها وحمل على التقبة وعلى استحباب الأعادة للمحاذاة أو ظن العصر.

وروى: في أمام صلاته العصر فاقتدى به رجل لا يعرف فيرى أنها الأولى أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا. وحمل على أن المأمور نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الإمام.

وروى: في رجل يصلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر. قال: فليجعلها الأولى ول يصل العصر.

وروى : ان علم انهـم فى صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل
معهم . وحمل على النقاية والكرامة ونية المأمور العصر .

وروى : ان المسافر اذا اقتدى بالحاضر فى الظهر جعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر .

وروى : يجعل الاولتين من الظهر الظهر والاخيرتين من العصر العصر .
وقال رجل للصادق عليه السلام : انى أصلى في الطاق - يعني المحراب -

فقال : لا بأس اذا كنت توسيع به .

وسائل الرضا عليه السلام : عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون
في موضع أسفل منه او أرفع منه . فقال : يكون مكانهم مستوياً .

وسائل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع أسفل
من موضعه . فقال : ان كان الامام على شبه الدكـان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلاتهم ، وان كان المأمور فوق بيت او غير ذلك دكاناً او غيره
وكان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته
وان كان أرفع منه بشيء كثير .

وروى جواز علو موقف المأمور وانخفاضه في الأرض المنحدرة .
وروى : في الرجل يحل له أن يصلى خلف الامام فوق دكان اذا كان مع
ال القوم في الصف فلا بأس .

وسائل ابو الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع
الامام وسهي الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للمسجود أير كع
ثم يلحق الامام وال القوم في سجودهم ام كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط
ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

وسائل الصادق عليه السلام : عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم

قبل أن يسلم الامام ؟ قال : لا بأس به .

وسائل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فإذا أخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجمع . قال : يتشهد وينصرف ويدع الامام .

ودخل رجلان المسجد وقد صلى على عليه السلام بالناس فقال لهمَا على عليه السلام : ان شئتم فال يؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وقال الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم : ان كان دخل ولم يتفرق الصفة صلى بأذانهم واقامتهم ، وإن كان تفرق الصفة اذن واقام .

وسأله رجل فقال : صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح ، فدخل علينا رجل فأذن فمنعناه . فقال عليه السلام : أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعواه أشد المنع . قيل : فان دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعة . قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام .

وروى : ان من أدرك الامام وقد سلم فعليه الاذان والإقامة . وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل سبقه الامام برکعة ثم اوهم الامام فصلى خمساً . قال : يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام . وحمل على ما لو ذكر قبل زيادة الركوع .

وقال علي عليه السلام : ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيأ او أحدهـ حدثـ او راعـ او اذـ فى بطـهـ فـيـ جـعـلـ توـبـهـ عـلـىـ آنـفـهـ ثـمـ لـيـنـصـرـفـ وـلـيـأـخـذـ بـيـدـ رـجـلـ فـلـيـصـلـ مـكـانـهـ .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم احداً ماحال القوم؟ قال: لاصلاة لهم الاباما فليقدم بعضهم بعضاً فليتم ما باقى منها وقد تمت صلاتهم .

وسئل عليه السلام عن امام يقرأ المسجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟
قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاته .

وقال الصادق عليه السلام: المسافر اذا أمة قوماً حاضرين، فإذا أتكم الركعتين سلم ثم أخذ بيده رجل منهم فقدمه فأمهם .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة. فقال : لا بأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن قوم صلوا جماعة في سفينة . قال : يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ، ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلوا الرجال ، ولا بأس ان يكون النساء بحبابهم .

وكان ابو الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقيل له : نصلى جماعة؟ فقال : لا تصل في بطن واد جماعة .

ابواب قصر الصلاة في الخوف والسفر

باب

**وجوب القصر عند الخوف سفراً وحضوراً واستحباب الجمعة
في صلاة الخوف وكيفيتها**

قيل للباقي علىه السلام: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال:
نعم وصلاة الخوف أحق ان تقصّر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

وسائل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «وَاذَا ضربتم فِي الارض فَلَا يُسْأَلُكُمْ جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتكم الذين كفروا» (فقال : هذا تقصير ثان ، وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة . وحمل على التقبية وعلى رد كل ركعتين الى ركعة فترد الاربع الى ثنتين .

وقال عليه السلام : فرض على المقيم أربع ركعات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على المخالفات ركعة ، وهو قول الله – وذكر الآية .

وقال عليه السلام : صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بأذاء العدو وفرقة خلفه فكبروا فقرأ وأنصتوا وركعوا وسجدوا وسجدوا ، ثم استتم قائمًا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بأذاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبروا فقرأ وأنصتوا وركعوا وسجدوا وسجدوا ثم جلس فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين .

وروي : يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة . وحمل على التخيير .
وروى أحاديث كثيرة في انه يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعة في غير المغرب ، وفي المغرب خلاف في الروايات كما مر الا انه لا خلاف في انها ثلاثة ركعات .

باب أحكام صلاة الخوف

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله «فإن خفتم فرجالاً أوركباناً»^(١) كيف يصلى وما يقول إن خاف من سبع أو لص يصنع؟ قال : يكبر ويومي برأسه أيامه .

وقال الباقر عليه السلام : الذى يخاف من اللصوص يومى أيامه على دابته .
وقال عليه السلام : الذى يخاف اللصوص والسبعين يصلى صلاة المواقعة أيامه على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .
وروى : ان من خشى لصاً او سبعاً صلى الفريضة على دابته .
وروى : ان لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على النزول يتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته .

وروى : انه يصلى أيامه ويقول في الركوع «لك ركعت وأنت ربى» وفي المسجد «لك سجدت وأنت ربى» وانه يصلى راكباً كيفما توجه وانه يستقبل بأول تكبيرة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة .
قال : يستقبل الاسد ويصلى ويومي برأسه أيامه وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة . وروى انه يستقبل القبلة ان امكن .
وروى في صلاة الخوف من السبع : اذا خشيته الرجل على نفسه أن يكبر ولا يومي . وروى : يصلى راكباً .

(١) سورة البقرة : ٢٣٩

وقال الصادق عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه او يخاف المخصوص : يصلى على دابته ايماء الفريضة .

وقال عليه السلام : صلاة الزحف تكبير وتهليل ، قال الله عز وجل « فان حفتم فرجاً او ركباناً » .

وقال عليه السلام : صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، والمساية تكبير بغير ايماء ، والمطاردة ايماء يصلى كل رجل على حياله .

وقال الصادق عليه السلام : اقل ما يجزى من حد المساية من التكبير تكبير تان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثة .

وقال عليه السلام : اذا التقو فاقتلو فانما الصلاة حينئذ تكبير ، واذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فانما الصلاة ايماء .

وقال عليه السلام : فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمرهم فكبروا وهلوا وسبحوا رجالاً وركباناً .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كانت المساية والمعانقة وتلامح القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لسم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، وكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا جالت المخيل تضطرب السيف اجزأه تكبير تان فهذا تقصير آخر .

وقال الباقر عليه السلام في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلامح القتال : يصلى كل واحد منهم باليماء حيث كان وجهه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه . فقال : يومي ايماء فيمنعه الذي اسره منها .

باب

اشتراط وجوب القصر على المسافر بكون المسافة ثمانية
فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم لابل القطار

قال عليه السلام : التقصير في بريدين . وسافر عليه السلام إلى ذي خشب
وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرين ميلاً فقصر وأفطر
فصارت سنة .

وقال الصادق عليه السلام : التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون
ميلاً .

وسئل عليه السلام عن التقصير فقال : في بريدين أو بياض يوم .
وسئل عليه السلام عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ،
وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ .

وقال له رجل : أدنى ما تقصير فيه الصلاة . قال : جرت السنة ببياض يوم .
قيل : إن بياض اليوم يختلف . فقال : أما رأيت سير هذه الانتقال بين مكة
والمدينة ، ثم أوى بيده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ .
وقال الرضا عليه السلام : إنما وجوب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من
ذلك ولا أكثر ، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والانتقال وهو الغالب
على المسير .

باب

وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهاباً او اربعة اياباً
لاقل من ذلك وانه لا يشترط العود ليومه ولا ليلته

سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال : بريد ذهاباً
وبريد جائياً .

وقال عليه السلام : يقصر الرجل الصلاة في اثنى عشر ميلاً .

وسئل عليه السلام عن التقسيم فقال : في اربعة فراسخ .

وسئل عليه السلام عن التقسيم فقال : بريد ذهاباً وبريد جائياً . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى ذهاباً قصر . وذهب على بريد ، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفراً بريدياً ثمانية فراسخ .

وسئل الباقي عليه السلام عن التقسيم فقال : بريد . قيل : بريد؟ قال : انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً اشغل يومه .

وقيل للصادق عليه السلام : ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات . فقال :
ولهم او ويحهم واي سفر أشد منه لا لاتنم .

وقال عليه السلام : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا
الى منى اتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا .

وقال عليه السلام : ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا ، واما زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا .

وقال عليه السلام : ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات ، أما يخافون
الله ، قيل له : فهو سفر؟ قال : وأي سفر أشد منه .

وقال الباقي عليه السلام : من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن قوم خرروا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرروا من الصلاة ، فلما صاروا على فرسخين او ثلاثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الابه ، فأقاموا أياماً لا يدرؤون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون . قال : ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصير اقاموا ام انصروا ، وان كانوا ساروا أقل من اربعة فراسخ فليقيموا الصلاة اقاموا ام انصروا ، فإذا مضوا فليقصروا . قال : لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك ، فان كانوا قد ساروا بريداً وارادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير ، وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة .

باب

شرائط القصر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد المسفر فيمضي في ذلك فنمادي به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله . وحمل على أن المراد يقصر في الرجوع .

وسائل الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهي اربعة فراسخ من بغداد . قال : لا يقصر ولا ينطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج

يريدان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به المسير إلى الموضع الذي بلغه .
وقال رجل للصادق عليه السلام : أني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بidalي في الليل الرجوع إلى الكوفة . فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريدأ فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالقصير لأنك كنت مسافراً . قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه يريدأ فإن عليك أن تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل يوم من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليكقضاء ما قصرت ، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك .
وسئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر . قال : إذا توأى من البيوت .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ .
وروى : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك .
وروى : إذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود إليه . وحمل على التقية وعلى خفاء الجدران والأذان .

وقال الصادق عليه السلام : لا ينطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق .
وسئل عن قول الله عزوجل « فمن اضطر غير باع ولا عاد »^١ قال : المباغي باجي الصيد ، والعادي السارق ، وليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اصطروا إليها هي حرام عليهمما ليس هي عليهمما كمahi على المسلمين وليس لهم ما يقتروا في الصلاة .

وقال عليه السلام : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحنة او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين .

وسائل الباقي عليه السلام عن اهله بالصفورة والبزا و الكلاب يتزه المليتين والثلاثة . قال : انما خرج في لهولا يقصر .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق .

وسائل عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة . فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كراهة .

وقال عليه السلام : ان الصيد سير باطل لانه يقصص الصلاة فيه .

وقال الباقي عليه السلام : سبعة لا يقصرون : المجاى الذى يدور فى جبارته ، والامير الذى يدور فى امارته ، والتاجر الذى يدور فى تجارته الى سوق ، والراعي والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل .

وقال عليه السلام : اربعة قد يجحب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر : المكارى ، والكري ، والراعى ، والاشتقان لانه عملهم . وروي : الملاح . والاشتقان البريد .

وقال الصادق عليه السلام : المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

وسائل عليه السلام عن الملائكة والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا يبيو لهم معهم .

وقال عليه السلام : كل من سافر فعلمه التقصير والافطار غير الملاح فانه في
بيت وهو يتزددي حيث شاء .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضياعته . قال : اذا نزلت قراك او أرضك فأتم الصلاة ، وان كنت في غير
أرضك فقصر .

وسائل عليه السلام عن الرجل يخرج من منزله يريد منزل آخر او ضياعته له
اخرى . قال : ان كان بينه وبين منزله او ضياعته التي يوم بريдан قصر ، وان كان
دون ذلك اتم .

وسائل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل
فيها . قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له الانخلة واحدة ولا يقصر ولি�صم اذا حضره
الصوم وهو فيها .

وسائل عليه السلام عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة
أم يقصر . قال : يقصر انما هو المنزل الذي توطنه .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقصر في ضياعته . فقال : لا يأس
مالم ينبو مقام عشرة أيام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه . قيل : ما الاستيطان ؟
قال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى
دخلها .

وقال عليه السلام : كل منزل لك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدركه شهر رمضان في المسفر
فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لاحتي يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا
اجمع على مقام عشرة أيام صام واتم الصلاة .

وسائل عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر

يقضى اذا اقام في المكان؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام .
وقال الصادق عليه السلام : اذا أتيت بلدة فتأذمعت المقام عشرة ايام فأتم
الصلوة .

وقال عليه السلام : ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى
لک شهر فأتم الصلاة .

وسئل عليه السلام عن المسافر اذا احدث نفسه باقامة عشرة ايام . قال : فليتم
الصلوة ، فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم ، وان كان
اقام يوماً او صلاة واحدة .

وسئل الباقي عليه السلام عن رجل صلى في السفر أربعاءً أيعيد أم لا . قال :
ان كانت قرئت عليه آية التنصير وفسرت له فصلی اربعاءً اعاد ، وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يشبع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان .
قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

وقال عليه السلام : اذا شبع الرجل اخاه فليقصر . قيل : ايهما افضل بصوم
او يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه .

وقال رجل للصادق عليه السلام : رجل من أصحابي قد جاءني خبره من
الاعوض وذلك في شهر رمضان التلقاه . قال : نعم . قال : اتلقاء وأفطر ام أصوم
واصوم ؟ قال : تلقاه وافطر .

باب

جملة من احكام المكارى والجمال

قال الصادق عليه السلام : ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله

أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار .

وقال عليه السلام : المكارى إذا لم يستقر في منزله الخمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر . وحمل حكم الخمسة على التقية .

وسئل أبو ابراهيم عليه السلام عن المكارين الذين يكررون الدواب يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا . قال : عليهم التقصير إذا سافروا . وحمل على الاقامة عشرأ .

وروي في الجمال إذا كان لا يخرج معها كل سفر إلا مكة فعليه التقصير والافطار .

وروي في المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصر .
وسئل الصادق عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون . قال : إذا جدوا السير فليقصروا .

وقال عليه السلام : الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصر فيما بين المنزلين ويتما في المنزل .

وروى في المكارى إذا جد به السير فليقصر . وحمل على جعل المنزلين متزلاً ، وهو مروي أيضاً .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل . قال : إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة لأن يجد بهم السير فليقصر أو ليفطروا .

باب

حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس

قال رجل للصادق عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا
اصلي حتى اخرج . فقال : صل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
صلى الله عليه وآله .

وسئل عليه السلام عن الرجل ي يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس .
فقال : اذا خرجمت فصل ركعتين .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل
بيته قبل ان يصل إليها . قال : يصل إليها أربعاً . وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .
وسئل احدهما عليهمما السلام عن الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلاه . فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر . وروى معارض . وروى التخمير .
وتحمل على التقية .

باب

ان القصر عزيمة في السفر

قال الباقر عليه السلام ان الله يقول «اذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصرؤا من الصلاة»^(١) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام
في الحضر . فقيل له : انما قال الله «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا . فقال:
ليس قد قال الله في الصفا والمروة «فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

(١) سورة النساء : ١٠١ .

أن يطوف بهما»^(١) الآترون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربعاء في السفر فانامنه بريء .
وسوى قوماً صاموا حيين افطر وقصر عصاة وقال : هم العصاة الى يوم القيمة .
وقال الصادق عليه السلام : المتمم في السفر كالمحصر في الحضر .

باب

تخيير المسافر في الأماكن الاربعة بين القصر والاتمام وأفضلية الاتمام

سئل الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة . قال : أتم وان لم تصل فيها الاصلاحة واحدة .

وقال له رجل : أزور قبر الحسين عليه السلام . قال : زر قبر الطيب واتم الصلاة عنده . قال: فان بعض أصحابنا يرى التقصير . قال: انما يفعل ذلك الضعفه .
وقال رجل لابي الحسن عليه السلام: روی انك امرت بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس . قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واشترنا من الناس .

وقال عليه السلام في الصلاة بمكة : من شاء أتم ومن شاء قصر .

وسأله رجل فقال : أقصر في المسجد الحرام او أتم ؟ . قال : ان قصرت فلك وأن اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وبالكونفة عند قبر الحسين عليه السلام . روی وحرم الحسين عليه السلام . وروی : ان المراد بالحرمين مكة والمدينة .

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

وقال الصادق عليه السلام: تم الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام . وروى أتم وليس بواجب الانى احب لك ما احب لنفسى . وروى : أتم ولو مررت به ماراً . وروى الامر بالقصر حتى يعزم على اقامته عشرة . وحمل على التقبة .

باب

استحباب تطوع المسافر بالنواوel فى الاماكن الاربعة

سئل ابوالحسن عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: ما احب لك تركه . قيل : وما ترى في الصلاة عنده وانامصر؟ قال : صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب ذلك .
وسئل عليه السلام عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر . فقال : تطوع عنده وانت مقصر ما شئت، وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي فانه خير .
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحائر . قال : ليس الصلاة الا الفرض بالتصحير ولا تصل النواوel . وحمل على التقبة .

باب

سائل الاحكام المتعلقة بالقصر والاتمام

قال الصادق عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث .
وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات . قال:

ان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

وسائل عليه السلام عن رجل صلی و هو مسافر فأتم الصلاة . قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

وقال له رجل : صلیت الظهر أربع ركعات وانا في السفر . قال : أعد .

وقال عليه السلام : من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله .

وقال عليه السلام : اذا أتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة .

وقال عليه السلام : اي امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن امرأة كانت في السفر كانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائحة . قال : ليس عليها قضاء . وحمل على الانكار .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اني كنت نویت حين دخلت المدينة ان أقيم بها عشرة أيام ثم بدالي ان اقيم بها فما ترى لي . قال : ان كنت حين دخلت المدينة صلیت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصص حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة واحدة بتمام حتى بدارك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالمخiar ان شئت فانوا المقام عشرة وأتم وان لم تنو المقام عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

وسائل عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة . قال : يقصر الصلاة .

وروى : انه اذا نزل ضياع بنى عمه خارجاً الى ضياعته لا يقصص ولا يفطر وحمل على المنزل .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في

الإقامة وهو في الصلاة . قال : يتم اذا بدت له الاقامة من خرج في سفر فصلى قصراً ثم رجع عنه لم يعد .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج . قال : تمت صلاته ولا يعيد .

وروى : ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة . وحمل على الاستحباب وعلى ما قبل محل الترخيص .

وقال العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثة ايام ركعتين .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل كيف يصلي وأصحابه بمنى . قال : ان كان من أهل مكة أتم وان كان مسافراً قصر على كل حال مع الامام وغيره . وروى : اذا زرت البيت ورجعت الى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الايام . وحمل على اهل مكة او التقى .

وسائل على عليه السلام عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها ؟ قال : نعم اذا كنت في سفر معين .

وروى : ان الرضا عليه السلام كان يقصر في سفره من المدينة الى مرو . وروى انه اخرج اشخاص مكرهاً .

لِكَابِرِ الْزَّيْكَلَةِ

باب

وجوبها وحملة من احكامها

قال عليه السلام : ان الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة .

وقال عليه السلام : زكوا أموالكم قبل صلاتكم .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون

به ، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم .

وسئل الصادق عليه السلام : ما حد السخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحق

الذى أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه .

وقال عليه السلام : من أدى ما افترض الله عليه فهو من أحسنى الناس .

وقال عليه السلام : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك

يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من المحساب

وقال عليه السلام : ما فرض الله على هذه الامة شيئاً أشد عليهم من الزكاة

وفيها تهلك عامتهم .

وقال عليه السلام : ما ضاع مال في برو لا بحر الا بتضييع الزكاة .

وقال عليه السلام : ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شئ ظاهر انما حقن الله بها دمه وبها يسمى مسلماً .

وقال عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا قبل له صلاة .

وقال عليه السلام : ما من رجل يمنع درهماً في حقه الا انفق اثنين في غير حقه

باب

جملة من الحقوق المالية سوى الزكاة

قال الصادق عليه السلام : إن الله فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال « وفي اموالهم حق معلوم »^(١) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يؤديه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل « أقرضوا الله قرضاً حسناً »^(٢) وهذا غير الزكاة . وقد قال الله « ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية »^(٣) والماعون ايضاً وهو القرض يفرضه والمتاع يغيره والمعروف يضعه ، ومما فرض الله في المال سوى الزكاة قوله عز وجل « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل »^(٤) ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه .

وقال عليه السلام : ان عليكم في اموالكم غير الزكاة ، اما تسمع الله يقول

١) سورة المعارج : ٣٤ .

٢) سورة المزمل : ٢٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٧٤ .

٤) سورة الرعد : ٢١ .

«فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُل
فِي مَا لَهُ يُعْطِيهُ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجَمْعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلْ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ.
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرُونَ إِنْمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةَ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي
الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تَعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَالْمَقْرَضَ .

بَاب

مَا تَجْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ ،
فَفَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْأَبْلَلِ وَالْبَقْرِ وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ
وَالزَّبِيبِ وَعَفَى لَهُمْ عَمَاسُوا ذَلِكَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْزَّكَاةِ عَلَى
تَسْعَةِ أَشْيَاءِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْأَبْلَلِ وَالْبَقْرِ
وَالْخَنْمِ ، وَعَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْزَّكَاةِ عَمَاسُوا ذَلِكَ .

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ الْأَرْزِ وَالذَّرَةِ
وَالدَّخْنِ وَالْحَمْصِ وَالْعَدْسِ وَسَائِرِ الْحَبَوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ اصْنَافِ
وَإِنْ كَثَرَتْ زَكَاةُ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَا لِيَبِاعَ بِذَهَبٍ أَوْ فَضْلَةً تَكْنَزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
وَقَدْ صَارَ ذَهَبًاً أَوْ فَضْلَةً .

بَاب

مَا يَسْتَحِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَبَوبِ السَّمَمِ وَالْأَرْزِ وَالدَّخْنِ . فَقَالَ : فِي
الْحَبَوبِ كُلُّهَا زَكَاةً . وَرَوَى : الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلًا .

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْرُثِ مَا يَزْكُى مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْبَرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَةُ

والارز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا مما يزكي وأشباهه .

وقال الصادق عليه السلام : كلما أدخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب .

وقال عليه السلام : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه الزكاة
فعليه فيه الزكاة .

وقال عليه السلام: الذرة والعلس والسلت والمحبوب فيها مثل ما في الحنطة
والشعير .

وقال رجل للصادق عليه السلام: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال : ان كنت تربح فيه شيئاً
أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وان كنت تربض به لانك لا تجد الاوضعيه فليس
عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها .

وقال عليه السلام : ان كان أمسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه فيه
زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه فيه الزكاة .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قدبار عليه ولا
يعطى به الا أقل من رأس ماله عليه زكاة . قال : لا . قيل : فانه مكث عنده عشر
سنین ثم باعه يزكي؟ قال : يزكي سنة واحدة .

وروى : ان ما يتجربه او دير وعمل به فليس فيه زكاة ، انما الزكاة اذا كان
ركازاً او كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه المحول فقيه الزكاة .

(اقول) لا يبعد حمل اخبار الزكاة في الاشياء المذكورة على التيقية .

ووضع علي عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
عام دينارين ، وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام ديناراً .

وقال عليه السلام : ليس على الخيل المذكور وان انفردت في الملك وان
كانت سائمة شيء .

وقيل للصادق عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا . قيل : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء .

وسئل عليه السلام عما في الرقيق قال عليه السلام : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

باب

من تجب عليه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم عليه زكاة . فقال : ان كان موضوعاً ليس عليه زكاة ، واذا عملت به فأنت ضامن والربح للبيتيم .

وقال عليه السلام : ليس على مال اليتيم زكاة ، وان بلغ اليتيم وليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وقال عليه السلام : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة .

وروى : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة . وحمل على التقبة .

وسئل الرضا عليه السلام عن الوصي أينز كى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب : لازكاة على يتيماً .

وقال الباقي عليه السلام : ليس على مال اليتيم زكاة الان يتجربه فان اتجرب به فيه الزكاة والربح للبيتيم وعلى التجربة ضمان المال .

وقيل للصادق عليه السلام : امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة . فقال : ان

كان عمل به فعلتها زكاة ، وان كان لم ي العمل به فلا .

وقال عليه السلام : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف، ولو
احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

وسئل عليه السلام عن رجل يهب لعبد الف درهم أو أقل أو أكثر على العبد
أن يزكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل له بها .

وروي : ليس على المملوك زكاة الا باذن مواليه . وحمل على الاستحباب .
وقال علي عليه السلام : ليس في مال المكاتب زكاة .

وسئل الباقي علىه السلام عن رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع ،
فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحترق الموضع الذي ظن أن
المال فيه مدفون فلم يصببه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احترق الموضع
من جوانبه كله فوقع على المال بعينه ، كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة
لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين فلا يرد رأس المال
كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة .

وقال عليه السلام : لاصدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك .

وقال عليه السلام : ان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعلية الزكاة
لكل ما مر به من السنين .

وقال عليه السلام : لازكاة في الدين .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الدين يكون على القوم المياسير اذاشاء
قبضيه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويتحول عليه الحول .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو

عنه . قال : ان كان الذى أفترضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه ، وان كان لا يؤدى
أدى المستقرض .

وقال عليه السلام : ان كان عندك وديعة فحر كها فعليك الزكاة ، فان لم تحر كها
فليمس عليك شىء .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى أو يعيين فلا يزال ماله ديناً فكيف يصنع
في زكاته . قال : يزكيه ولا يزيد كى ماعليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب
المال .

وروى : في رجل عليه مهر امرأته لاتطلب منه . قال : لا تجبر عليه الزكاة
الافي ماله .

وروى : يزكي ماله ولا يزيد كى ماعليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب
المال .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام : اي مارجل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه المحول فانه يزكيه ، وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزيد ما في يده .

باب

زكاة الابل وحكمها

قال الباقر عليه السلام : ليس فيما دون الخمس من الابل شىء ، واذا كانت
خمساً ففيها شاة الى عشر ، فان كانت عشرأً ففيها شاتان ، فاذا بلغت خمس عشر
ففيها ثلاثة من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فاذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ،
فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمسة وثلاثين
واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة الى

ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى مائة وعشرين ، فان زادت
على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون .
وروى عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس وثلاثين وما بعدها . وحمل
على التفية .

وروى في الاسنان المذكورة ان من وجب عليه سن وليس عنده وعنده
أعلى منها بسنة دفع وأخذ شاتين او عشرين درهماً وان كان عنده ادنى منها بسنة
دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهماً الا في ابنة مخاض وابن لبون فلا جبر .
وسئل الباقر عليه السلام : ما في البخت السائمة ؟ قال : مثل مافي الابل
العربيه .

وقال عليه السلام : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ، انما الصدقات
على السائمة الراعية .

وكان على عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة .
وقال الباقر عليه السلام : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف
الثلاثة الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء .

وقال عليه السلام : لا يزكي من الابل والبقر والغنم الاماكن عليه الحول
ومالم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

وقال عليه السلام : ليس في صغار الابل شيء حتى يتحول عليها الحول من
يوم تتنج .

باب

زكاة البقر وجملة من احكامها

قال الباقي والصادق عليهما السلام : في كل ثلاثة بقرة تباع حواي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي كل أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثة إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فيها تباعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين فيها تباع ومسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين فيها ثلاثة تباع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل وإنما الصدقة على السائمة المراجعة . وقيل للباقي عليه السلام : في الجواب ميس شيء ؟ قال : مثل ما في القبر .

باب

زكاة الغنم وجملة من احكامها

قال الباقي والصادق عليهما السلام في الشاة : في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان ، وليس فيها شيء أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين . فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها ثلاثة شيات ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة ، فإذا بلغت ثلاثة فيها مثل ذلك ، فإذا زادت شاة واحدة فيها أربع شيات حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على مادون المائة بعد ذلك

شيء ، وليس في النيف شيء ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

وقال الباقر عليه السلام : ليس في صغار الأبل والبقر والغنم شيء الامحال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .
وروى بعد صغيرها وكبیرها . وحمل على التقية او الاستحباب .

وقال الصادق عليه السلام : ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربى اثنين ولا شاة لبين ولا فحل الغنم صدقة .

وقال عليه السلام : لا تؤخذ الاكولة والاكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل .

وقال عليه السلام في الأبل : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الان يشاء المصدق .
وسئل عليه السلام عن رجل لم يزك أبله او شائه عامين فباعها على من اشتراها
أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ زكاتها ويتباع بها البائع او يؤدى زكاتها
البائع .

باب

زكاة النقدين

قال الباقر عليه السلام : اما الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ،
فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار .

وقال عليه السلام : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا
كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ، فإذا كملت أربعة
وعشرون ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما
زاد أربعة .

وسئل عليه السلام عن رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أى زكوة كيهما ؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدرهم ولا في المدانيير حتى يتم اربعون ديناراً والدرهم مائة درهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون تجب فيه الزكوة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب . وعن النصف الخامسة والعشرة ؟ قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فسيعطى من كل أربعين درهماً .

باب

اشتراط بلوغ النصاب في الندين وجوده كاملا طول الحول وحملة من الأحكام

قال الباقر عليه السلام : ليس في النصف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ، ولا في الصدقة والزكاة كسور ، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك متى تبلغ ما يجب خذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله . قيل له : مائتى درهم بين خمس اناث او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أى يجب عليهم زكاتها . قال : لا ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم . قيل : وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاحوال ؟ قال : نعم .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل ورث مائة درهم وعشرة مدانيير ؟ قال : ليس عليه زكوة . قيل : لا تكسر الدرهم على المدانيير ولا المدانيير على الدرهم ؟ قال : لا .

باب

اشتراط وجود النصاب بعينه من التقددين خالصاً كاماً طول الحول مضافاً إلى ما مر

قيل للباقي عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرأ ثم اصحاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكانت عنده مائتا درهم عليه زكاتها . قال : لاحتي يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصحاب خمسين بعد أن مضى شهر فلazka عليه حتى يحول على المائتين الحول . قيل له : فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم اصحاب درهماً فأنتى على الدرهم مع الدرهم حول عليه زكاة ؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها .
(بيان) وجهه ما يأتي من الاكتفاء بدخول الشهر الثاني عشر .

وقال عليه السلام في التسعة الاصناف : اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

وقال رجل للصادق عليه السلام : رأيت دراهم تعامل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص؟ قال: لا بأس اذا كانت تجوز عندهم . قال : ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي فيها ما يجب علي فيه الزكاة أزكيتها . قال: نعم إنما هو مالك . قال : فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها؟ قال: ان كنت تعرف أن فيها من المفضة الخالصة ما يجب عليه فيه الزكاة فزك ما كان فيها من المفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث . قال: وان كنت لا أعلم ما فيها من المفضة الخالصة الا انني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة . قال: فأمسكها حتى تخلص المفضة ويخترق الخبيث ثم تزكي ما خالص من المفضة لسنة واحدة .

باب

اشتراض كون النقادين منقوشين دراهم اودنانير فلازكاة في التبر
والسبائك والنقار ولافي الحلبي بل
يستحب تزكيته باعارةه

قال الباقي عليه السلام : ليس في نقر الفضة زكاة .

وقال الصادق عليه السلام : ليس في التبر زكاة انماهى على الدنانير والدرارم .
وسئل ابو المحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب . فقال :
تلزمه الزكاة في كل سنة الا أن يسبك .

وقال عليه السلام : كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل
مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قيل : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش .
وقال عليه السلام : ليس في سبائك الذهب ونقر الفضة شيء من الزكاة .
وسئل الصادق عليه السلام عن الحلبي أين كى ؟ فقال : اذا لا يبقى منه شيء .
وسئل عن الحلبي فيه زكاة . فقال : لا ولو بلغ مائة الف .
وقال عليه السلام : زكاة الحلبي عاريته .

وقال له رجل : ان لنا جيرانا اذا اعنراهم متاعاً كسروه وأفسدوه . فقال :
ليس عليكم جناح ان تمفعوهم .

باب

حكم الفوارد من الزكاة

قيل للصادق عليه السلام : رجل فر بماليه من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً
اعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جعله حلياً او نقرأ فلاشيء عليه فيه .

وسائل عليه السلام عن رجل اصاب اموالا كثيرة وجعل ذلك المال حليما أراد ان يفر به من الزكاة أعلىه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلى زكاة ، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة .

وقال له رجل : ان اباك قال من فر من الزكاة فعليه ان يؤديها . فقال : صدق ابى ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه .

وروى : ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة . وحمل على الفرار بعد الوجوب .

وقال عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه المحول فانه يزكيه . قيل له : فان وهبها قبل حلها بشهر او يوم . قال : ليس عليه شيء ابداً . وقال : انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنها لو كان وذهبها قبل ذلك لجائز ولم يكن عليه شيء ، انما لم يمنع الحال عليه فأما ما لا يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

وسائل عليه السلام عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر . فقال : اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها المحول ووجب فيها الزكاة . قيل : فانه أحدث فيها قبل المحول . قال : جائز ذلك له . قيل : انه فر بها من الزكاة ؟ قال : ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها .

وقال الباقر عليه السلام : في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

وسائل عليه السلام عن رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها . قال : لا . ثم قال : وان حولت برأ او شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضة فليس لك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او

تلك الفضة بعينها أو بعینه، فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكاة لانك قد ملكتها
حولا.

باب

وجوب زكاة النقادين مع الشرائط في كل سنة وان كان
على المالك دين بقدرها او اكثر

سئل ابو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب . قال :
يلازمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال : أنظر شهراً من السنة فانوا ان
تؤدي زكاتك فيه ، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما فرض - يعني ما حصل في يدك
من مالك فزكه ، واذا حال المحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل
ما صنعت ، ليس عليك اكثر منه .

باب

جواز اخراج القيمة واستحباب العين

كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما
يجب في الحرج من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة مايسوى
ام لا . فأجاب عليه السلام : أيمما تيسر يخرج .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير
وعلى الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

وقيل للصادق عليه السلام : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسوق
والدقىق والبطيخ والعنب فيقسمه . قال : لا ، لا يعطىهم الا دراهم كما أمر الله .

وقيل له عليه السلام : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم . قال : لا بأس .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بزكاة النقادين

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفيد المال . قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

وسائل عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه الحول أعليه صدقة ؟ قال : لا .

وقال عليه السلام : كل شيء حير عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به . وحمل على الفضل .

وروى : ما قبضته منه في السنة الاشهر الاول فزكه لستته وما قبضته بعد في السنة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المسبقة ، وكذلك اذا استفدت مالا قطعاً في السنة كلها . وحمل ايضاً على الاستحباب .

وقال الرضا عليه السلام : لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لستين عليه زكوة ؟ قال : ان كان شاهداً فعل عليه زكوة ، وان كان غائباً فليس عليه زكوة . ونحوه آخر .

وقال الصادق عليه السلام : باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضًا بكلذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشرين ، وانما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي .

وقال عليه السلام : باع ابي ارضًا من سليمان بن عبد الملك بمالي واشترط عليه ابي في بيته أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

وروى : المسلمين عند شروطهم .

باب

زكاة الغلات وأحكامها

قال الباقر عليه السلام : ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزيسب
ما بلغ خمسة أو ساق والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع ففيه العشر ، وما
كان يسقى منه بالرشا والدوالى والتواضح فيه نصف العشر ، وما سقت السماء
أو السبع او كان بعلا ففيه العشر تماماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شئ وليس
فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة اشياء .

وقال عليه السلام : ان كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شئ ، وان
قل فليس فيه شئ ، وان نقص البر والشعير والتمر والزيسب أو نقص من خمسة
أوساق صاع أو بعض ساع فليس فيه شئ .

وقال الباقر عليه السلام في الزكاة : ما كان يعالج بالرشا والدوالى والتواضح
ففيه نصف العشر ، وما كان يسقى بغير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه
العشر كاماً .

وقال الصادق عليه السلام في المصدقة : فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيفحاً
او كان بعلا العشر ، وما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر . فقيل له : الارض
تكون عندناتسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيفحاً . قال : النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر . فقيل الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء
فيسقى السقيمة والسوقيتين سيفحاً . قال : وفي كم تسقى السقيمة والسوقيتين سيفحاً؟ قيل :
في ثلاثين ليلة أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر .
قال : نصف العشر .

وقيل للباقي عليه السلام : هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها؟ فقال:
كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي
قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، انما عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمه لك .

وقال الرضا عليه السلام : وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخبير، وعلى المتقبلين سوى قبالة
الارض العشر أو نصف العشر في حصصهم .

وسائل الكاظم عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا
وهل تجحب فيه صدقة ؟ قال : لا اذا كانت توكل . وحمل على غير الاربع .

وقال الصادق عليه السلام في زكاة التمر والزبيب : يتترك للمحارس العدق
والعدقان والمحارس يكون في النخل يناظره فيترك ذلك لعياله .

وقال الباقي عليه السلام : ويترك للمحارس اجرًا معلوماً ويترك للمحارس يكون
في الحاجط العدق والعدقان والثلاثة لحفظه اياه .

وسائل رجل ابا الحسن عليه السلام عمما يخرج من ضياعته؟ فقال : ان كان السلطان
يأخذ منك خراجه فليس عليك شيء ، وان لم يأخذ السلطان منك شيئاً فعليك
اخراج عشر ما يكون فيها .

وقال الصادق عليه السلام : من أخذ السلطان منه المخرج فلا زكاة عليه .
وسائل عليه السلام عن الرجل يرث الارض أو يشتريها فيؤدي خراجها الى
السلطان هل عليه فيها عذر ؟ قال : لا . وحمل على سقوط الزكاة فيما أخذه
السلطان خاصة وعلى التقية .

وقال عليه السلام : ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيها
شيء وان حال عليه المحول عنده ، الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه

الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلاشىء عليه، وان ثبتت الفعام اذا كان عنده
فانما عليه صدقة العشر ، فإذا اداها مرة واحدة فلاشىء عليه فيها حتى يحول مالا
ويحول عليه الحول وهو عنده .

وسائل الرضا عليه السلام عن الزكاة في المحنطة والشعير والتمر والزيت
متى تجب على صاحبها ؟ قال : اذا صرم واذا خرس .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن العنبر هل عليه زكاة وانما يجب عليه
اذا صيره زبيباً . قال : نعم اذا خرصله اخرج زكاته .

وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أمر بالنخل
ان يزكي يجعى أقوام بألوان من التمر وهو من اردا التمر يؤدونه عن زكاتهم
تمرأ يقال له المجرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى ، وكان بعضهم يجعىء
بها عن التمر الجيد . فقال عليه السلام : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا
منهما بشيء ، وفي ذلك نزل «ولاتيهموا الخبيث منه تنفقون»^(١) .

وبعد النبي صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام
جعروف ولا معافارة . وروى انه قال للخوارص : لا تخرص هذين اللذين لعلهم
يستحون لا يأتون بهما .

باب

سائر الاحكام

قال الباقي عليه السلام في قوله تعالى « و آتوا حرقه يوم حصاده »^(٢) هذا من
الصدقة ، تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى
تفرغ .

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٠ .

وقال الصادق عليه السلام : في الزرع حفان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذى تعطيه فقول الله «وآتوا حقه يوم حصاده» يعني من حدرك الشيء بعد الشيء حتى تفرغ .

وقال عليه السلام : لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تصخ بالليل ولا تبذر بالليل ، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر .

وقال عليه السلام : لا تبذر بالليل لأنك تعطى في البدار كما تعطى عند الحصاد .
وسئل الرضا عليه السلام : إن لم يحضر المساكين وهو يحصد ؟ قال : ليس عليه شيء .

وكان الصادق عليه السلام في أرض له وهم يصرمون ، فجاء سائل فقال له
رجل : الله يرزقك . فقال عليه السلام : ليس لكم ذلك حتى تعطوا ثلاثة ، فإن
اعطيتهم بعد فلكم وإن امسكتم فلكم .

وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى «ولا تسرفوا» كان فلان له حرث وكان
إذا جده تصدق به ويقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً .

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الآية فقال : كان أبي يقول من الأسراف
في الحصاد والجذاد أن يصدق الرجل بكفيه جميماً . وكان أبي إذا حضر شيئاً
من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدق بكفيه صاح اعط يد واحدة القبضة بعد القبضة
والضفت بعد الضفت من المسبيل .

وقال الصادق عليه السلام : لا يأس بالرجل يسر على الثمرة ويأكل منها
ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبني الحيطان بالمدينة
لمكان المارة ، وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

وكان عليه السلام إذا بلغت الشمار أمر بالحيطان فثبتت .

وكان الصادق عليه السلام إذا دركت الثمرة يأمر أن تثlim في حيطانها الثلامة

ليدخل الناس ويأكلوا .

وقال الصادق عليه السلام في قوله «وآتوا حرقه يوم حصاده» اعط من حضرك من المسلمين ، وان لم يحضرك الامشريك فأعطيه .

وقال عليه السلام : اعط من يحضرك من مشرك أو غيره .

باب

المستحقين لازكاة واصنافهم واوصافهم وما يتعلق بهم

روى في قوله تعالى «انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»^١ ان القراء هم الذين لا يسألون ، والمساكين هم اهل الزمانات ، والعاملين عليها المسعاة والجباة فيأخذها وجمعها ، والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا عبادة الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل قلوبهم المعرفة ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ، وفي الرقاب هم قوم لزمهم كفارات في قتل المخطأ وفي الظهور وفي اليمان وفي قتل الصميد في الحرم وليس عندهم ما يكرون وهم مؤمنون ، والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد ليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم وينذهب مالهم . وروي : ابن السبيل هم الاضيف ان اضيف ل حاجتهم الى ذلك .

وروى : ان الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه ، والبائس

أجهدهم .

١) سورة التوبة : ٦٠ .

وسائل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » الآية
أكل هؤلاء وان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام لا يعطي هؤلاء جميعاً لانهم لا يقررون
له بالطاعة ، فاما اليوم فلا تعططها أنت واصحابك الامن تعرف ، فمن وجدته من
المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس . ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام
والباقي خاص . قيل: فان لم يوجدوا؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد
لها أهل .

وسائل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال : لا ولا
زكاة الفطرة .

وروي : انها لا تعطى النصاب والزيدية .

وروي : انها لا تعطى الاهل الولاية .

وسائل عليه السلام عن عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم ثياباً
وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم . فقال : لا بأس .

وقال الرضا عليه السلام: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ولا تقبلوا
له شهادة ابداً .

وسائل الصادق عليه السلام عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال: لا تصدق
عليهم بشيء ولا تسقطهم الماء ان استطعت ، وقال الزيدية هم النصاب .

وروي : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ولا تصلوا وراءه .

وقال العسكري عليه السلام : اما المخالف فلا تعطوه زكاة ولا صدقة .

وقال الباقر عليه السلام : ان الصدقة لا تحل لمحترف وللذي مرة سوي
قوى فتنزهوا عنها .

وقال الصادق عليه السلام: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يوجد غيره

قيل : فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة . قال : زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفقها في اقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحصل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما توجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة .
وروي : يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة الى سنة .

وقال عليه السلام : تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة .
وقال الصادق عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الا ب والام والولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له .
وقال رجل للكاظم عليه السلام : من الذي يلزم مني من ذوي قرابتى حتى لا احتسب الزكاة عليهم . قال : ابوك وامك . قال : ابى وامى ؟ قال : الوالدان .
وروي : انه لا يعطى منها المجد ولا الجدة .

وروي في رجل له عشر من العيال وهو يقوتهم قوتاً شديداً وليس له حرفة اذحضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه .
قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

وروي : ينظر الى زكاة ماله فليخرج منها شيئاً قل او كثراً ، فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما باقى من الزكاة على عياله فليشترك بذلك ادامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه .

وقال الصادق عليه السلام : لا تعطاء الزكاة احداً من تغول .
وقال عليه السلام : اذا كان للرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً فليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اعطى قرابتى زكاة مالى وهم لا يعرفون؟

فقال : لاتعط الزكاة الامسلماً واعطهم من غير ذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل تكون له الزكاة ولو قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ قال : لا ولا كرامة .

وعنهم عليهم السلام في شارب الخمر يعطى من الزكاة . قال : لا .
وسئل ابو الحسن عليه السلام : ماحد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟
قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن
ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : يابني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي
ولا لكم .

وقال صلى الله عليه وآلـه : ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب .
وقال الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولانه نضرائهم من بنى هاشم .
وروى : انها تحل لهم . وحمل على المندوبية وعلى كون الدافع منهم .
وقال الكاظم عليه السلام : من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول «ادعوهم لا يأتهم»^(١) .
وسئل الصادق عليه السلام : اتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان
غير ذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة .

وقال عليه السلام : ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآلـه وصدقات علي
عليه السلام تحل لبني هاشم .

وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم . فقال : هي الزكاة المفروضة ،
ولم يحرم علينا صدقة بغضنا على بعض .

(١) سورة الأحزاب : ٥ .

وقال عليه السلام: ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حللت له المينة والصدقة لا تحل ل احد منهم - يعني الهاشمي والمطلي - الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحمل له المينة .

وقيل للصادق عليه السلام : اتحل الصدقة لموالى بنى هاشم ؟ فقال : نعم.

باب

دفع الزكاة الى المستحق واحكامه

سئل الصادق عليه السلام عن رجل عارف أدى زكاته الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم . قال: نعم . قيل: فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك . قال: يؤديها الى اهلها لما مضى . قيل : فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى .

وسئل عليه السلام عن دفع الزكاة الى غير اهلها . فقال : ان اجتهد فقد براء وان قصر في الاجتهد في الطلب فلا .

وسئل عليه السلام عن رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده مؤسراً . قال : لا يجزى عنه .

وقال عليه السلام : ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له ، الا الزكاة فانه يبعدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ، فاما الصلاة والصوم والمحج فليس عليه قضاء .

وقال عليه السلام : ان الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد .

وقال عليه السلام: ان الله أشرك بين الأغنياء والفقراء فليس لهم ان يصرفو

الى غير شركائهم .

وسائل المبادر عليه السلام عن الزكاة فيمن نصعها؟ قال : في أهل ولايتك .
قيل : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك . فقال : أبعث بها إلى بلدتهم تدفع
البيههم .

وسائل الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال : هي لاصحابك . قيل : فان فضل
عنهم ؟ قال : فأعد عليهم . قيل : يعطى السؤال منها . قال : لا والله الا التراب
الآن ترحمه فان رحمته فأعطيه كسرة .

وروى عن الرضا عليه السلام : انها تدفع الى الشيعة ، فان لم يعرف لها
احداً انتظر بها سنة ، فان لم يصب انتظرك سنتين الى اربع سنين ، فان لم يصب
احداً صرها صرراً وطرحها في البحر ، فان الله حرم أموالنا وأموال شيعتنا على
عدونا .

وسائل الصادق عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟
قال : نعم الا أن يكون داره دار غلة فليخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه
وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم
من غير اسراف فقد حللت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

وسائل عليه السلام عن الرجل له دار و خادم او عبد أيقبل الزكاة؟ قال : نعم
ان الدار والخادم ليسا بمال .

وسائل عليه السلام عن الرجل له دار وجارية وغلام يستقي على الجمل ولهم
عيال أله ان يأخذ الزكاة؟ قال : نعم . قيل : قوله هذه العروض؟ قال : فتأمرني
ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه ، او ببيع خادمه الذي يقيمه الحر
والبرد ، او ببيع غلامه وجمله وهي معيشته ، بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا
بيع داره ولا غلامه ولا جمله .

وسائل ابوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنة يأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج
إليه . فقال : لا بأس .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج
أبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة . قال : يبيعها وينفقها على عياله .

وسائل عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم او ربعمائة وله عيال
وهو محترف فلا يصيّب نفسه فيها . قال : ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لينفقها .
وروى : ان صاحب السبعمائة تحمل له الزكاة اذا كان له عيال كثير ، فلو قسمها
بينهم لم تكفيه فيغفر عنها نفسه ويأخذها لعياله .

وروى : ان من كان عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول لاتحمل له الزكاة .
وتحمل على عدم الاحتياج .

وسائل ابوالحسن عليه السلام عن رجل له قرابة كلهم يقول بك يجوز أن
يعطى لهم جميع زكاته . قال : نعم . وقال له رجل : لى قرابة أنفق على بعضهم
فيأتينى ابان الزكاة فأعطيتهم منها . قال : مستحقون لها . قال : نعم . قال : هم افضل
من غيرهم اعطهم .

وروى : لا تعطين قرابتكم الزكاة كلها ، ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في
سائر المسلمين .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولا يبيه مؤنة ايعطي اباه
من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم ومن احق من ابيه .

وروى فيمن مات ابوه وعليه دين انه ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد
احق بزكاته من دين ابيه ، فإذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزئت عنه .

وسائل عليه السلام عن رجل اشتري اباه من الزكاة فقال: اشتري خير رقبة .

باب

حكم ما يأخذ الجابر على وجه الزكاة والخمس والعشر

قال على عليه السلام : اعتقد في زكاتك بما أخذ العشار منك واحفها عنه ما
استطعت .

وسائل الصادق عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحسب بها
من زكاته؟ قال : نعم ان شاء .

وقال عليه السلام : ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من الزكاة ،
وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك .

وقال عليه السلام: ان اصحاب ابى اتوه فسألوه عمما يأخذ السلطان فرق لهم
وانه ليعلم ان الزكاة لاتحل الا لاهلها ، فأمرهم ان يحسبوا به .

وسائل عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان. قال : لا آمرك ان تعيد.

وقال له عليه السلام رجل: ان هؤلاء القوم يأتونا فيأخذون منها الصدقة فنعطيهم
الجزءى عنا . فقال: لا انما هؤلاء قوم غصبوكم - او قال ظلمواكم اموالكم ،
وانما الصدقة لاهلها . وحمل على الاستحباب .

وسائل عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمتته
او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب بذلك له في زكاته وخمسه؟ قال : نعم.

باب

اخراج الزكاة عن الميت

سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في اخراج زكاته في حياته، فلما

حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه فأوصى به . قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤد واما اوصى به من الزكوة .

وسائل عليه السلام عن رجل عليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حججة الاسلام وترك ثلاثة مائة درهم فأوصى بحججه الاسلام وان يقضى عنه الدين الزكوة .

قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة .

وقال له رجل : ان على اخي زكوة كثيرة فأقضيها او اؤديها عنه . قال :

وكيف لك بذلك . قال : احتاط . قال : نعم اذا تفرج عنه .

وقيل للباقي عليه السلام : رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداتها كان ذلك يجزي عنه . قال : نعم . قيل : فان اوصى بوصية من ثلاثة ولم يكن زكي أيجزى عنه من زكاته . قال : نعم تحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة .

باب

كيفية اعطاء الزكوة واحكامه مضافة الى ما مر

قال الصادق عليه السلام : لايعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم ، وهو اقل مافرض الله من الزكوة في احوال المسلمين .

وسائل عليه السلام مايعطى المصدق ؟ قال : مايرى الامام ولايقدر له شيء .

وكتب إليه رجل : هل يجوز ان اعطي الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلاثة . فكتب : ذلك جائز .

وقال عليه السلام : تعطيه من الزكوة حتى تغفيه .

وقيل له عليه السلام : أعطي الرجل ما اغنىه من الزكوة مائة درهم ؟ قال :

نعم . قيل : مائتين ؟ قال : نعم . قيل : ثلاثة ؟ قال : نعم . قيل : اربعين ؟
قال : نعم . قيل : خمسين ؟ قال : نعم حتى تغطيه .

وقال عليه السلام : ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فلله جل ان
يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنة الى السنة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل توفي وعليه دين هل يقضى عنه من
الزكاة الالف والالفان . قال : نعم . وقال عليه السلام : اعطاه الف درهم .

وسئل عليه السلام : ماحد المؤمن الذى يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى
المؤمن ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى
طاعة الله والفاجر ينفقها فى معصية الله .

وسئل عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى من لايسأل على غيره .
فقال : نعم يفضل الذي لايسأل على الذي يسأل .

وقال رجل للباقر عليه السلام : انى ربما قسمت الشيء بين أصحابى اصلهم
به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل .

وقال الصادق عليه السلام : صدقة المخف والظافر تدفع الى المتجملين
من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فللقراء المدقعين . قيل :
وكيف صار هذا هكذا ؟ قال : لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة .

وقال عليه السلام : تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من القراء لأنهم
يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يعطى الالف درهم من الزكاة يقسمها
فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدو له فيعزز له ويعطى غيره . قال : لا يأس به .
وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره .

قال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء» الآية: ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها لواحد اجزأ عنك .

وسائل عليه السلام ان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطهم ان قدرت جميعاً.

وروى : انها تقسم على ثمانية اسهم ، تقسم بينهم بقدر ما يستغبون به في سنتهم . وحمل على الاستحباب .

وروى: تقسم صدقات اهل البوادي واهل الحضر في الحضر ولا تقسم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك موقوت ولا مسمى .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي الدرارم يقسمها . قال: يجري له مثل ما يجري للمعطى ولا ينقص المعطى من اجره شيئاً .

وسائل عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو يحتاج اليها فيتصدق بها . قال : نعم . وقال عليه السلام في الفطره مثل ذلك .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لابأس به .
فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها ، وان لم يكن ثقة فخذلها انت وضعها في مواضعها .

وقال الصادق عليه السلام: لو ان المعروف جرى على سبعين يداً لا وجروا كلهم من غير أن ينقص من اجر صاحبه شيء . وروي : انه احد المعطين .
وسائل عليه السلام عن الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئاً . قال : نعم .

وروى : يأخذ لنفسه مثل ما يعطى غيره ، ولا يجوز له ان يأخذ منها اذا أمره

ان يضعها فى مواضع مسماة الاباذة .

وقال رجل للباقر عليه السلام : أقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها فانها زكاة مالى . فقال عليه السلام : بل خذها انت فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين ، انما يكون هذا اذا قام فائضا . وقيل له عليه السلام : الرجل من اصحابنا يستحقى ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولاسمى له انها من الزكاة . قال : اعطه ولا تسم له ولا تذر المؤمن .

وقال عليه السلام : اذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تبعطها اياده . وحمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق .

وقال الصادق عليه السلام لرجل كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت ؟ قال : يأتونى الى المنزل فأعطيهم . قال : ما يراك الاقد أذلل المؤمنين ، فايادك ايادك .

باب

حكم نقل الزكاة من البلد

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطى الزكاة يقسمها الله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها . فقال : لا بأس به .

وقال عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده : لا بأس ببعث بالثلث او الرابع .

وروى في الزكاة يضعها في اخوانه واهل ولايته فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها اليهم .

وسائل ابو المحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى

بلد ويصرفها الاعراب للمهاجرين .

وروى : لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب ولاصدقة الاعراب للمهاجرين .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها
ضمان حتى يدفعها ، وان لم يوجد لها موضعاً فبعث بها الى اهلها فليس عليه
ضمان لأنها قد خرجمت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يوجد فليس عليه ضمان .
وروى جواز النقل وعدم الضمان . وحمل على عدم وجود المستحق .

باب

تصريف المستحق في الزكاة ككيف شاء

قال الصادق عليه السلام : اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ماشاء .
وقال عليه السلام : ان الله فرض للقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحتملون
الأبدانها وهي الزكاة ، فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها
ماشاء . قيل : يتزوج بها ويحج منها . قال : نعم .
وقال عليه السلام : ليعطيه - يعني من الزكاة - ما يأكل ويشرب ويكتسى
ويتزوج ويتصدق ويحج .

باب

دفع الزكاة في الحج وفي الرقاب مضافاً الى ما مر

سئل ابو الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالى
واقاربي . قال : نعم لا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الضرورة أى حج من الزكاة . قال : نعم .
وقال له رجل : انى اعطي من الزكاة فأجمعه حتى احج به . فقال : نعم
يأجر الله من يعطيك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسينات درهم
والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها . قال : اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، الا
ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

وروى : اذا لم يجد لها موضع اشتري بها مملوكاً فاعتقه فان اكتسب ومات
ورثه الذين يستحقون الزكاة لانه اشتري بمالهم .

وسئل عليه السلام عن مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من
الزكاة واعتقه . قال : اشتراه واعتقه . قيل : فان هو مات وترك مالاً . قال :
ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بشيءهم .

وسئل عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها . قال : يؤدى
عنه من مال الصدقة ، ان الله يقول في كتابه «وفي الرقاب» .

وقال عليه السلام في الم المملوك اذا احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم
وله مال يزكيه وللمملوك ولد وهو صغير لا يجوز مولاها ان يعطي ابن عبدة من
الزكاة ؟ قال : لا بأس به .

باب

قضاء الدين من الزكاة مضافاً الى مامر

سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً
قد ابتلي به لم يكن بمنفعت ولا معرفة ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة

الالف والالفان؟ قال : نعم .

وسئل رجل عن دين له على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة . قال : نعم .
وروى : ان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من
زكاته ولا يقتضيه بشيء من الزكاة . وحمل على الاستحباب .

وروى : ان على الامام ان يقضى الدين عن المؤمنين الامهور النساء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بمسيرة أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة .
قال : يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة .

وقال على عليه السلام : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلما
بلغ اذا استدانا في غير اسراف .

باب

استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية وكراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة

قال عليه السلام : كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وكلما
كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه .

وقال عليه السلام : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير
الزكاة ان دفعه سراً فهو افضل .

وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى «ان تبدوا الصدقات فنعلمها هي وان
تخفوها»^(١) انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل .

١) سورة البقرة : ٢٧١

وقيل له عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها .
فقال : ماينبغى له ان يستحقى ممافرض الله ، انما هي فريضة الله فلا يستحقى منها .
وقال الصادق عليه السلام : تارك الزكاة قد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

باب

وقت التسلیم والنية واحکامه

قال الصادق عليه السلام : قرض المؤمن غنیمة وتعجیله اجر ، ان ایسر قضاك
وان مات قبل ذلك احتسب به من الزکاة .
وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزکاة في المحرم فيجعلها في
شهر رمضان . قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : ماعليك اذا كنت مؤسراً أعطيته ، فاذا كان ابان زكاتك
احتسب بها من الزکاة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول
السنة . قال : ان كان محتاجاً فلا بأس .

وقال : نعم الشيء القرض ان ایسر قضاك وان اعسر حسبة من الزکاة .
وقيل للصادق عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أين كيه اذا مضى نصف
السنة . قال : لا ولكن حتى يحول المحول ويحل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلى
الصلوة الاولى قتها وكذلك الزکاة ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الاقضاء ،
وكل فريضة انما تؤدى اذا حللت .

وقال الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهر او
شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزکاة في السنة في ثلاثة
أوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حل آخر جها ، وعن

الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيبيب متى تجب على أصحابها . قال : اذا صرمت واذا خرقت .

وقال رجل للصادق عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أيلول لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألنى . فقال : اذا حال عليها المحول فأخر جها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت . قال : ان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى . قال : لا يضروك .

وقال رجل للباقر عليه السلام : الزكاة تجب على في موضع لا يمكننى ان اؤديها . قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وان توتوت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء وان لم تعزلها ، وان اتجرت بها في جملة مالك لها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضه ويكتفى ببعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة اشهر ؟ قال : لا بأس .
وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم . قال : لا بأس .

وروى جواز تأخيرها شهرين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وبسبعين وانه ان اخرها مع وجود المستحق فتختلف ضمانتها .

وقال عليه السلام : لا خير في القول الامع الفعل ولا في الصدقة الامع النية .

باب

الفطرة واحكامها وما يتعلق بها

قال الصادق عليه السلام : نزلت الزكاة وليس للناس اموال وإنما كانت الفطرة .

وقال عليه السلام : الفطرة واجبة على كل من يعول .

وسائل الحسن عليه السلام عن الفطرة أوجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال :
هي مما قال الله « اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة »^(١) هي واجبة .
وقال عليه السلام : ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفرضه واجبة من ربكم .
وقال الصادق عليه السلام : تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة ، وتجب
الفطرة على من عنده قوت السنة .
وسائل عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة . قال : لا .
وسائل عليه السلام : هل على المحتاج صدقة الفطرة . فقال : لا .
وسائل عليه السلام : لمن تحل الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجد ، ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

وقال عليه السلام : الفطرة على الفقير والغني والمصغير والكبير .
وسائل عليه السلام : عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤودي
عن نفسه وحدها . قال : يعطى بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه ويترددها
فتكون عليهم جميعاً فطرة واحدة .

وقال عليه السلام : تجب زكوة الفطرة على كل من تجب عليه زكوة المال .
وكتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
على اليتامي اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لازكوة على يتيم .
وسائل الصادق عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : على المصغير والكبير والحر
والعبد .

وسائل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدى عنه الفطرة . فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر
أو انتى صغير أو كبير حر أو مملوك .

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

وروى في رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتتكلف له نفقته وكسوته
اذا لاتلزمه فطرته .

وقال عليه السلام : كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان
تؤدي الفطرة عنه .

وقال عليه السلام : يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاريه ورقيق امرأته
وعبده النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه .

وروى : ان من اضاف انساناً طول شهر رمضان وتكلف بعيلوته لزمه فطرته .
وقال الصادق عليه السلام : يعطى اصحاب الابل والغنم والبقرة في الفطرة
من القط صاعاً .

وقال عليه السلام في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقالوا نصف
صاع من بربصاع من شعير .

وقال عليه السلام : زكوة الفطرة واجبة على كل رأس صغير او كبير حر او
عبد ذكر او انشي اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهو صاع تام .
وسئل على عليه السلام عن الفطرة . فقال : صاع من طعام . فقيل : او نصف
صاع . فقال : بشن الاثم المفسوق بعد اليمان .

وروى : ان الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعرقى وألف ومائة
وبسبعون درهماً .

وروى : الصاع ستة ارطال بروطل المدينة ، والروطل مائة وخمسة وتسعون
درهماً .

وقال الصادق عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن
او زبيب او غيره .

وقال عليه السلام : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى من ذلك القوت .

وعن العسکری عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام والميماة والبحرين وال العراقيين وفارس والهواء وكرمان تمر ، وعلى اهل اوساط الشام زبيب ، وعلى اهل الجريزة والموصل والجبال كلها برأ او شعير ، وعلى اهل طبرستان الارز ، وعلى اهل خراسان اهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى اهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط .

وسائل الصادق عليه السلام عن الفطرة نجمعها ويعطى قيمتها ورقاً ويعطها رجلاً واحداً مسلماً . قال : لا يأس به .

وسائل عليه السلام : يعطى الرجل الفطرة يجوز دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أفعى لاهل بيت المؤمن . قال : لا يأس .

وسائل عليه السلام عن الفطرة يجوز أن أؤديها فضة . قال : نعم ان ذلك أفعى له يشتري ما يريد .

وسائل عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع . قال : لا يأس .
وروى : ان قيمتها درهم في الغلاء والرخص .

وروى : ان اقل القيمة في الشخص ثلثا درهم . وحمل على قيمة ذلك الوقت
وروى : في الفطرة صاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

وقال ابو ابراهيم عليه السلام في الحنطة : لا يأس بأن يجعلها فطرة والتمر احب الي .

وسائل عليه السلام عن الفطرة فقال : التمر أفضل .

وقال الصادق عليه السلام في الفطرة التمر احب الي ، فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

وقال عليه السلام : لأن أعطي صاعاً من تمر احب الي من أن أعطي صاعاً

من ذهب في الفطرة .

وقال عليه السلام : لأن اعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب الي من ان
اعطى صاعاً من تبر .

وقال عليه السلام : التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه اسرع منفعة ، وذلك
انه اذا وقع في يد صاحبهأكل منه .

وقال عليه السلام في المولود يوم ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم
ليلة الفطر ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر .

وروى : انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عن الفطرة ، وكذلك ان اسلم
قبل الزوال .

وقال الصادق عليه السلام : اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة
صدقة .

وسئل عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر قبل:
فإن بقي منه شيء بعد الصلاة . فقال : لا يأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

باب

سائر الأحكام المتعلقة بالفطرة

قال المبادر والصادق عليهما السلام : على الرجل ان يعطى كل من يعول من
حر وعبد وصغير وكبير يوم الفطرة قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في
سعه ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى آخره .

وقال الصادق عليه السلام في الفطرة : اذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا يأس به .

وروى : ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة .

وقال عليه السلام : في رجل اخرج فطرته فعز لها حتى يجد لها اهلا اذا
أخرجها من ضمانته فقد بريء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها .

وقال عليه السلام : لابأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة .

وسئل عليه السلام عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم ؟ قال : من لا يجد
شيئاً .

وقال عليه السلام : الفطرة للفقراء والمساكين .

وقال الرضا عليه السلام : زكاة الفطرة فريضة ولا يجوز دفعها الا الى اهل
الولاية .

وسئل الباقر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطيها المسلمين ، فان لم
تجد مسلماً فمسمى ضعفاً، واعط قرابةك منها ان شئت .

وقال الصادق عليه السلام : يعطى فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى .

وقال عليه السلام : هي لاهلها الا ان لا تجدهم ، فان لم تجدهم فلم ينصب .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح ان يعطى الجيران
والظورة من لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لابأس بذلك اذا كان محتاجاً .

وقال الباقر عليه السلام في الفطرة : لاتنقل من ارض الى ارض .

وروى : تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم
يجد موافقاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال : الجيران أحق بها .

وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحداً مسلماً . قال :
لابأس به .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحداً او
اثنين ؟ فقال : تفرقها احب الي . قيل : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة اصوات او

أربعة اصوات . قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : لاتعطي احدا اقل من رأس .

وقال عليه السلام : لابأس ان يعطى الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة .

وروي : لابأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ، ولايجوز أن تدفع مايلزم واحدا الى اثنين .

وقال الصادق عليه السلام : يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه وتجاوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تتجاوز شهادته . وحمل على الانكار، اي شهادته جائزة والفطرة عليه واجبة .

وسئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة . قال : اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته ، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانتوا جميعاً فيهم سواء ، ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصتها ، وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليه .

وقال عليه السلام: لابأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غائب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم - يعني في الفطرة .

كتاب الصدقة

باب

فضلها ومحالها وآوقاتها وأنواعها وما يتعلق بها

قال عليه السلام : الصدقة تدفع ميزة السوء .

وقال عليه السلام : من صدق بالخلف جاد بالخطية .

وقال الصادق عليه السلام : ان الصدقة تقضى الدين وتختلف بالبركة .

وقال الباقر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيد في العمر .

وقال عليه السلام : استنزلوا الرزق بالصدقة .

وروى : أنها أفضل من الحج ومن العتق .

وقال الصادق عليه السلام : داولوا مرضًاكم بالصدقة .

وقال عليه السلام : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل

أن يدعوه .

وقال رجل للصادق عليه السلام : إنني أصبت بابنين وبقي لىبني صغير .

فقال : تصدق عنه . ثم قال : من الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة وان قل .

وقال عليه السلام : الصدقة باليد تقى ميزة السوء وتدفع سبعين نوعاً من

انواع البلاء .

وقال النبي صلى الله عليه وآلله لعلي: وأما الصدقة فجهدك حتى يقال أسرفت
ولم تصرف .

وقال عليه السلام : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقضة
ولو ببعض قبضة ولو بثمرة ولو بشق ثمرة ، فمن لم يوجد فكلمة طيبة .

وقال عليه السلام: افضل الصدقة صدقة المسان. قيل : وما صدقة المسان .
قال : الشفاعة تفك بها الاسير وتحقق بها الدم وتجرى بها المعروف الى اخيك
وتدفع بها المكروه .

وقال عليه السلام : تصدقوا على اخיכم بعلم يرشده ورأي يسده .

وقال عليه السلام : من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس .

وقال عليه السلام لرجل : اصبحت صائماً؟ قال : لا . قال : فارجع الى
اهلك فأصابهم فانه منك عليهم صدقة .

وقال عليه السلام : امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة .

باب

اوقات الصدقة

قال عليه السلام : باكروا بالصدقة فان البلاء لا يخطاها .

وقال الصادق عليه السلام : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه
نحس ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء وعد سبعين باباً
من المسوء .

وقال الباقر عليه السلام : ان الصدقة تدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع

ميتة السوء ، ان صاحبها لا يموت ميتة سوء ابداً .

وكان الصادق عليه السلام في طريق وقوم معهم اموال وذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس ، فارتعدت فرائصهم فقال لهم : ادعوها عند من يحفظها ويدفع عنها ويربيها . قالوا : ومن ذلك؟ قال : ذلك الله رب العالمين . قالوا : وكيف نودعه؟ قال : تتصدقون به على ضعفاء المسلمين . قالوا : وأنني لئا الضعفاء بحضورنا هذه . قال : فاعزموا على ان تتصدقوا بشلتها ليدفع الله عن باقيها . قالوا : قد عزمنا . قال : فأنتم في امان فامضوا ، فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا الدراما عشرة .

وقال عليه السلام : من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يدفع الله بها نحس يومه ، ومن احب ان يدفع الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته .

واتى سائل الصادق عليه السلام عشية الخميس ، فسألته فرده ثم قال : أما ان عندنا ما يصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافاً .

وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لا يرد سائلـاً .

وقال عليه السلام في فضل يوم الغدير : والدرهم فيه بمائة درهم والمزيد من الله ، ومن استدان لاخوانه واعانهم فأنا الضامن على الله ان ابقاء ادائه وان قبضه حمله عنه .

وقال الصادق عليه السلام : من تصدق بصدقة في شهر رمضان صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء .

وسئل عليه السلام : اي الصدقة افضل؟ قال : ان تصدقـتـ وانتـ صـحـيـحـ شـحـيـحـ تـأـمـلـ الـبـقاءـ وـتـخـافـ الـفـقـرـ وـلـاتـمـهـلـ حـتـىـ اـذـاـ بـلـغـتـ الـحـلـقـوـمـ قـلـتـ لـفـلـانـ زـادـكـ وـكـنـ وـصـيـ نـفـسـكـ وـلـاتـقـلـ لـغـيرـكـ يـبـعـثـ الـيـكـ بـمـاـ يـصـلـحـكـ .

وكان الصادق عليه السلام يمنى وبين يديه عنب يأكله ، فجاءه سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه . فقال السائل : لاحاجة لي في هذا ان كان درهم . فقال : يسع لك الله ، فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود . فقال : يسع الله لك ولو بعطا شيئاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .
وقال عليه السلام : لاتقطعوا على السائل مسئلته ، فلو لا ان المساكين يكذبون
ما أفلح من ردهم .

وقال الباقر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
وقال الصادق عليه السلام في السؤال : أعطوا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا
فزادوا ! والا فقد ادبرتم حق يومكم .

وقال عليه السلام : صدقة السر تطفى غضب الرب .
وقال الصادق عليه السلام : الصدقة والله في السر أفضل منها في العلانية .

باب

من يتصدق عليه واحكامه

قال الصادق عليه السلام : ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن .

وخرج عليه السلام ومعه جراب من خبز فاتى ظلة بنى ساعدة فإذا هو بقوم نIAM ، فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخر هم ، فقيل له : يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه لو أسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح .

وقال عليه السلام : إن عيسى بن مرريم عليه السلام لما أمر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء ، فقال له بعض الحواريين : لم فعلت هذا وهو

من قوتك . قال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

وقال الباقي عليه السلام : إن الله يحب ابراد الكبد الحراء ، ومن سقى كبدًا حراء من بهيمة وغيرها اطله الله في ظل عرشه يوم لاظ الظلمة .

وقال على عليه السلام : لا تصدقوا بشيء من نسكمكم إلا على المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

وكان الصادق عليه السلام بين مكة والمدينة ، فرأى رجلا قد ألقى بنفسه ، فسأله أعطشان انت ؟ فقال : نعم . فقال لرجل : انزل فاسقه ، فنزل فسقاوه فقال له : هذا نصراني أفتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال .
وسائل عليه السلام أي الصدقة افضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح .

وقال عليه السلام : لاصدقة وذور حم محتاج .

وقيل للصادق عليه السلام : اطعم سائلاً ممن لا اعرفه مسلماً . قال : نعم
اعط من لا تعرفه بولية ولا عداوة الحق ، ان الله يقول «وقولوا للناس حسناً»^(١)
ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعى الى شيء من الباطل .
وسائل عليه السلام عن المسائل ولا يدرى ما هو . فقال : اعطي من وقعت في
قلبك له الرحمة .

واصاب بعييراً للصادق عليه السلام علة وهو في ماء لبني سليم فقال له
الغلام : أنحره ؟ قال : لا سير ، فلما ساروا أربعة أميال قال : ياغلام انحره ولأن
تأكله السبع احب الي من ان تأكله الاعراب .

وقال الباقي عليه السلام : اعطي المسائل ولو كان على ظهر فرس .

وقال عليه السلام : لوعلم المعطى ما في العطية مارد أحد أحداً .

وقال عليه السلام : كل معروف صدقة على الغنى والفقير ، فتصدقوا ولو

(١) سورة البقرة : ٨٣

شق التمرة .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح موالينا
يكتب له ثواب صلتنا .

باب

آداب الصدقة

قال على عليه السلام : اذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه ان يدعوكم فانه
يستجاب لكم ولا يستجاب لهم في انفسهم .
وروى : دعوة المسائل الفقير لا ترد .

وقال عليه السلام : من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره
ولو تداولها أربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل .
وقال على عليه السلام : اذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه ان يدعوكم ولم يرد
الذى يناله يده الى فيه فليقبلها ، فان الله يأخذها قبل أن تقع في يده .
وكان المسجاد عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال : انها
تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل .

وقال عليه السلام : من اصطنع الى أخيه معروفاً فامتن به احبط الله عمله
وثبت وزره ولم يشكر له سعيه .

وقال الصادق عليه السلام :المعروف ابتداء ، فأما من اعطيته بعد المسألة
فاما كافيته بما بذل لك من وجهه .

وقال رجل لعلى عليه السلام : عرضت لى حاجة فقام الى السراج فأغشاه
وجلس ، ثم قال : انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم .
وقال الصادق عليه السلام : ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذرية اقرب

الى مايريد مني من رجل سلف اليه مني يبدأ تبعتها اختها واحسنت اربها ، فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل .

وسائل عليه السلام عن قوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»^(١) فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في المغافلية، فلما أسلموا وارادوا أن يخرجوا من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا .

وكان الرضا عليه السلام اذا أكل اتى بصحفة فتوضع قرب مائده ، فيعمد الى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين .

وكان الصادق عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له: أتتصدق بالسكر؟ قال: نعم انه ليس شيء أحب منه ، وانا احب ان أتصدق بأحب الاشياء الي .

باب

المواساة والايثار

قال الصادق عليه السلام: ان من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثة: انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لأخيه الا بما رضى لنفسه منه ، ومواساة الاخ في المال، وذكر الله على كل حال ليس «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه .

وسائل عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن . قال : تقاسمك شطر ما لك ثم قال : ان الله ذكر المؤثرين على أنفسهم اذا قاسمتهم فلم تؤثره انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت أعطيته من النصف الآخر .

وقيل للباقر عليه السلام : ان الشيعة عندنا كثیر . فقال : هل يعطف الغنى

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

على الفقير وهل يتتجاوز المحسن عن المسئء ويتواسون؟ قيل : لا. فقال : ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا .

وقال الكاظم عليه السلام : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

باب

السؤال وأحكامه

قال عليه السلام : من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر. وفي روایة : سبعين باباً من الفقر .

وقال السجاد عليه السلام : ضمنت على ربى انه لايسأل احد من غير حاجة الااضطرره المسئلة يوماً الى ان يسأل من حاجة .

وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيماوت حتى يحوجه الله اليها ويكتب له بها النار .

وقال نفر من الانصار للنبي صلى الله عليه وآله : لنا اليك حاجة. قال : هاتوا حاجتكم . قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة . فنكس رأسه ثم رفع رأسه فقال : افعل ذلك على ان لا تأسلوا احداً شيئاً . قال الصادق عليه السلام : فكان الرجل منهم في السفر يسقط سوطه فيذكره أن يقول لانسان ناو لنبيه فرازاً من المسئلة وينزل فيأخذها، ويكون بعض الجلسات اقرب الى الماء فلا يقول ناو لنبيه حتى يقوم فيشرب .

وقال عليه السلام : شهادة الذى يسأل بكفه ترد .

وقال عليه السلام : لا تأسلوا امتي في مجالسها فتبخلوا بها .

وقال الصادق عليه السلام : اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم . وروى : الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة .

سنهـ .

وروى : ان الله جعل الفقر أمانة عند من خلقه ، فمن ستره كان كالصادئ المقاديم .
وقال الصادق عليه السلام : اذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه .
وقال علي عليه السلام : من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله ، ومن
شكى الى كافر فكان ما شكى الله .

وقال المحسن عليه السلام: إن المسألة لا تحل إلا في احدى ثلث: دم مفجع، او دين مقرح ، او فقر مدقع .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصلح المسألة الا في ثلاثة : دم مقطوع ، او غرم مثقل ، او حاجنة مدقة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من سألنا اعطيه ومن استغنى اغناه الله.

وقال الصادق عليه السلام : شرف المؤمن قيام بالليل ، وعزه استغناوه عن

الناس .

وقال عليه السلام : الطمع هو الفقر الحاضر .

وقال عليه السلام : طلب المحوائج الى الناس استلاب العز و مذهبة للمحیاء ،
والیأس عما في ايدي الناس عز لله المؤمن فيه ، دينه .

وقال عليه السلام: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس، يحبك

الناس .

وقال عليه السلام: افضل الصدقة عن ظهر غني ، وابداً يمن تعول.

۲۸

سائر الاحكام المتعلقة بالصدقة

قال عليه السلام : من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له انفاقها ، إنما منزتها بمنزلة العتق لله ، فلو أن رجلاً اعتق عبداً لله فرد

ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله الله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة .
وسائل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام اذا لم يحتمل . قال : لا بأس
به اذا وضعها في موضع الصدقة .

وروي : ان رجلا سرق رغيفين ورمانتين وتصدق بهما على مريض ، فسألته
الصادق عليه السلام عن ذلك فقال : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها »^(١) ، ولم اسرقت الرغيف والرمانتين كانت أربع
سيئات وبقي لى ست وثلاثون حسنة . فقال عليه السلام : أنت الجاهل بكتاب
الله ، اما سمعت الله يقول « انما يتقبل الله من المتقين »^(٢) وانك لما سرقت الرغيفين
كانت ستيتين ، ولما سرقت الرمانتين كانت أيضا ستيتين ، ولما دفعتهما الى غير
صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت انما اضفت أربع سيئات ولم تضاف اربعين حسنة
إلى أربع سيئات .

وقال الباقر عليه السلام : ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء .

وقال على عليه السلام : اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء .

وقال الصادق عليه السلام : افضل الصدقة ابراد كبد حراء .

وقال عليه السلام : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق
رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ، ومن
احيى نفسا فكانما احي الناس جميعا .

وقال السجاد عليه السلام : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار
الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمآنها الله من الرحيم المحتوم .

وروي : ان الحسن عليه السلام قاسم ربه ثلاثة مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً
وثروباً وديناراً وديناراً .

(١) سورة الانعام : ١٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ٢٧ .

كتاب الظاهر ميسن

باب

وجوب الخمس وما يجب فيه

قال الباقي عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل
إلينا حقنا .

وقال عليه السلام: من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشتري مالا
يحل له .

وقال الصادق عليه السلام: إن الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس،
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

وقال عليه السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم .

وسئل عليه السلام عن مال الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي
بين من قاتل عليه وولى ذلك .

وقال أبو الحسن عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ، ومن
الغوص والكتوز ، ومن المعادن والملاحة والعنبر .

وقال الصادق عليه السلام: خذ مال الناصب حيشما وجدهه وادفع إلينا الخمس.

وسائل الباقي عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والمحمد والرصاص
فقال : عليها الخمس جميعاً .

وسائل الباقي عليه السلام عن الملاحة قال : ما الملاحة ؟ قال : ارض سبخة
الملاحة يجتمع فيها الماء فتصير ملحاً . قال : هذا المعدن فيه الخمس .
وفي رواية مثل المعدن قليل له والكبريت والنفط يخرج من الارض . قال :
هذا وأشبهه فيه الخمس .

وقال الصادق عليه السلام : فيما يخرج من المعادن والبحر والعنينة والحلال
المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكتوز الخمس .

وسائل عليه السلام عن العنبر وغوص المؤلؤ . قال : عليه الخمس .
وسائل ابو جعفر الثاني عليه السلام اعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل
وكثر من جميع الضرور وعلى الصناع ؟ فكتب عليه السلام بخطه : الخمس
بعد المؤنة .

وروى في صاحب الضيعة عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج
السلطان .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما افاد الناس من
قليل او كثير .

وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام : ما الذي يجب علي في غلة رحى
ارض في قطعية لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من أجمة هذه القطعية .
فكتب : يجب عليك فيه الخمس .

وروى : ان في الهدية والجائزة والميراث الذي لا يحتسب الخمس .

وقال الرضا عليه السلام : الخمس من جميع المال مرة واحدة .

وروى : انه ليس فيما يأخذ نائب الحج من المال خمس ولا فيما يصل به
صاحب الخمس خمس .

وقال الباقي عليه السلام : اي ماذمي اشتري من مسلم أرضاً ففيه الخمس .

وقال الصادق عليه السلام : الذي اذا اشتري من المسلم الارض فعليه فيها

الخمس .

وقال رجل لعلي عليه السلام : انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه .

فقال له : اخرج الخمس من ذلك المال ، فان الله قد رضي من المال بالخمس ،

واجتنب ما كان صاحبه يعمل .

وقال له عليه السلام رجل : أصبت مالا اغمضت فيه افلي توبه ؟ قال : ائنني

بخمسه ، فأتاها بخمسه فقال : هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

وقال له رجل : انني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت

التوبة ولا أدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علي . فقال عليه السلام : تصدق

بخمس مالك ، فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال .

وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام عمما يفضل من غلة الضياعة ؟ فوقع لى

منه الخمس مما يفضل من مؤنته .

باب

النصاب وانه يعتبر في المعدن والكنز والغوص

سئل ابو المحسن عليه السلام عمما خرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه

شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

وسئل الرضا عليه السلام عمما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب

الزكاة في مثله ففيه الخمس .

وسئل عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال : ما يجب فيه

الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه .

وسئل عما يخرج من البحر من المؤلخ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والنحضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .
(بيان) النصاب هنا للغوص للمعدن .

باب

تقسيم الخمس وكيفيته

قال امير المؤمنين عليه السلام : نحن والله الذين عنى الله بذلك القربي
الذى قرنه بذاته ونبيه صلى الله عليه وآلـه .

وقال عليه السلام : يجزى الخمس ستة اجزاء ، فيأخذ الامام منها سهم الله
وسهم الرسول وسهم ذى القربي ، ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى آلـ
محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم .

١) وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شئ »
قيل : ارأيت رسول الله كيف يصنع أليس يعطى على ما يرى كذلك الامام .

وسئل احد هماعليهم السلام عن الآية قال : خمس الله للامام ، وخمس الرسول
للامام ، وخمس ذى القربي لقرابة الرسول اليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وابن السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم .

وقال الكاظم عليه السلام : يقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم
رسول الله لاولى الامر من بعده وارثه ، وله ثلاثة اسهم سهمان وارثه وسهم مقسوم
من الله ، وله نصف الخمس كاما ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته ، فسهم
ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم
الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآلـه ، وهم بتو عبد المطلب أنفسهم ومن

١) سورة الانفال : ٤١ .

كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش ، فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأن الله يقول «ادعوهم لابائهم»^(١) وليس في مال الخمس زكاة .

وقال عليه السلام في الخمس : يقسم بينهم على الكفاف والمسحة ما يستغفون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالى ، فان عجز أو نقص كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغفون به ، وانما صار عليه ان يمونه لأن له مافضل عنهم .

وروي : ان نصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الرزakaة عوضهم الله مكان ذلك الخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتهمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمها النقصان .

باب

الأنفال وما يختص بالامام

قال الصادق عليه السلام : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآلها ، وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء .

وقال عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيرون غنائم ان قاتلوا عليها مع اميره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وقسم بينهم اربعة اخمس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب .

وقال عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

(١) سورة الحزاب : ٥ .

وسائل عليه السلام عن الانفال فقال : كل ارض خربة او شئ يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم . قال : ومنها البحرين لم يوجدف عليها بخيل ولاركاب .

وسائل عليه السلام عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال .

وسائل عليه السلام عن الرجل يموت لا وارث له . قال : هو من اهل هذه الاية «يسألونك عن الانفال»^(١) .

وسائل عليه السلام عن صفو المال قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والمدرع قبل ان تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال .

وقال عليه السلام : اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس .

وقال عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن ، لنا الانفال ولنا صفو المال .

وقال عليه السلام : كل ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا .

وسائل عليه السلام عن الانفال قال : بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن ، وكل ارض لم يوجدف عليها بخيل ولاركاب ، وكل ارض ميّة قد جلّا اهلها ، وقطائع الملوك .

وقال الكاظم عليه السلام : وله - يعني للامام - بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها ، وكل ارض لم يوجدف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحًا واعطوا ما بآيديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام ، وكل ارض ميّة لارب لها وله صفات الملوك ما كان في ايديهم

(١) سورة الانفال : ١

على غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له .

وقال عليه السلام: ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجد عليهم بخيل ولا ركاب ، فأوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة . وقال : حمد منها جبل أحد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندي .
وقال الصادق عليه السلام: اما الفئيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال رجل للباقر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به الرجل النار ؟ قال : من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

باب

حكم حصة الامام وحقه

قال الرضا عليه السلام: لا يحل مال الامن وجه أحله الله. ان المخمس عن ننا على ديننا وعلي عيالنا وعلي موالينا. فلا تزروه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه .
ودخل عليه قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من المخمس . فقال : ما امحل هذا تمضونا المودة بأسنتم وترون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو المخمس ، لان يجعل لان يجعل احداً في حل .

وقال الباقر عليه السلام : لا يحل لأحد أن يستر من المخمس شيئاً حتى يصل اليها نصيباً .

وقال القائم المهدى عليه السلام: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا ، انه من فعل ذلك بغير امرنا فقد استحل علينا ما حرم عليه ، ومن اكل من مالنا شيئاً فانما يأكل ناراً وسيصلى سعيراً .

وقال عليه السلام: لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على كل من اكل من

مالنا درهماً حراماً .

وقال على عليه السلام : هلك الناس في بطنهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا
لينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل .

وقال رجل للصادق عليه السلام : حلل لي الفروج . ففزع فقيل له : إنما
يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه .

فقال : هذا لشييعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد
منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل الآئمَّن أححلنا له .

وكتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام أن يجعله في حل مأكله ومشربه من
الخمس ، فكتب بخطه : من أعزه شيء من حقه فهو في حل .

وعن أحد همما عليهما السلام : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة إن يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشييعتنا لتطيب ولادتهم وتذكرة
أولادهم .

وقال الصادق عليه السلام : أنا أححلنا أمهات شييعتنا لابائهم ليطيبوا .

كتاب الصغرى

باب

وجوبه وعلته وفضله

قال الصادق عليه السلام: إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير ، وذلك أن الغنى لم يكن يجد مس المجموع فيرحم الفقير ، فأراد الله أن يسوى بين خلقه وإن يذيق الغنى مس المجموع .

وقال عليه السلام : لكل شيء زكاة و Zakat الاجساد الصيام .

وقال الرضا عليه السلام: إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم المجموع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة .

باب

النية ووقتها واحكامها

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدوهه بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك أية قضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال :
نعم ليصمه وليعتذر به اذا لم يكن أحده شبيئاً .

وسائل عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوي صوماً
وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار؟
فقال : له أن يصومه ويعتذر به من شهر رمضان .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان
وي يريد أن يقضيها حتى يريد أن ينوى الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول
الشمس ، فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر .
قيل : فان نوى الافطار يستقيم له أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا .
وروى فيمن أصبح فلم يأكل الى العصر : يجوز له أن يجعله قضاء من شهر
رمضان . وحمل على أول وقت العصر وهو الزوال .

وسائل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح
وهو ينوى الصوم ثم يبدله فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدله فيصوم .
قال : هذا كله جائز .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل اراد أن يصوم ارتفاع النهار أي صوم ؟
قال : نعم .

وقال علي عليه السلام : اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام
قبل أن يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفتر .
وسائل الصادق عليه السلام عن رجل يصبح ولا ينوى الصوم ، فإذا تعالى
النهار حدث له رأي في الصوم . فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس
حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى . وحمل
على المندوب .

وكان علي عليه السلام يدخل الى أهلة فيقول هل عندكم شيء والا صمت ،
فإن كان عندهم شيء اتوه به والاصمام .

وقال الصادق عليه السلام في الصائم الممطوع تعرض له الحاجة قال : هو بال الخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بdalه آن يصوم وان لم يكن نوى فليصم ذلك اليوم ان شاء .

وقال الباقر عليه السلام في رجل أتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان : ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم ، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين مد ، فان لم يقدر صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال .

وقال عليه السلام في الذى يقضى شهر رمضان : انه بال الخيار الى زوال الشمس ، فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .

وروى النهى عن الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان ان كان نوى من الليل . وحمل على ضيق الوقت أو الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام في قوله « الصائم بالخيار الى زوال الشمس » قال : ان ذلك في الفرضية ، فاما النافلة فله ان يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس .

وقال عليه السلام : صوم النافلة لكي ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفرضية لكي ان تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال : لان أصوم يوماً من شعبان احب الي من ان أفطر يوماً من شهر رمضان .

وقال المسجاد عليه السلام : صوم يوم الشك امرنا ظننا عنه امرنا أن نصومه

مع صيام شعبان ، ونهينا ان ينفرد الرجل بصومه فى اليوم الذى يشك فيه الناس
قيل : فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوى ليلة الشك انه
صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم
يضره . فقيل : كيف يجزى تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً
من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ
عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه .

وروى : لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له
بعد ما صامه انه كان شهر رمضان لاجزأ ذلك عن فرض الصيام .

وقال الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال : عليه قضاوه وان كان كذلك .

وقال علي عليه السلام : لان أفتر يوماً من شهر رمضان أحب الي من ان
اصوم يوماً من شعبان أريده في شهر رمضان .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الحق في رمضان يوماً من غيره
فليس بمؤمن بالله ولا بي .

باب

ما يمسك عنه الصائم واحكامه وما لا يجب الامساك عنه

قال علي عليه السلام : حدود الصوم أربعة : اجتناب الأكل والشرب ، واجتناب
النكاف ، واجتناب القيء متعمداً ، واجتناب الاتساع في الماء .

وقال الباقر عليه السلام : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربعة خصال
ال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء .

وقال الصادق عليه السلام : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام . فقيل له :

هلكنا . قال : إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام .

وقال عليه السلام : خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب والمجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام .

وقال عليه السلام : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

وسئل عليه السلام عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً . قال : ليس عليه قضاوه ولا يعودن .

وقال الباقي عليه السلام : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويبرد بالثوب وينضج بالمروحة وينضج البوريات حتى لا يغمى رأسه في الماء .

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان . فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن . وروى : لابأس بالجامد .

وقال عليه السلام : إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم لا يدرك فصل يومه .

وروى : إن الحائض إذا طهرت ليلاً وتركت الغسل في رمضان فعليها القضاء

وروى : إذا تمضمص الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شرمائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف .

وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم يدخن بعد وبيه ذلك فتدخل الدخنة في حلقة . قال : جائز لابأس ، وعن الصائم يدخل الغبار في حلقة . قال : لابأس . وحمل على غير العمدة .

وقال الصادق عليه السلام : إذا تقى الصائم فقد افطر ، وإن ذرعه من غير أن يتقى فليتم صومه .

وقال عليه السلام : من تقى متعمداً وهو صائم فقد افطر عليه الاعادة وإن

شاء الله عذبه وان شاء عفر له .

وسائل عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني . قال : عليه من الكفار مثلاً ما على الذي يجامع .

باب

ما يكره للصائم مضافاً إلى ما مر

قال الصادق عليه السلام : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره .

وسائل عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

وسائل عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء . قال : نعم . قيل : فييل ثوباً على جسده . قال : لا .

وسائل عليه السلام : عن الصائم يستنقع في الماء . قال : لا بأس ولكن لا ينخمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها .

وقال علي عليه السلام : لا بأس بالكمحل للصائم وكراه المسووط للصائم .

وسائل الصادق عليه السلام عن الصائم يتمضمض ويستنشق . قال : نعم ولكن لا يبالغ .

وروي : الأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

وسائل عليه السلام عن الصائم يكتحل ؟ قال : اذا كان كحلاً ليس فيه مسلك وليس له طعم في الحلق فلا بأس .

وسائل عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم . فقال : لا اتخوف ان يدخل رأسه .

وقال له رجل : اكتحل بكحلاً فيه مسلك وانا صائم . قال : لا بأس .

وسائل الرضا عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ألم لا يسونغ له ذلك . فقال : لا يكتحل . وحمل على الكراهة فيما فيه مسلك أوله طعم .

وسائل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتججم فقال : انى اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة . قيل : ارأيت ان قوى على ذلك ولم يتخوف شيئاً . قال : نعم ان شاء .

وسائل عليه السلام عن الصائم ينزع ضرسه . قال : لا ولا يدمى فاه . وقال علي عليه السلام : ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم المحجومة والحمام والمرأة المحسنة . وروي الجواز .

وروى : انه لا يخرج الدم الا ان ينبع به وانه لا يأس به ليلًا .

وسائل الباقي عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . قال : لا يأس مالم يخش ضعفًا . وروي جواز دخوله الحمام .

وقال الصادق عليه السلام : يستاك الصائم اي وقت شاء ولا يستاك بعود رطب وقال عليه السلام : لا يضر أن يبلل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء . وروي جوازه مطلقاً .

وقال الصادق عليه السلام في الصائم يتمضمض . قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات . وروي مرة واحدة .

وعن علي عليه السلام : انه كره المسلك ان يتطيب به الصائم .

وروى : لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ .

ونهى الصادق عليه السلام عن النرجس فقيل له : لم ذاك؟ قال : لانه ريحان الاعاجم .

وروى : ان الاعاجم كانت تشم اذا صاموا و قالوا انه يمسك الجوع .

وروى جواز تطهير الصائم وشمه الريحان يتلذذ به .
وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك
صومه او ينقضه . فقال : ان ذلك ليكره للرجل الشاب الشبق مخافة أن يسبقه الممنى
وقال عليه السلام : لا ينقض القبلة الصوم .
وقال عليه السلام : في الرجل يقبل الجارية والمرأة أما الشيخ الكبير فلا
بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين .
وروى : لو أن رجلاً أصدق بأهله في شهر رمضان فأدفأه كان عليه عتق رقبة .
وسائل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأة . فقال : لا بأس
وان امنى فلا يفطر .
وسائل الكاظم عليه السلام عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر
رمضان وهي صائمة فيقبل بعض جسدها من غير شهوة . قال : لا بأس .
وروى : اذا احتلام نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل .
وروى : جواز النوم بعد الاحتلام قبل الغسل في شهر رمضان .
وروى : ان الاحتلام لا يفطر الصائم .
وقال الباقر عليه السلام : اياك ان تمضي علكاً ، فاني مضخت اليوم علكاً
وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .
وسائل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضخ العملك . قال : نعم .
وسائل ابو الحسن عليه السلام عن المطف يستدخله الانسان وهو صائم .
قال : لا بأس بالجامد .
وسائل عليه السلام عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء
وهما صائمان . قال : لا بأس .
وسائل الصادق عليه السلام عن الصائم يتحجم ويصب في اذنه الدهن . قال :
لا بأس .

وسائل عليه السلام عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء . قال لا بأس به .

وسائل عليه السلام عن الصائم يصب في اذنيه المدhen . قال : لا بأس به .

وفي رواية : اذا لم يدخل حلقة فلا بأس .

وسائل الباقي علىه السلام عن الصائم يكتحل . قال : لا بأس ليس بطعام

ولا شراب .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ

الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم . قال : ليس بشئ .

وسائل عليه السلام عن القلس - وهى الجشاء - يرتفع الطعام من جوف

الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم فى الصلاة . قال : لا ينقض ذلك وضوءه

ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

وسائل عليه السلام عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه .

قال : لا بأس به .

وقال عليه السلام : لا بأس للطباخ ان يذوق المرق وهو صائم .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء وهو يغسل به الشئ

يكون في ثوبه وهو صائم . قال : لا بأس .

وروى نهي عنه وحمل على غير الحاجة .

وروى : انه يبزق اذا ذاق المرق ثلاث مرات .

وسائل الصادق عليه السلام عن المرأة يكون لها الصبي وهى صائمة تمضغ

العلك وتطعمه . قال : لا بأس به والطيران كان لها .

وقال عليه السلام : ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين

عليهما السلام وهى صائمة فى شهر رمضان .

وسائل عليه السلام عن الرجل يعطش فى شهر رمضان . قال : لا بأس بأن

يمضي الخاتم .

وقال عليه السلام : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا .
وسئل عليه السلام عن الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم . قال: لا بأس .

باب

عدم بطان الصيام بالأكل والشرب والقى عناسياً وجاهلاً

سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فأكل او شرب ثم ذكر . قال
لایفطر انما هو شئ رزقه الله فليتم صومه .
وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله . قال : يغسل
ولاشيء عليه .

وروى : ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء .
وروى : يتم صومه وليس عليه قضاوه .

وقال السجاد عليه السلام : من اكل او شرب أو قاء من غير تعمد فقد اباح
الله له ذلك واجزء عنه صومه .
وسئل الباقير عليه السلام عن الرجل أتى اهله في شهر رمضان واتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك له حلال . قال : ليس عليه شيء .
وروى : أي امرء ركب شيئاً بجهالة فلا شيء عليه .

باب

**حكم من اصبح جنباً ومن تعمد البقاء على الجنابة
إلى الصباح في المندوب**

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول

الليل ولا يغتسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلخ . قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

وقال له رجل : أخبرنى عن التطوع عن صوم هذه الثلاثة أيام اذا أنا اجنبت من اول الليل فأعلم انى اجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم .
قال : صم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعاً . فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار .
وروى : يصوم اشاء وهو بالخيار الى نصف النهار .

باب

عدم بطلان الصوم بمص الصائم لسان الغير وبالاحتلام نهاراً
وبابتلاع النخامة وبدخول الذباب الحلق وبخروج
المذى ونحوه مضافاً الى مامر

قال رجل للصادق عليه السلام : انى اقبل لى بنتاً صغيرة وانا صائم فيدخل من ريقها في جوفى شيئاً . فقال : لا يأس ليس عليك شيئاً .
وسئل عليه السلام الصائم يقبل . قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .
وسئل ابو المحسن عليه السلام عن الرجل الصائم يمس لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك . قال : لا يأس .

وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القى والاحتلام والحجامة .
وسئل عليه السلام : لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاف يفطر الصائم .
قال : لان النكاف فعله والاحتلام مفعول به .

وقال عليه السلام : لا يأس ان يزدرد الصائم نحاجته .
وسئل عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال : ليس عليه فضاء

لأنه ليس بطعام .

وسائل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم . فقال :
لابأس وان امدى فلايفطر .

وسائل عليه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم . فقال :
ليس عليه شيء وان امدى فلي sis عليه شيء .

وروى : ان من لامس جاريته فأمدى فعليه القضاء . وحمل على الاستحباب .

باب

ما يوجب فعله القضاء والكفارة

سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً يوماً
واحداً من غير عذر . قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين
مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق . وروى ويقضى مكانه .

وأتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له هلكت واهلكت . فقال : وما
أهلكت؟ فقال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم . فقال له : اعتق رقبة .
قال : لا أجد . قال : فصم شهرين متتابعين . قال لا أطيق . قال : تصدق على ستين
مسكيناً . قال : لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعاً
من تمر فقال : خذها وتصدق بها . فقال : والذى بعذق بالحق نبياً مابين لا يبيتها
أهل بيته أحوج اليه منا . فقال : خذه وكله أنت واهلك فإنه كفارة لك .

وقيل للرضا عليه السلام : قد روی عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في
شهر رمضان او افطر ثلاث كفارات ، وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين
ذاخذ . قال : بهما جمِيعاً ممتَى جامِع الرَّجُل حراماً او افطر على حرام فعلية ثلاث كفارات
عند رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان
كان نكح حلالاً وأفطر على حلال فعلية كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

وعن المهدى عليه السلام فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع
محرم عليه أو بطعم محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال
او حرام عشر مرات . قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفاره ، فان اكل او شرب
فكفاره يوم واحد .

وعن الرضا عليه السلام : ان الكفاره تتكرر بتكرر الوطى .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى امرأته وهو صائم وهى صائمة .
فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفاره وعليها
كفارة ، وان كان مطاويعها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت
طاواعته ضرب خمساً وعشرين سوطاً وضربت خمساً وعشرين سوطاً .

وقال عليه السلام في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمداً حتى أصبح : يعتق رقبة او يصوم شهرين متابعين أو يطعم ستين مسكيناً .
وروى مع صوم ذلك اليوم .

وكذا روى فيمن نام ليلاً بعد جناية في شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعيش بأهله في شهر رمضان حتى يمنى . قال:
عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع .

وكذا روى فيمن لاعب امرأته أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل .

وروى في رجل لرق بأهله فأنزل . قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل
مسكين .

وسئل عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق ؟ فقال:
كفارته ان يصوم شهرين متابعين أو يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة .

وروى : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة
غليظة او كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صيام شهرين ، فان ذلك

له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

وروى : انه لا يأس بدخان البخور والغبار يدخلان المحلق .

وروى : ان الوطىء في الدبر لا ينقض الصوم للمرأة .

باب

ما يوجب فعله القضاء

سئل الصادق عليه السلام عن رجل كذب في شهر رمضان . قال : قد أفتر
وعليه قضاوه وهو صائم يقضى صومه ووضوأه اذا تعمد .

وسئل عليه السلام عن رجل كذب في شهر رمضان . قال : قد أفتر وعليه
قضاياوه . قيل : وما كذبته . قال : كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .
وقال الباقي عليه السلام : الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى
يصبح في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان . قال :
ليس عليه شيء . قيل : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح . قال : تقضى ذلك اليوم
عقوبة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح . قال : يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح
اتم صومه وجاز له .

وعن احدهما عليهما السلام في رجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام
قبل ان يختسل . قال : يتم صومه ويقضى ذلك الا أن يستيقظ قبل الفجر ، فإن
انتظر ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه . وحمل على الاستحباب .
وروى فيمن أجبت اول الليل في شهر رمضان وأخر الغسل الى ان يطلع

الفجر يقضى يوماً مكانه .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينسى أن يغتسل حتى تمضي الجمعة أو يخرج شهر رمضان . قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروى : ان عليه ان يقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة ، فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

وروى : ان المستحاضة اذا تركت الغسل فى شهر رمضان وصامت تقضى صومها .

وقال الصادق عليه السلام : اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت فى أن تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها اقضاء ذلك .

وسائل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاحة فيدخل الماء حلقة . قال : ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وان كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

وسائل عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقة قال : عليه قضاوه وان كان فى وضوء فلا بأس .

وروى : انه لا شيء عليه اذا تمضمض ودخل الماء حلقة ولم يتمعد وان كرره ثلاثة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا تقىأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير ان يتقىأ فليتم صومه .

وقال عليه السلام في الذى يذرعه القى وهو صائم يتم صومه ولا يقضى .

وقال عليه السلام : من تقىأ وهو صائم فعليه القضاء .

وسائل عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين .

قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه .

وسائل عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان . فقال:
ان كان حين قام نظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة
عليه ، وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم
صومه ويقضى يوماً آخر لانه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة .

وقال له رجل : آمر البارية ان تنظر طلع الفجرام لا . فتقول : لم يطلع
بعد فأكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت . قال : اقضه أما انك لو كنت
انت الذى نظرت لم يكن عليك شيء .

وسائل عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسمرون فى بيت فننظر
إلى الفجر، فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فأكل
قال : يتم صومه ويقضى .

وسائل الصادق عليه السلام عن قوم صاموا من شهر رمضان فخشىهم سحاب
أسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فأفطر بعضهم ، ثم ان السحاب انجلى
فإذا الشمس . فقال : على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ، ان الله يقول « واتموا
الصيام الى الليل »^{١)} فمن أفطر قبل الليل فعليه قضاوه لانه اكل متعمدأ . وحمل
على الظن الضعيف او التقية .

وسائل عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء
غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس اسم تغب . فقال : قد تم صومه
ولا يقضيه .

وسائل الباقر عليه السلام عن رجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك . قال : ليس عليه قضاء .

وافطر الصادق عليه السلام في زمان أبي العباس على مائدة يوم الشك

١) سورة البقرة : ١٨٧ ونصها « ثم اتموا الصيام » .

وكان من شهر رمضان . فقال له : رجل تفطر يوماً من رمضان . قال : أى والله افطر يوماً من رمضان احب الي من ان تضرب عنقى . ونحوه آخر .

باب

وقت الامساك واحكامه

سئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام والشراب ؟ فقال : اذا اعرض الفجر وكان كالقططية البيضاء .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « وكلوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »^{١)} . فقال : بياض النهار من سواد الليل . وروى : هو الفجر الذي لا يشك فيه .

وروى : ان بلا لا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم . وقال صلى الله عليه وآله : ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فإذا سمعتم اذانه فكلوا واسربوا حتى تسمعوا اذان بلال .

وقال عليه السلام : ان الله لما فرض الصيام كان الرجل اذا نام قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم فأفطر أو لم يفطر ، وكان رجل من الصحابة في حفر الخندق في شهر رمضان ، فلما فرغ وراح الى اهله صلى المغرب وابطأه عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت الطعام أنبهته فقال : انى قد نمت وحرم علي ، فطوى ليلته وأصبح صائماً ، فغدا الى الخندق فتشى عليه ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره ، فأنزل الله « فكلوا واسربوا

١) سورة البقرة : ١٨٧

حتى يتبيّن » الآية .

وقال عليه السلام : إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراة ، فكان محرماً على هذه الأمة و كان شبان من المسلمين ينكحون نسائهم سراً لقلة صبرهم

فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك فأنزل الله « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »^{١)} الآية فنسخت ما تقدّمها ، فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان.

وقال الصادق عليه السلام : إن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر .

وقال رجل لابي ابراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسرّح مصيحاً . قال : تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصيحاً .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هؤلا وقال الآخر ما أرى شيئاً . قال : فيما أكل الذي لم يتبيّن له الفجر ، وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ، ان الله يقول « كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم »^{٢)}

وقال له رجل : آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشتكى في الفجر قال : كل حتى لا تشتكى .

وسائل الباقر والصادق عليهمما السلام عن رجل تسحر وهو يشك في الفجر .
قال : لابأس « كلوا و اشربوا » الآية ، وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحداء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قيمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

وكان ابوالحسن عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وأتاه غلام له ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب فتناوله وشرب .

باب

جملة من آداب الصائم

قال الصادق عليه السلام : كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه .
وقال عليه السلام : من كتم صوته قال الله ملائكتي عبدي استجear من عذابي فأجيروه .

وقال عليه السلام : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبیح .
وقال ابوالحسن عليه السلام : قيلوا فان الله يطعم الصائم ويستقيه في منامه .
وقال الصادق عليه السلام : من فطر صائمًا فله مثل اجره .
وقال عليه السلام : ان افطارك اخاك الصائم يعدل رقبة من ولد اسماعيل .
وقال عليه السلام : فطرك لأخيك وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك .

وقال عليه السلام : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه الى قابل .
وقال عليه السلام : يستحب للعبد أن لا يدع السحور . وروى السحور بربكة .
وروى : تسمحروا ولو ب مجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحررين .
وروى :تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالغيلول على قيام الليل .
وكان عليه السلام يفطر على الاسودين التمر والماء والزبيب والماء ويتسمح بهما .

وروى يستحب السحور ولو بشوية من ماء .

وروى : ان افضله التمر والسوق .

وكان عليه السلام اذا افطر قال «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفترنا فقبله
منا» ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر .

وقال عليه السلام : يستجاب دعاء الصائم عند الافطار .

وقال السجاد عليه السلام : من قرأ أنا إنزلناه عند فطوره وعنده سحوره كان
فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

وقال الباقر عليه السلام في رمضان يصلى ثم يفطر لأن يكون مع قوم
ينتظرون الأفطار فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل والأفادة بالصلوة . قيل : ولم
ذلك ؟ قال : لأنك قد حضرك فرضان الأفطار والصلوة فابدأ بأفضلهما وأفضلهما
الصلوة . ثم قال : تصلى وانت صائم فتكتب صلاتك لك فتحتم بالصوم احب الي .

وقال الصادق عليه السلام : يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى
قبل ان يفطر .

وروى : ان كنت ممن تنازعك نفسك الى الافطار فابدأ بالافطار .

وقال الباقر عليه السلام : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسألة أن يفطر
عنه فليفطر فليدخل عليه السرور فإنه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيام .

وقيل له : الرجل يدعونى وهو يوم صومى . فقال : أجبه وافطر .

وقال رجل لابى الحسن عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد
صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر . فقال : افطر فإنه افضل .

وقال عليه السلام : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الاسبحة اعضاؤه وكانت
صلوة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً .

وكان عليه السلام اول ما يفطر عليه في زمان الرطب الرطب وفي زمان التمر

التمر .

وكان عليه السلام اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء .

وقال الصادق عليه السلام : اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب .

وقال عليه السلام : الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآلها اذا افطر بدأ بحلوا يفطر عليها ، فان لم يجد فسكرة او تمرات ، فاذا اعوز ذلك كلها فماء فاتر .

وكان علي عليه السلام يستحب ان يفطر على المبن . وروى على السويق .
وروى على التمر والمسكران وجده .

وروى : من افطر على تمر حلال زيد في صلاته مائة صلاة .

وقال عليه السلام لرجل : هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنبه كخر وجه من الشهر .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن المحرام والقبح ، ودع المرأة وأذى الخادم ، ولتكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

وقال عليه السلام : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، فاحفظوا أستكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا .

وروى : من صام شهر رمضان في انصات وسكتوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرباً قربه الله منه .

وقال عليه السلام : لا يكن يوم صومك كيوم فطرك ، واياك والمبادرة والقبلة والقهقهة بالضحك ، فان الله يمقت ذلك .

وقال عليه السلام : اذا صام أحدكم ثلاثة ايام في الشهر فلا يجدر احداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والإيمان بالله ، فان جهل عليه أحد فليتحمل .

وروى : ان من المكروهات الرفث في الصوم .

وقال الصادق عليه السلام : تكره روایة الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل . قيل : وان كان شعر حق؟ قال : وان كان شعر حق .

وقال عليه السلام : لاينشد الشعر بليل ولاينشد في شهر رمضان بليل ولانهار .

فقال له اسماعيل : وان كان فيما ؟ قال : وان كان فيما .

وقال رجل للصادق عليه السلام : ان أصحابنا يرون عن آبائكم عليهم السلام ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي اباالحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان . فقال : ارث اباالحسن عليه السلام في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله يكافيك .

باب

أحكام الصوم في السفر والسفر في الصوم

قال عليه السلام : ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالتصحير والافطار .

وسأله رجل : أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا . قال : انه على يسر .

فقال : ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب

احدكم او تصدق بصدقة أن ترد عليه .

وقال الباقر عليه السلام : سمي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قوماً صاموا حين قصر وأفطر عصاة فهم العصاة الى يوم القيمة .

وقال الصادق عليه السلام : لو أن رجلاً مات صائمًا في السفر ما صلحت عليه .

وقال عليه السلام : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمنظر فيه في الحضر .

وقال علي بن الحسين عليه السلام : اما صوم السفر والمرض فان العامة قد

اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء افطر ، وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً ، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه الاعادة ، فإن الله يقول «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^١ .

وقيل للصادق عليه السلام : رجل صام في السفر . فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

وقال عليه السلام : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .
وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم ثم يbedo له أن يسافر . قال : يقيم أفضل لا أن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها أو يتroxف على ماله .

وروى نهى مطلق ورخصة مطلقة . وحملًا على التفصيل .
وروى : ان تشبيع الاخ والافطار افضل من الاقامة والصوم .
وقال عليه السلام : ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه ، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء .

وقال رجل للصادق عليه السلام : يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة أبي عبد الله عليه السلام فأزاروه وافطر او اقيم وازوره بعد ما افطر . فقال له : اقم حتى تفطر . قال : فهو أفضل ؟ قال : نعم ، اما تقرأ كتاب الله «فمن شهد منكم الشهر فليصممه»^٢ .

١) سورة البقرة : ١٨٤ .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

وقال عليه السلام : هما والله سواء اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت .
وقال عليه السلام : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صوم ذلك اليوم ويعتقد به من شهر رمضان .

وسائل عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم . فقال :
ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد
الزوال فليتم يومه .

وقال عليه السلام : اذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فأنت مفتر وعليك قضاء ذلك اليوم .
وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟
قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدث
نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه .

وقال الرضا عليه السلام في حديث : لو انه خرج من منزله يريد النهر وان
ذاهباً وجائياً كان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار ، فان هو صباح ولم ينوى
السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

وروى : ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى صام . وحمل على التقية .
وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل
أهلها حين يصبح اوارتفاع النهار . قال : اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل
اهله فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

وسائل عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال : ان قدم
قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتقد به .
وروى في المسافر يدخل اهلها وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولاقضاء عليه ، يعني اذا كانت جنابته من احتلام .

وقال المسجاد عليه السلام : اما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي بالصوم ، وكذلك المسافر اذا أكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأدinya وليس بفرض .

وروى في مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل : لainبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان ان كان له اهل .

وروى جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر فأصاب امرأته حين طهرت من الحيض .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلما برع اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : اذا رجع فليقضه .

وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم . قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام . وروى : ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم .

وروى في رجل نذر أن يصوم كل يوم سبت لاتدركه الامن علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك .

وروى فيمن نذر يوماً فوافق سفراً او مرضًا قد وضع الله عنه الصوم في هذه الايام ويصوم يوماً بدل يوم .

وروى في امرأة نذرت صوم يوم ما بقيت فخررت الى مكة قال : لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها .

وروى فيمن جعل الله عليه صوم يوم مسمى يصوم ابداً في السفر والحضر . وحمل على من شرط ذلك .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول «للله علي أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل » فيعرض له امر لابد ان يسافر . قال : اذا سافر فليفطر لأنه لا

يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية . وروى :
لا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام التي قال الله في الحج .

وروى : التذر المعين سفراً وحضرأً وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب وثلاثة أيام دم المتعة .
وقال الصادق عليه السلام : إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام فصم الأربعاء
والخميس والجمعة فإن ذلك مما يعديه الفضل .

وخرج الصادق عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له : تصوم شعبان وتفتر
شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الذي ان شئت صمت وإن شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عزوجل على الأفطار .

وفي رواية : إن ذلك تطوع فلنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن
نفعل إلا ما أمرنا . وروى نهى . وحمل على الكراهة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان
هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض أياً وقعها . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله
ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ،
ان الله قادر خص للمسافر في الأفطار ولم يرخص لها مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان ، واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت ولا اشرب
الا البري . وحمل على الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله قد رخص للمسافر في الأفطار والتقيصر

وأوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة والسنة لاتفاقه .

باب

أحكام الشیخ والشیخة وذی العطاش فی الصوم

قال الباقر عليه السلام : الشیخ الكبير والذی به العطاش لا حرج عليهمما
وان لم يقدروا فلا شیء عليهمما .

وروى بمدين من طعام وحمل على الاستحباب .

وسائل عليه السلام عن قوله تعالى «وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین»^(١)

قال : الشیخ الكبير والذی يأخذ العطاش ، وعن قوله تعالى « فمن لم يستطع
فاطعام ستین مسکیناً »^(٢) قال : من مرض او عطاش .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان .

قال : يتصدق في كل يوم بما يجزى من طعام مسکین .

وسائل عليه السلام عن قوله تعالى «وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین»

قال : الذين كانوا يطیقون الصوم فأصابهم كبير أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل
يوم مد .

وسائل عليه السلام عن الشیخ الكبير لا يقدر أن يصوم قال : يصوم عنه بعض ولده .

قيل : فإن لم يكن ولد؟ قال : فأدنى قرابة . قيل : فإن لم يكن له قرابة؟ قال :
تصدق بمد في كل يوم ، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء .

وسائل عليه السلام عن الآية قال : الشیخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض .

وقال عليه السلام : إنما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام فانما عليه لكل

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) سورة المجادلة : ٤ .

يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين .

وقال عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال :
يسرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى . وقيل له : ان لنافثات وشباناً
لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبيهم من العطش . قال : فليشربوا بقدر ما تروى
به نفوسهم وما يحذرون .

باب

حكم الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن والمربيض

قال الباقي عليه السلام : الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن لا حرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيائهما بعد .

وقال رجل لابي الحسن عليه السلام ان امرأته جعلت على نفسها صوم شهرين
فوضعت وادركتها المحبيل ولم تقو على الصوم . قال : فلتتصدق مكان كل يوم بمد
على مسكين .

وسئل على بن محمد عليهم السلام عن امرأة توضع ولدها وغير ولدها في
شهر رمضان فيشتند عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقوى على
الصيام اترضع وتفتر وتفضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم . فكتب
عليه السلام : ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظهر استر ضعف او ولدها واتمت صيامها ،
وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها .

وقال الصادق عليه السلام : اذا خاف على عينيه من الرمد افطر .

وقال عليه السلام : كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب .

وسائل عليه السلام : ماحد المريض اذا نفه في الصيام ؟ قال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم .

وروى : هو مؤمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض مكان . وروى : اذا لم يستطع ان يتسمى .

وسائل عليه السلام : ماحد المرض الذي يفطر فيه ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة . وقال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه .

وقال عليه السلام : اذا صدح صداعاً شديداً او اذا حمى شديدة او اذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار .

وسائل عليه السلام عن ترك الصيام ثلاثة ايام من كل شهر . فقال : ان كان من مرض فإذا برأ فليقضيه . وروى في المريض والمسافر انهما يقضيانها . وروى : انهما لا يقضيانها .

وقال عليه السلام فيمن صام شهر رمضان وهو مريض قال : يتم ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار .

وقال السجاد عليه السلام : ان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء .
وقال عليه السلام : يؤخذ الصبي بالصوم اذا راحق تأدباً وليس بفرض ، وكذلك من افتر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأدباً وليس بفرض .

باب

حكم المغمى عليه والحادي والمستحاضة والنفساء

سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً او اكثر . فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

وروى: لا يقضى الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .
وقال الصادق عليه السلام : يقضى المغمى عليه كلما فاته .
وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار و كان
العشى حاضت انفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتغسل ولم
تطعم . قال عن امرأة رأت الطهر فى اول النهار من شهر رمضان فتغسل ولم
تقطن . قال : تقطن ذلك اليوم فانما قطنتها من الدم .
وقال عليه السلام : اي ساعة رأت الدم فهي تقطن الصائمة اذا طمثت .
وسئل عليه السلام عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال: تصلى وتتنم صومها
وتقضى .

وروى : انها ان حاضت بعد الزوال تعتد بصوم ذلك اليوم . وحمل على
استحباب الامساك وان وجوب التضوء .
وسئل عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتنم ذلك اليوم ام تقطن ؟ قال:
تقطن وتقضى ذلك اليوم .

وسئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة فقال: تصوم شهر رمضان الايام
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد .

باب

أحكام الطفل والجنون والجنب

سئل الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين
خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة ، فان هو صام قبل ذلك فدعه .
وقال عليه السلام : نحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما
اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل ، فاذا

غلبهم العطش والفرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنبي سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش افطروا .
وقال عليه السلام : على الصبي اذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام .

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يتجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل ثم يمضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان . قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروى : ان من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

ابواب احكام شهر رمضان

باب

وجوب صومه وحكم من افطر فيه مستحلا وغير مستحل

قال الصادق عليه السلام : اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأله عن صوم .
وقال عليه السلام : ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا .

وقال الرضا عليه السلام : انما جعل الصوم فى شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ، لأن شهر رمضان فريضة .

وروى : شهر رمضان نسخ كل صوم .

وقال الباقر عليه السلام : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن

صدقية بعد الزكاة ولاعن صوم بعد شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام . فقال : يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم ، فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .
وروى في رجل أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات انه يقتل في الثالثة .

باب

عائمه شهر رمضان ومسائله ومايعرف به

قال الباقر عليه السلام : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، وادا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأى وبالتشنى ولكن بالرؤى .
وسئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فادا رأيت
الهلال فصم وادا رأيته فأفطر .

وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان فقال : لاتصم الا ان تراه ، فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه .

وقال عليه السلام : في كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، واباك والشك
والظن ، فان خفي عليكم فاتمموا الشهر الاول ثلاثة .
وقال عليه السلام : لاتصم الللرؤى او يشهد شاهدا عدل .

وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن اليوم الذي يشك فيه من
رمضان . فكتب عليه السلام : اليقين لايدخل فيه الشك ، صم للرؤى وافطر للرؤى .
وقال الصادق عليه السلام : شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا
بالتظني .

وروى: اذا خفي الشهر فأتموا شعبان ثلاثة أيام وصوموا الواحد والثلاثين .
وسائل الكاظم عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده
لابصره غيره أله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فليفطر والافليصم مع الناس .
وروى : اذا لم يشك فليصم والافليصم مع الناس .
وقال الصادق عليه السلام في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيده ما يصيب
الشهور من النقصان .

وقال له رجل : ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم .
قال : لا الا ان تشهد ذلك بينة عدول انهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فان شهدوا
فافق ذلك اليوم .

وسائل عليه السلام عن رجل أسرته الروم ولم يصح له صوم شهر رمضان
ولم يدر اي شيء هو ؟ قال : يصوم شهراً يتواخاه ، فان كان الشهر الذي صامه
قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وان كان بعد شهر رمضان أجزئه . وروى: وان كان
هو هو فقد وفق له .

وقال عليه السلام : صم في العام المسبق اليوم الخامس من يوم صمت
فيه عام أول .

وروى : انه بعد اربعة سنين وفي الخامسة ستة لاجل الكبيرة ان عرفها .
وروى : ان السماء اذا طبقت اليوم واليومين والثلاثة انتظر اليوم الذي
صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وحمل على الاستحباب .
وقال عليه السلام : اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم
يوم الستين .

وقال الرضا عليه السلام : يوم الاضحى في اليوم الذي يصوم فيه ، ويوم
عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه . اقول : فسر بأن اول شهر رمضان يوافق يوم

الاضحى غالباً ويوم عاشوراء يوافق اول شوال غالباً ، وحمل على استحباب الصوم يوم الشك .

وقال على عليه السلام : لا يجوز في الهلال الاشهاد رجلين عدلين .

وقال عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الاشهاد رجلين عدلين .

وقال عليه السلام : شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلذذ ، وليس روبياً الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره ، اذا رأاه واحد رأاه مائة واذا رأاه مائة رأاه الف ، ولا يجوز في روبياً الهلال اذا لم تكن علة اقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين عدلين .

وقال عليه السلام : ليس الروبية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . وحمل على ما اذا عارضهم مثلهم او اكثر منهم ينظرون فلا يرون مع عدم المانع ويشهدون بعدم وجوده .

وقال عليه السلام : ليس روبياً الهلال ان يجئ الرجل والرجلان فيقولون رأينا ، انما الروبية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق .

وقال الصادق عليه السلام في هلال رمضان : لا تصنم الا ان تراه ، فان شهد

أهل بلد آخر فاقضه .

وقال عليه السلام : لا تصنم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار ، فان فعلوا فصممه .

وقال له رجل : اكون في الجبل في القرية وفيها خمسين من الناس . فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطركم .

وقال الباقر عليه السلام : صم يوم بصوم الناس وافطر يوم يفطر الناس ، فان الله جعل الاهلة موافقتك .

وروى : ان علياً عليه السلام صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً من شهر رمضان ، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً وقال عليه السلام : ان لم تروا الهلال الامن وسط النهار او آخره فأتموا الصوم الى الليل .

وروى فيمن رأى الهلال قبل الزوال يفطر أم لا . قال : يتم الى الليل ، فانه ان كان تماماً رأى قبل الزوال .

وروى : ان الهلال بعد الزوال للمسقطة وقبل للماضية . وحمل على الاغلبية او التقية .

وكتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلانراه ونرى السماء ليس فيها علة ويفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقيا والاندلس ، فهل يجوز ما قال الحساب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار؟ فوقع : لاتصو من لشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته .

باب

آداب شهر رمضان

قال الباقر عليه السلام : لكل شيءٍ ربيع وربيع القرآن شهر رمضان .

وروى : انه يختتم القرآن في شهر رمضان عشر مرات . وروي اكثر من ذلك .

وقال علي عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء ، واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير .

وقال النبي صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان : انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان ، ففرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه تطوع صلاة كتطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومن خفف عن مملوكه خفف الله عنه حسابه .

وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء واحي الليل وتفرغ للعبادة .

وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان أعتق كل اسير وأعطي كل سائل .
وقال عليه السلام : من فطر فيه صائمأً كان له بذلك عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنبه .

وقال الصادق عليه السلام : شهر رمضان شهر الله ، استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح ، وهو ربیع الفقراء .

وقال علي عليه السلام : لا تقولوا رمضان ، فانكم لا تدركون ما رمضان ، فمن قاله فليتصدق ولديهم كفاره لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان .

وقال الباقر عليه السلام : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويندب الزائل ، ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله .

وكان عليه السلام اذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال «اللهم اهله علينا بالامن والایمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وقلمه منا وسلمتنا فيه» .

وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل ان يأتى اهله فى اول ليلة من شهر رمضان .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلاط وعشرين فهو والله من اهل الجنة لا استثنى فيه ابداً ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثماً .

وقال عليه السلام : لو قرأ رجل ليلة ثلاط وعشرين من شهر رمضان انماز لنه الف مرة لاصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا .

وروى : اذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مرة .

وكتب رجل الى المهدى يسألة عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل يقرأ في آخر ليلة منه . وقيل في آخر يوم ؟ فوقع عليه السلام : العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فان خاف ان ينقص جعله في ليتين .

باب

حكم من اسلم فيه او استبصر

سئل الصادق عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

وسئل عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان . قال : ليس عليه الا ما أسلم فيه ، وليس عليه ان يقضى ما مضى منه . وروى : ليس عليه الا ما يستقبل .

باب

قضاء الصوم عن الميت

كتب رجل الى العسكري عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله ولیان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه اكير ولدیه عشرة ايام ولاء ان شاء .

وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها . قال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلاة او صيام . قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه . قيل : فان كان اولى الناس امرأة . قال : لا الا الرجال .

وسئل عليه السلام : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان . قال : فليقض عنه من شاء من اهله .

وقال عليه السلام : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض ثمانية وسبعين يوماً وكان له مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم بمد ، وان لم يكن له مال صام عنه وليه . وروى في المريض والنساء : اذا لم يقدرا على الصوم وما تالا يقضى عندهما .

وقال له رجل : امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتنى ان اقضى عنها . قال : برئت من مرضها ؟ قال : لا ماتت فيه . قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قال : فاني أشتته ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك .

قال : و كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ، فان اشتهرت ان تصوم لنفسك
فـ .

وقال عليه السلام : ان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم
يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه .
وقال الرضا عليه السلام : اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من
عملة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثاني .

باب

حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر

سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر : يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر
صامهما جميعاً وتصدق عن الاول .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه
شهر رمضان قابل . قال : عليه أن يصوم وان يطعم كل يوم مسكوناً ، فان كان مريضاً
فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الصيام ان صح ، فان
تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكوناً .

وقال عليه السلام : من أفترط شيئاً من رمضان في عذر فأدرك رمضان آخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، فاما انا فاني صمت وتصدق . وروى :
احب له تعجيل الصيام ، فان كان آخره فليس عليه شيء . وحمل على التأخير مع
الضعف فيقضي ولا يكفر .

وروى : ان صح بين رمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء رمضان الاخير

فإن عليه الصيام والصدقة جمِيعاً من أجل أنه ضيق ذلك الصيام .

باب

استحباب الجد والاجتهاد في ليلة القدر وتعيينها

سئل الصادق عليه السلام : كيف يكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ، قال :
العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر .
وقال عليه السلام : رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى
السنة .

وقال الباقر عليه السلام : ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر
الآخر ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر .

وقال الصادق عليه السلام : في ليلة القدر اطلبها في ليلة أحدى وعشرين وثلاث
وعشرين وصل في كل واحدة منهم مائة ركعة وأحيهما أن استطعت .

وقيل له عليه السلام : إن لم أقدر على ذلك - يعني أحياء الليلتين - وإنما
قائم . قال : فصل وانت جالس . قال : فإن لم استطع ؟ قال : فعلى فراشك .
قال : فإن لم استطع ؟ قال : لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم ، إن
ابواب السماء تفتح في شهر رمضان .

وقال رجل للصادق عليه السلام : الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ فقال : في
أحدى وعشرين وثلاث وعشرين . قيل : فإن لم أقوى على كلتيهما ؟ قال : ما أيسر
لilyتين فيما تطلب . قيل : فربما رأينا الهلال عند ناو جائنا من يخبرنا بخلاف
ذلك . قال : ما أيسر اربع ليال تطلبها فيها .

وكان أبو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة أحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
أخذ في الدعاء حتى بزول الليل ، فإذا زال الليل صلى .

وسائل الصادق عليه السلام عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام . فقال:
لورفت لينة القدر لرفع القرآن . وروى انه يكون ما يقدر من أمر السنة فيها
من خير أو شر ، وان لله فيه المشية يمحوها شاء ويشبت وعنه ام الكتاب .
وسائل احدهما عليهما السلام عن ليلة القدر فقال : علامتها ان تطيب ريحها
وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت .
وروى : ان يومها مثل ليلتها .

باب

سائل الاحكام المتعلقة بشهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعاً كان افضل وان قضاه متفرقاً فحسن .
وسائل عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان كيف يقضيهما؟
قال : ان كان عليه يومان فليقطع بينهما ، وان كان عليه خمسة ايام فليقطع بينهما اياماً ،
وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متواالية ، فان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة
أفتر بينهما يوماً . وحمل على الجواز وعلى من يشق عليه التتابع .
وقال عليه السلام : ان الفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقاً جاز متتابعاً
وان كان متتابعاً كان افضل .
وروى : ان كان عليه يومان يفصل بينهما يوم ، وان كان اكثر من ذلك فليقضها
متواالية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان على الرجل شيء من صيام شهر رمضان
فليقضه في أي شهر شاء اياماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء ولیحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن .

وقال عليه السلام : كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين .

وقال الرضا عليه السلام : لابأس بتفرقه قضاء شهر رمضان ، انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين .

وقال رجل للصادق عليه السلام : ان بقى علي شيء من صوم رمضان أفضليه في ذي الحجة . قال : نعم .

و سئل عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه . قال : اقضه في ذي الحجة وقطعه ان شئت .

وقال الصادق عليه السلام : كن نساء النبي صلى الله عليه وآلها وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان ، فإذا كان شعبان صمن و صام معهن .

و سئل عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطلع ؟ قال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

وروى عنهم عليهم السلام : لا يجوز ان يتطلع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض .

و سئل الباقر عليه السلام : عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم ، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مدر ، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

وروي ان من افطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وان افطر بعد الزوال فعلمه الكفارة مثل ماعلى من افطر يوماً من شهر رمضان . وحمل على الاستحباب والتشبيه في الوجوب دون قدر الواجب .

و كتب رجل الى الرضا عليه السلام : قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر

رمضان وربما احتجت اليهم يحصلون لى فإذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيئونى حتى أطعهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونى وانا اضيق من اطعمهم فى شهر رمضان . فكتب عليه السلام بخطه : اطعمهم .

باب

جملة من الاحكام المتعلقة بالصيام

سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تذر عليها صوم شهرين متتابعين .
قال : تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين . قيل : ارأيت ان هي يئسست من المحيض تقضيه ؟ قال : لانقضى يجزيها الاول .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين . قال : اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلا يأس ، وان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام .

وقال عليه السلام : ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً او اياماً منه - فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه ، وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع اعاد الصوم كله .

وسئل عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض .
قال : يبني عليه . قيل : امرأة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها . قال : تقضيها . قيل : فانها قضتها ثم يئسست من المحيض . قال : لا تعدها اجزأها ذلك .

وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض اذا برع يبني على صومه ام يعيد صومه كله . قال : بل

يبنى على ما كان صام . ثم قال : هذاما غلب الله عليه وليس على ماغلب الله عليه شيء .
وروى فيمن مرض في أثناء الشهرين انه يستأنف . وحمل على مرض لا يمنع
من الصوم .

وسائل عليه السلام عن رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان .
قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان هو صام في الظهار فزاد في
النصف يوماً قضى بقيته .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوماً ثم عرض له امر . فقال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى
ما باقي ، وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم يوماً تاماً .

وقال على بن الحسين عليه السلام في حديث وجوه الصوم : أما الواجب
فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفاراة الظهار ، وصيام شهرين
متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، وصوم ثلاثة أيام في كفاراة
اليمين واجب ، هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك تتبعه وليس بمترافق ، وصيام
اذى حلق الرأس واجب ، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى ، وصوم جزاء
الصيد واجب ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

وروى في كفاراة حلف النذر : أنه يعتق رقبة مؤمنة . وروى : يتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين . وحمل على العجز عن العتق والصيام والاطعام .

وروى : كفاراة يمين . وحمل على كون المنذور غير الصوم . وروى
في كفاراة قتل العمد انه يجب كفاراة الجموع عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصوم
شهرين متتابعين ، وفي قتل الخطأ وافطار شهر رمضان كفاراة مخيرة .

وروى : ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً .
وقال الصادق عليه السلام : كل صوم يفرق الاثلاثة أيام في كفاراة اليمين .

وقال عليه السلام : السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق ، انما هي
بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين .

وقال ابوالحسن عليه السلام : انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفاره
الدّم و كفاره اليمين .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى جعلت على نفسي ان أصوم حتى
يقوم القائم . قال : صم ولا تصوم في السفر ولا العيدان وأيام التشريق ولا اليوم
الذى تشك فيه من شهر رمضان .

وروى فيمن حلف ان لا يأكل طعاماً نهاراً ابداً حتى يقوم قائم آل محمد .
قال : صم ولا تصوم العيدان ولا أيام التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مرضاً .

وكتب رجل الى الرضا عليه السلام : رجل نذر أن يصوم أيام معلومة فصام
بعضها ثم أعتذر فأفطر ايتدىء في صومه أم يحتسب مما مضى ؟ فكتب اليه :
يحتسب مما مضى .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بمكة او بالمدينة
او بالكوفة شهرأ فصام أربعة عشر يوماً له ان يرجع الى اهله فيصوم ما باقى عليه
بالكوفة . قال : نعم .

وكتب اليه رجل : جعلت على نفسى صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر
بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقى علي شهر بمكة وشهر بالكوفة
وتمام شهر بالمدينة . فكتب عليه السلام : ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تنهي .
وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهرين بمكة من بلاد ابنتى به فقضى انه صام بالكوفة شهرأ ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال . قال : يصوم ما باقى عليه اذا انتهى
إلى بلده ولا يصوم في سفر .

وسئل علي عليه السلام عن رجل قال الله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر .
فقال : صم ستة اشهر تؤتي اكلها كل حين باذن ربها .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل جعل الله عليه نذراً ولم يسم شيئاً. قال :
يصوم ستة أيام . وروى : يوم .

وروى : ان من نذر الصوم وعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير
او تمر . وروى فيمن وقت على نفسه أيام معلومة في كل شهر فسافر : انه لا يصوم
لأنه في سفر ولا يقضى اذا شهد . وروي : انه يقضى .

وسائل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه نذر صيام سنة فلم يستطع .
قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم لا يأس أن يقطع .

باب الصوم المندوب

قال عليه السلام : الصوم جنة من النار .

وقال على عليه السلام : زكاة الابدان الصيام .

وقال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

وروى : من صام يوماً طواعاً ادخله الله الجنة .

وشكى رجل الى الكاظم عليه السلام ضيق يده فقال : صمم وتصدق .

وقال الصادق عليه السلام : اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان
الله عز وجل يقول «استعينوا بالصبر»^(١) يعني الصيام .

وقال عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظماً وكل
الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويسخرون حتى اذا أفطر قال الله عز وجل :
ما اطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له .

وقال الصادق عليه السلام : الشتاء ربیع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به

(١) سورة البقرة : ٤٥ .

على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه .

وروى: من صام يوم الجمعة صبراً واحتسباً أعطى ثواب صيام عشرة أيام .
وصام الصادق عليه السلام يوم الجمعة ، فقيل له : إن الناس يزعمون أنه
يوم عيد فقال : كلا انه يوم خفض ودعة .

وروى: لا تصوموا يوم الجمعة إلا ان تصوموا ما قبله أو بعده . وحمل على التقبية .

وقال الصادق عليه السلام: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفتر ، ثم أفتر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود يوماً يوماً لا ، ثم قبض
عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر . قيل : واي
ال أيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول اربعاء بعد العشر منه وآخر
خميس فيه .

وقال عليه السلام : اذا كان في أول الشهر خميسان فصم او لهما فانه افضل ،
و اذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

وروى في خميسين يتفقان في آخر الشهر : صم الاول لعلك لاتلحق الثاني .

وروى صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر لأن الله يقول « من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها »^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : لا يقضى من صوم التطوع الا ثلاثة الأيام
التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك أن
تدوم على العمل الصالح .

وقيل للرضا عليه السلام : ان اصحابنا يصومون أربعة بين خميسين . فقال:
لابأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين .

وسئل الباقر عليه السلام عن صوم ثلاثة أيام في الشهر . فقال : في عشرة

(١) سورة الانعام : ١٦٠ .

ايات يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذى يليه اربعاء وخميس وأربعاء .
وسئل الصادق عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام فى كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة وان شاء ان يزيد على ذلك فليزد .

وقال رجل للباقير عليه السلام : صوم ثلاثة ايام فى الشهر آخره فى الصيف الى الشتاء فانى اجده اهون علي . قال : نعم فاحفظها .

وقيل للصادق عليه السلام : الرجل يتعهد الشهر فى الايام القصار بصومه لسنة . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يكون عليه الثلاثة الايام من الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها آخر الشهر ؟ فقال : لا بأس . قيل : أيسومها متواتية او يفرق بينها ؟ قال : ما احب ان شاء متواتية وان شاء فرق بينها .

وسئل عليه السلام عن ترك ثلاثة ايام من كل شهر . فقال : ان كان من مرض فإذا برع فليقضيه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام الايام من كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه . قال : لا بأس .
وروى التخبير في صومها متواتية او متفرقة .

وسئل الصادق عليه السلام عن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام لكل يوم .

وقال له رجل : ان الصوم يشتد علي . فقال : لدرهم أتصدق به افضل من صيام يوم وما احب ان تدعه .

وروى : اطعام مسلم خير من صيام شهر .

وقال عليه السلام : ان كان من مرض فاذا برع فليقضه ، وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد .

وروى : يتصدق عن كل يوم بمد على مسكونين .

وروى : ان آدم عليه السلام صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، فناداه مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة الأيام جعلتها لك ولو لدك من صائمها في كل شهر فكأنما صام الدهر .

وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صام البيض ثلاثة أيام من كل شهر ، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه .

وسئل عليه السلام عن صوم أيام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود .

وسئل عليه السلام عن الصوم فقال : أين أنت من البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر . فقال : ان لي قوة . فقال : أين أنت عن صوم داود فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

وقال عليه السلام : افضل الصيام صيام اخي داود .

وقال ابو الحسن عليه السلام : في خمس وعشرين من ذى القعدة وضع البيت ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

وقال عليه السلام : من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

وروى : ان في تسع وعشرين من ذى القعدة أنزل الله المكعب ، وهى اول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

وقال ابو الحسن عليه السلام : في اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

وروى : ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر .

وروى : من صامه كان كفارة ستين سنة .

وقال عليه السلام لرجل كان يصوم من أول ذى الحجة : ان لك بكل يوم تصومه عدل مائة رقبة مؤمنة ومائة بذنة ومائة فرس تتحمل عليها فى سبيل الله ، فإذا كان يوم التروية فلنك عدل ألفي رقبة وألفي بذنة وألفي فرس وفي يوم عرفة كذلك وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها .

وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة

ستين .

وروى : في تسع من ذى الحجة أنزلت توبه داود ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

وسائل الباقي عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن أن لم يمنعك من الدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة فضمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلاتضمه .

وسائل الصادق عليه السلام : لل المسلمين عيد غير العيددين ؟ قال : نعم اعظمهما واشرفهمما يوم نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام علمًا للناس ، وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة ، تصومه وتكتثر فيه من الصلاة على محمد وآلـهـ . قيل : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً .

وقال عليه السلام : صيام يوم غدير خم يعدل عند الله في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات .

وروى : من صامه كان أفضل من عمل ستين سنة . وروى : من صام يوم الغدير كتب الله له صوم الدهر . وروى : الدرهم فيه بمائة الف درهم . وقال الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم : من صام هذا اليوم ثم دعى الله استجواب الله له .

وسائل ابو الحسن عليه السلام عن الايام التي تصام في السنة . فقال : اليوم

السابع عشر من ربيع الاول المذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، والسابع والعشرون من رجب وهو الذى بعث فيه ، والخامس والعشرون من ذى القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم العدیر . وروى : من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة . وروى : صيام ستين سنة .

وروى فى صوم السابع والعشرين من رجب ثوابه مثل ستين شهراً . وروى : صيام سبعين سنة .

وروى : صوم يوم النیروز .

وقال الصادق عليه السلام : صوموا العاشرة التاسع والعاشر فانه يکفر ذنوب سنة .

وروى فى يوم عاشوراء : صمه من غير تبییت وافطر من غير تشمتیت ولا تجعله صوم يوم کاملأ ولا يكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء .

وروى فى يوم عاشوراء كان صومه قبل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك . وروى النبی عن صومه تبرکاً .

وروى فى الاثنين النهی عن صومه والسفر فيه .

وقال عليه السلام لرجل : ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوّب الله على آخرين .

وقال عليه السلام : من صام فى شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة .

وقال عليه السلام : من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثة يوماً .

وكان على عليه السلام يصوم رجباً كله ويقول رجب شهری .

وروى : من صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه وثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : شعبان شهرى ، وكان يصومه ، وقبض على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام من كل شهر .

وقال الباقر عليه السلام : من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة .

باب الصوم المحرم

قال عليه السلام : صوم الفطر حرام وصوم الأضحى حرام .
ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .
وقال السجاد عليه السلام : واما الصوم الحرام فهو صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام من أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصيام حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

وقال الصادق عليه السلام : لا وصال في صيام .
ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام ، وكان يواصل وقال اني لست كأحدكم اني اظل عند ربى فيطعننى ويسقينى .
وقال الصادق عليه السلام : الوصال الذي نهى عنه أن يجعل عشاءه سحوره .
وقال عليه السلام : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر .
وقال عليه السلام في قوله «لا وصال في صيام» يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير افطار .

وقال عليه السلام : اذا افطر من الليل فهو فضل .

وروی : لاقران بین صومین .

وقال عليه السلام : صوم الصيام حرام .

وقال عليه السلام : صوم المعصية حرام .

وقال عليه السلام : صوم المذهب حرام .

داب

الصوم المكرر مضافاً إلى ما مر

قال الصادق عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر
ثلاثة أيام لانها أيام اكل وشرب .

وقال عليه السلام : لا يصلح للمرأة ان تصوم طوعاً الا باذن زوجها .

وقال عليه السلام : من نزل على قوم فلا يصوّن إلا بذنهم .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف ان لا يصوم طوعاً الا باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم طوعاً الا باذنه وامرها، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم الا باذن مولاه وامرها ، ومن بر الوالد ان لا يصوم طوعاً الا باذن ابويه وامرهمما، والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً وكان الولد عاقاً. ونحوه غيره .

كتاب الاعتكاف

قال الصادق عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشرين ألفاً .

وروى : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين .

وقال السجاد عليه السلام : قضاء حاجة مؤمن احب الى الله من صيام شهرين متباعين واعتكافهما في المسجد الحرام .

وقال عليه السلام : صوم الاعتكاف واجب .

وقال الصادق عليه السلام : لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع .

وقال علي عليه السلام : لا رأى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع .

وروى : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا يأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد مكة ومسجد المدائن .

وروى : لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه النبي أو وصيّ النبي .

وروى : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

وقال الباقر عليه السلام : اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

وسائل ابو المحسن عليه السلام عن المعتكف يأتى اهله . قال : لا يأتى امرأته ليلاً ولنهاراً وهو معتكف .

وسائل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله . قال : هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً .

وروى : ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان.

وقال الصادق عليه السلام : لainبغى للمعتكف ان يخرج الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

وقال عليه السلام : لا يخرج فى شيء الا جنائزه او يعود مريضاً .

وروى : لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ولا تقدّ تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

وقال الصادق عليه السلام : ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى جمعة او جنازة او غائط .

وقال عليه السلام : المعتكف بمكة يصلى فى أي بيته شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلى الا في المسجد الذي سماه .

وقال عليه السلام : ينبغي للمعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم .

وقال عليه السلام : اذا مرض المعتكف او طمثت المعتكفة ياتى بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم .

وروبي: وليس على المريض ذلك .

وقال عليه السلام: المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها، فاذا ظهرت رجعت
فقضت ماعليها .

وقال الباقر عليه السلام: المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا
يمارى ولا يشتري ولا يبيع .

فهرس الكتاب

- | | |
|----|---------------------------------------------------------|
| ٥ | وجوب الصلاة وبيان الفرائض الخمس |
| ٦ | وجوب اتمامها وتحريم الاستخفاف بها |
| ٧ | الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاحة |
| ٨ | استحباب الاكتثار من التنفّل واختيارها على بقية العبادات |
| ٩ | ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسلیماً |
| ٩ | تأكد استحباب المداومة على النوافل |
| ١٠ | استحباب قضاء النوافل والتصدق عنها |
| ١١ | تأكد استحباب المداومة على صلاة الليل |
| ١٢ | ما يسقط من الفرائض والنوافل في السفر |
| ١٣ | استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة |
| ١٤ | ان صلاة الاضحى بدعة |
| ١٤ | المحافظة على الصلوات في أوقاتها |
| ١٦ | اشتراط العلم بدخول الوقت |

- ١٧ الصلاة قبل دخول الوقت وفي آخر الوقت
 ١٨ أوقات الفرائض الخمس وأحكامها
 ٢٠ ماتعرف به الأوقات
 ٢٢ وقت فضيلة المغرب والعشاء والصبح
 ٢٤ أوقات النوافل المرتبة فضيلة واجزاءاً
 ٢٧ الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
 ٢٨ التغافل في وقت الغريضة
 ٢٩ مايكره وما لا يكره من النوافل
 ٣٠ قضاء ما فات كما فات
 ٣٠ قضاء الفرائض ووجوب الترتيب بينها
 ٣٢ تعين القبلة ووجوب التوجه إليها
 ٣٦ حكم من صلى وتبيّن له الانحراف
 ٣٧ حكم الصلاة في السفينة
 ٣٨ الصلاة على الراحلة والمحمول
 ٤١ وجوب ستر العورة في الصلاة
 ٤٤ مالا تجوز الصلاة فيه
 ٤٧ ما يكره الصلاة فيه
 ٥٣ ما تستحب الصلاة فيه
 ٥٥ مالا تجوز الصلاة فيه
 ٥٨ الصلاة في ثوب الغير
 ٥٨ بقية أحكام الحرير والذهب
 ٦٠ سائر الأحكام المتعلقة بلباس المصلي

٦٣	جواز الصلاة في كل مكان إلا المخصوص
٦٤	حكم اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة
٦٦	عدم بطلان الصلاة بالمرور قدام المصلحي
٦٧	الاماكن التي لا تجوز الصلاة فيها
٦٨	ما يكره الصلاة فيه
٧١	ما يكره استقباله في الصلاة
٧٣	الاماكن التي تجوز الصلاة فيها
٧٥	مكان صلاة الزائر للنبي والأئمة عليهم السلام
٧٦	استحباب تفريق الصلاة في اماكن متعددة
٧٧	استحباب اتيان المساجد والصلاحة فيها
٨٠	جملة من مساجد يتأكد الصلاة فيها
٨٢	بناء المساجد وما يتعلّق بها
٨٥	ما يكره في المساجد
٨٨	ما يحرم في المساجد
٨٨	ما يستحب في المساجد
٨٩	أحكام الصلاة في المساجد وآدابها
٩٢	أحكام المسجد الحرام
٩٤	أحكام مساجد المدينة
٩٥	أحكام مسجد الكوفة
٩٩	ما يمسجد عليه
١٠٣	استحباب الاذان والإقامة والتعویل على الثقة فيما
١٠٥	ما يستحب له الاذان والإقامة

١٠٦	وقت الاذان
١٠٧	المؤذن واحكامه وصفاته
١٠٩	الكلام في الاذان والاقامة وبينهما وبعدهما
١١٠	ما يستحب الفصل به بين الاذان والاقامة
١١١	كيفية الاذان واحكمه
١١٢	نسیان الاذان والاقامة أو بعضهما
١١٣	حكایة الاذان
١١٤	سائر الاحکام المتعلقة بالاذان والاقامة
١١٦	القيام للصلة وكيفيتها وآدابها
١١٨	وجوب القيام في الصلاة الواجبة
١٢٠	وجوب الاستئناف في القيام
١٢١	حكم التوكى على احدى الرجلين
١٢١	استحباب الدعاء بالتأثير
١٢٢	جواز صلاة النافلة جالساً اختياراً
١٢٣	حد العجز عن القيام وتجدد القدرة
١٢٣	الصلاۃ بالايماء مع تغدر الرکوع والسجود
١٢٤	احکام صلاة المجالس وانحطاط القائم
١٢٤	الصلاۃ في السفينة
١٢٥	النية والعدول فيها
١٢٦	الاقبال بالقلب في الصلاة والخشوع
١٢٧	تكبيرة الاحرام
١٣٠	وجوب الفاتحة واحکامها

١٣١	أحكام مطلق المسوقة
١٣٤	أحكام تعين المسوقة
١٤٠	آداب القراءة
١٤٢	استحباب الجهر في الجمعة وغيرها
١٤٥	حكم ترك القراءة ونسيانها والشك فيها
١٤٦	قراءة العزيمة في الصلاة
١٤٨	حكم القراءة من المصحف
١٤٨	تخيير المصلحي فيما عدا الأولتين بين الحمد والتسبيح
١٥٠	تعلم القراءة الواجبة المشهورة
١٥١	نبذة من أحكام سجود التلاوة
١٥٣	القنوت وأحكامه
١٥٨	الركوع وأحكامه
١٦٤	السجود وأحكامه
١٧٠	التشهد وأحكامه وما يتعلّق به
١٧٣	التسليم وأحكامه
١٧٥	التحقيب وأحكامه وما يتعلّق به
١٨٢	سجدة الشكر وأحكامها
١٨٣	لإيقاط الصلاة غير القواطع المنصوصة
١٨٤	قواطع الصلاة المنصوصة
١٨٦	ما لا يقطع الصلاة
١٨٨	ما يكره في الصلاة
١٨٩	حمد الله عند العطاس وسماعه

١٩٠	قتل المصلي الدواب وطرح القملة ودفنها
١٩٠	قطع الصلاة للضرورة
١٩١	سائر مايسوغ فعله في الصلاة وماليسوغ
١٩٣	صلاة الجمعة وأدابها وحكمتها
١٩٤	شرائط الجمعة
١٩٦	كيفية الجمعة
١٩٧	وقت الجمعة والخطبتين وحكمتهما
١٩٩	سائر حكم صلاة الجمعة
٢٠٢	نواقل الجمعة
٢٠٣	مايتعلق بيوم الجمعة وليلته من الأعمال والتزوك
٢٠٨	صلاة العيد وحكمه ومايتعلق به
٢١٦	صلاة الآيات ومايتعلق بها
٢٢٠	صلاة الاستسقاء وسائر حكمتها
٢٢٢	نافلة شهر رمضان وكثرة العبادة فيه
٢٢٤	صلاة جعفر وحكمتها
٢٢٧	صلاة الاستخارة وكيفيتها وجملة من أحكامها
٢٣١	سائر الصلوات المندوبة
٢٣٦	صلاة النبي والأئمة عليهم السلام
٢٣٨	صلوات اليوم والليلة وصلوات الحوائج
٢٤٠	صلاة الليل وحكمتها
٢٤١	الصلوات المتعلقة بالاسبوع
٢٤٢	المخل المبطل للصلاة

٢٤٤	عدم بطلان الصلاة بالزيادة
٢٤٥	نبذة من احكام سجدة الشهوة
٢٤٥	العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات
٢٤٦	وجوب البناء على الاكثر عند الشك
٢٤٦	الشك في عدد الركعات وأحكامه
٢٤٩	ان كثير الشهوة لا يلتفت
٢٥٠	ما يقال في سجدة الشهوة
٢٥٠	التحفظ من الشهوة
٢٥١	حكم الشك في افعال الصلاة
٢٥١	شهوة الامام والمأموم
٢٥٢	سائر الاحكام المتعلقة بالشهوة
٢٥٣	قضاء الصلوات وسائر احكام القضاء
٢٥٦	التطوع بقضاء الصلاة عن الميت
٢٥٨	فضل صلاة الجماعة وتأكيدها ومحالها
٢٦٠	ما تجوز فيه الجماعة وما لا تجوز
٢٦١	ما يتعلق بصفوف الجماعة من الاحكام
٢٦٤	شروط الامام واحكامها
٢٦٩	مرجحات الامامة عند التعارض
٢٧٠	أحكام الامام
٢٧٢	أحكام الاقتداء
٢٧٧	آداب الاقتداء
٢٧٨	اختيار صلاة الجماعة على غيرها

٢٧٩	سائر الاحكام المتعلقة بالجماعة
٢٨٢	وجوب القصر عند الخوف سفراً وحضوراً
٢٨٤	احكام صلاة الخوف
٢٨٦	اشتراط المسافة في وجوب القصر
٢٨٧	وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ
٢٨٨	شروط القصر
٢٩٢	جملة من احكام المكارى والجمال
٢٩٤	ان القصر عزيمة في السفر
٢٩٥	تخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام
٢٩٦	سائر الاحكام المتعلقة بالقصر والاتمام
٣٠١	وجوب الزكاة وجملة من احكامها
٣٠٢	جملة من الحقوق المالية سوى الزكاة
٣٠٣	ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه
٣٠٥	من تجب عليه الزكاة
٣٠٧	زكاة الابل واحكامها
٣٠٩	زكاة البقر والغنم وجملة من احكامها
٣١٠	زكاة النقادين
٣١١	اشتراط بلوغ النصاب في النقادين
٣١٢	اشتراط وجود النصاب بعينه من النقادين
٣١٣	اشتراط كون النقادين منقوشين دراهم ودنانير
٣١٣	حكم الفرار من الزكاة
٣١٥	وجوب زكاة النقادين مع الشرائط في كل سنة

٣١٥	جواز اخراج القيمة واستحباب العين
٣١٦	سائر الاحكام المتعلقة بالنقدين
٣١٧	زكاة الغلة وأحكامها
٣١٩	سائر احكام الزكاة
٣٢١	المستحقين للزكاة وأصنافهم
٣٢٥	دفع الزكاة الى المستحق وأحكامه
٣٢٨	حكم ما يأخذه الجائز على وجه الزكاة
٣٢٨	اخراج الزكاة عن الميت
٣٢٩	كيفية اعطاء الزكاة واحكامه
٣٣٢	حكم نقل الزكاة من البلد
٣٣٣	تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء
٣٣٣	دفع الزكاة في الحج وفى الرقاب
٣٣٤	قضاء الدين من الزكاة
٣٣٥	استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية
٣٣٦	وقت التسليم والنية واحكامها
٣٣٧	القطرة واحكامها وما يتعلق بها
٣٤١	سائر الاحكام المتعلقة بالقطرة
٣٤٧	فضل الصدقة ومحالها وأوقاتها وأنواعها
٣٤٨	اوقات الصدقة
٣٥٠	من يتصدق عليه واحكامه
٣٥٢	آداب الصدقة
٣٥٣	المواساة والإيثار

٣٥٤	السؤال واحكامه
٣٥٥	سائر الاحكام المتعلقة بالصدقة
٣٥٩	وجوب الخمس وما يجب فيه
٣٦١	النصاب واعتباره في المعدن والكنز والغوص
٣٦٢	تقسيم الخمس وكيفيته
٣٦٣	الإنفال وما يختص بالأمام
٣٦٥	حكم حصة الأمام وحقه
٣٦٩	وجوب الصوم وعلته وفضله
٣٦٩	النية وقتها وأحكامها
٣٧٢	ما يمسك عنه الصائم واحكامه
٣٧٤	ما يكره للصائم
٣٧٨	حكم من أصبح جنباً ومن تعمد البقاء على الجنابة
٣٧٩	عدم بطلان الصوم بمصل لسان الغير
٣٨٠	ما يوجب فعله القضاء والكافارة
٣٨٢	ما يوجب فعله القضاء
٣٨٥	وقت الامساك واحكامه
٣٨٧	جملة من آداب الصائم
٣٩٠	أحكام الصوم في السفر والسفر في الصوم
٣٩٥	أحكام الشيخ والشيخة وذى العطاش
٣٩٦	حكم الحامل المقرب والمريض القليلة للبن والمريض
٣٩٧	حكم المغمى عليه والحاديض والمستحاضنة والنفساء
٣٩٨	أحكام الطفل والمجنون والجنب

٣٩٩	وجوب صوم شهر رمضان وحكم من أفتر مستحلا
٤٠٠	علائم شهر رمضان ومسائله ومايعرف به
٤٠٣	آداب شهر رمضان
٤٠٥	حكم من اسلم فيه او استبصر
٤٠٦	قضاء الصوم عن الميت
٤٠٧	حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر
٤٠٨	استحباب الجد والاجتهاد في ليلة القدر
٤٠٩	سائر الاحكام المتعلقة بشهر رمضان
٤١١	جملة من الاحكام المتعلقة بالصيام
٤١٤	الصوم المندوب
٤٢٠	باب الصوم المحرم
٤٢١	الصوم المكروه
٤٢٢	احكام الاعتكاف







